امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

هذه نسخة اللمعة الدمشقية
وعليها حواشي بخط الشهيد الثاني.

۲۰

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب لمعه دمشقیه — عربی

مصنف شیخ محمد مکی شهید اول

خط نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر ۸۴۹ عدد اوراق ۱۳۰

جزء کتب فقه شماره ۲۳۳۷

شماره عمومی ۲۵۴۲ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۱۸ عرض ۱۳٫۴ سانتیمتر قطعه ۹

كتاب اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

تأليف الشيخ الإمام

الكامل العلامة

الشهيد محمد بن مكي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد استتماماً لنعمته والحمد فضله واياه اشكر استسلاماً لعزته والشكر طوله حمداً وشكراً كثيراً كما هو اهله واسأله تسهيل ما يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله واستعينه على القيام بما يبقى اجره ويحسن في الملا الاعلى ذكره وترجى مثوبته وذخره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً نبي ارسله وعلى العالمين اصطفاه وفضله صلى الله عليه وعلى آله الذين حفظوا ما حمله وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله حتى قرن بينهم وبين محكم الكتاب وجعلهم قدوة لاولي الالباب صلوة دائمة بدوام الاحقاب فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الامامية اجابة لالتماس بعض الديانين وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة وشرعاً استعمال الطهور مشروط بالنية والطهور هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير بالنجاسة ويطهر بزواله ان كان جارياً او لاقى كراً والكر الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع وكر للدابة والحمار والبقرة وسبعين دلواً للانسان وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور وبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير والفارة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حياً وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية والوزغة ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة يوماً عند الغزارة ووجوب نزح الجميع ولو تغير جمع بين المقدر وزوال التغير

والمضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقاً وينجس بالاتصال بالنجس وطهره اذا صار مطلقاً والسؤر تابع للحيوان ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار والفارة والحية وولد الزنا ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع في الصلبة او تحتية البالوعة والا فسبع ولا ينجس بها وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال

النجاسة عشرة البول والغائط من غير الماكول ذي النفس

... ازالة الحيض من ذي العشرة وان أكل ... والكلب والخنزير
... الفرائض ... ازالتها عن الثوب والبدن وعفي عن ...
... لان ... عن الدرهم ... غير الثلاثة
... بسبها عصر الا في الكثير الجاري ويصب
في البدن ... وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليها
مسحة بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير والثلث في
الباقي والغسالة كالمحل قبلها المطهر عشرة للماء مطلقا
والارض باطن النعل واسفل القدم والتراب في الولوغ والجسم
الطاهر في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته
من الحصر والبواري وما لا ينقل والنار ما احالته ونقص البير
وذهاب ثلثي العصير والاستحالة وانقلاب الخمر خلا والاسلام
وتطهير العين والانف والفم باطنها وكل باطن بزوال العين
الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم فهنا فصول ثلثة
في الوضوء وموجبه البول والغائط والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة ولحية
البئر ... لغسل الوجه مشتملة على الغرب والوجوب والاستباحة
وجري الماء على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وما بين القصاص

الى اخر الذقن طولا وتخليل خفيف الشعر ثم اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الرأس
بمسماه ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى بمسماه ببقية البلل
فيهما من رؤس الاصابع الى الكعبين ... بحيث لا يجف السابق
والسواك والتسمية وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة
والاستنشاق وتثليثهما وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل ... التيمم
... وبداة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المراة وتخيير
الخنثى فيه والشاك في افعاله يستانف وبعده لا يلتفت وفي
البعض ياتي به على حاله الا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله
لا يلتفت والشاك في الطهارة محدث والشاك في الحدث متطهر
وفيهما محدث يجب على المتخلي ستر العورة
وترك القبلة ودبرها وغسل البول بالماء والغائط مع التعدي
والا فثلثة احجار ابكار او بعد طهارتها فصاعدا او شبهها
ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين وترك استقبال النيرين
والريح وتغطية الرأس والدخول باليسرى والخروج باليمنى والدعاء
في احواله والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح ثلثا
والاستنجاء باليسار ويكره باليمنى وقائما ومطمحا وفي الماء ...

وللشرع والغناء وللعن والمتمرح وفي النزال والجره والسواك
والكلم والاكل والشرب فيجوز حكاية الاذان واية الكرسي
وللضروره ... في الغسل وموجب الجنابه
والحيض والاستحاضه مع غمس القطنه والنفاس ومس الميت
النجس ادميا والموت وموجب الجنابه الانزال وغيبوبة الحشفه
قبلا او دبرا انزل اولا فيحرم عليه قراة العزائم واللبث في
المساجد والجواز في المسجدين ووضع شي فيها ومس خط المصحف
واسم الله تع او النبي او الائمه عليهم السلام ويكره الاكل والشرب
الا بعد ان يتمضمض ويتنشق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراه
ما زاد على سبع ايات والجواز في المساجد و[illegible]
مقارنة وغسل الراس والوجه ثم الايمن ثم الايسر وتخليل
مانع وصول الماء ويستحب الاستبراء والمضمضه والاستنشاق
وغسل اليدين ثلثا والموالاة ونقض المراه الضفاير وتثليث
الغسل وفعله بصاع ولو وجد بللا بعد الاستبراء لم يلتفت وبلا[illegible]
يغتسل والصلوة السابقه صحيحه ويسقط الترتيب بالارتماس
ويعاد بالحدث في اثنايه على الاقوى فهو
ما تراه المراه بعد تسع وقبل ستين ان كانت قرشيه او نبطيه

والا فالخمسون واقله ثلثة متواليه والكثرة عشرة وهو اسود
او احمر حار [illegible] غالبا [illegible] احكم [illegible]
العشرة فذات العاده الحاصله باستوا مرتين تاخذها وذات
التمييز تاخذه بشرط عدم تجاوز حديه والمبتداة والمضطربه
ومع فقده تاخذ المبتداه عادة اهلها فان اختلفن فاقرانها
فان فقدن او اختلفن فكالمضطربه في اخذ عشره من كل شهر
وثلثة من اخر او سبعة سبعة ويحرم عليها الصلاة والصوم والقضاء
والطواف ومس القران ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب
ويحرم اللبث في المساجد وقراة العزايم وطلاقها ووطؤها
قبلا ويجب الكفاره احتياطا دينارا في الثلث الاول
ونصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويكره قراءه
باقي القران والاستمتاع بغير القبل ويستحب الجلوس في
مصلاها بعد الوضوء تذكر اسم الله تعالى بقدر الصلوه ويكره
لها الخضاب وتترك ذات العاده برؤية الدم وغيرها بعد
ثلثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر وتقضي
الصلوة ان تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعد
فهي ما زاد على العشرة او وقعها قبله

والطايط ان الدم يخرج من الرحم وليس بحيض
ولا نفاس ولا قرح ولا بثرة فهو استحاضة بيان ق

او العادة مستمرًا او بعد الياس او بعد النفاس ودمها اصفر
بارد رقيق فان كان غالبًا فاذا لم يغمس القطنة توضأت لكل صلوة
مع تغيرها او ما يغمسها بغير سيل تزيد الغسل للصبح وما
يسيل تغتسل ايضًا للظهرين ثم للعشائين وتغير الخرقة
فيها واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها واقله مسماه
واكثره قدر العادة في الحيض فان لم يكن فالعشرة وحكمها
كالحايض ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله
قبل المس فبعد البرد وقبل التطهير ويجزيه الوضوء

في احكام الاموات وهي خمسة الاحتضار فيجب توجيهه
الى القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب نقله الى مصلاه وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلم وكلمات الفرج وقراءة
القرآن عنده والمصباح ان مات ليلًا وتغميض عيناه وتطبيق فمه
ومد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر عليه ثلثة ايام ويكره حضور الجنب او الحائض عنده
وطرح حديد على بطنه

الغسل فيجب تغسيل كل مسلم
او بحكمه ولو سقطًا اذا كان له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور
ثم القراح كالجنابة بالنية والاولى بميراثه اولى باحكامه والزوج
اولى

والزوج اولى مطلقًا ويجب للمساواة في الرجولية والانوثية في
غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من وراء الثياب فان تعذر
فالكافر والكافرة بتعليم المسلم ويجوز تغسيل الرجل ابنة
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولًا ويستحب فتق قميصه
ونزعه من تحته وتغسيله على ساجة مستقبلًا وتثليث الغسلات
وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الاولتين وتنشيفه
بثوب وارسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه واقعاده
وقلم اظفاره وترجيل شعره

الكفن والواجب مئزر
وقميص وازار مع القدرة ويستحب الحبرة والعمامة
والخامسة وللمرأة القناع عوض العمامة والنمط ويجب امساس
مساجده السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلثة عشر درهمًا
وثلث ووضع الفضل على صدره وكتابة اسمه على العمامة وانه يشهد
الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم والقميص والازار والجريدة
والجريدتين من سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوة
بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر وليخط بخيوط ولا تبل بالريق وتكره الاكمام المبتدأة وقطع

الكفن بالحبر وجعل الكافور في مسامه ونحوه على الاشهر

اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء

الصلوة عليه وتجب على من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام والواجب

القيام والقبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي والنية وتكبيرات

خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب

الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت

عقيب الرابعة وفي المستضعف بدعائه والطفل لابويه والمنافق

يقتصر على اربع ولا يشترط فيها الطهارة ولا التسليم ويستحب اعلام

المؤمنين به ومشي المشيع خلفه او الى جانبيه والتربيع والدعاء

والطهارة ولو تيمما مع خوف الفوت والوقوف عند وسط

الرجل وصدر المرأة على الاشهر والصلوة في المعتادة ورفع اليدين

في التكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير اتم الباقي

ولاء ولو على القبر ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما

ولو حضر جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف عليها والحديث يدل

على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية

وقد حققناه في الذكرى دفنه والواجب مواراته

في الارض مستقبل القبلة على جانبه الايمن ويستحب عمق قامة

ووضع الجريدتين [illegible] ووضع الرجل في ثلاث والسبق برأسه والمرأة عرضا

ونزول الاجنبي الا في [illegible] وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب

وجعل تربة معه وتلقينه والدعاء والخروج من الرجلين والاهالة

بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتسطيحه

وصب الماء عليه من قبل راسه دورا والفاضل على وسطه ووضع اليد

عليه مترحما وتلقين الولي بعد الانصراف وتجب في الاستقبال والا

سنة [illegible] ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده وكل احكامه فرض

الكفاية [illegible] التيمم وشرطه عدم

الماء او عدم الوصول اليه او الخوف من استعماله ويجب طلبه من الجوانب

الاربع غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ويجب بالتراب الطاهر

او الحجر لا بالمعادن والنورة ويكره بالسبخة والرمل ويستحب من العوالي

والواجب النية والضرب على الارض بيديه مرة للوضوء ويمسح

بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى

ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ومرتين

للغسل ويتيمم غير الجنب مرتين [illegible] في النية البدلية والاستباحة

والوجه والقربة ويجب الموالاة ويستحب نفض اليدين ويكره(?)

عند آخر الوقت ويجوز مع الطمع في الماء والا استحبابا ولو تمكن من الماء

انتقض ولو وجده في اثنا الصلوه اتمها على الاصح

كتاب الصلوه وفصوله احد عشر الاول في اعدادها

والواجب سبع اليوميه والجمعه والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب لا حصر له وافضله الرواتب فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان جالسا تعدان بركعه بعدها وثماني الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تنتصف الرباعيه وتسقط راتبه المقصوره ولكل ركعتين من النافله تشهد وتسليم وللوتر بانفراده والصلوه الوسطى الظهر

الثاني في شروطها وهي سبعه الوقت فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل بعد نقصه وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى مصير الظل مثله افضل وللمغرب ذهاب الحمره المشرقيه وللعشا الفراغ منها وتاخيرها الى ذهاب المغربيه افضل وللصبح طلوع الفجر ويمتد وقت الظهرين الى الغروب والعشائين الى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ونافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفي قدمين والعصر اربعة اقدام وللمغرب الى ذهاب المغربيه وللعشا كوقتها والليل بعد نصفه الى طلوع الفجر والصبح حتى تطلع الحمره

وتكره النافله المبتداه بعد صلاتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعه ولا تقدم الليليه الا لعذر وقضاوها افضل فاول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال عذره والصائم يتوقع فطره وللعشا الى الشفق ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل وهو فيها اجزا وان تقدمت اعاد الثاني القبله وهي الكعبه للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وللشام جعله خلف الايسر وسهيل بين العينين وللمغرب جعل الثريا والعيوق على يمينه وشماله واليمن تقابل الشام ويعول على قبلة البلد الا مع علم الخطا ولو فقد الامارات قلد ولو انكشف الخطا بعد ما بين اليمين واليسار ويعيد ما كان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت الثالث ستر العوره وهي القبل والدبر للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين للمراه ويجب كون الساتر طاهرا وعفي عما مر وعن نجاسه المربيه للصبي ذات الثوب الواحد وتجب غسله كل يوم مره وعما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضروره والاقرب تخيير المختار بينه وبين الصلوه عاريا فيومي بالركوع والسجود

ويجب كونه غير مغصوب ومن خلد وصوف وشعر غير الماكول

الا الخز والسنجاب ويحرم غير الحرير للرجل والخنثي ويسقط ستر الراس

في الامة المحضة والصبية ولا يجوز الصلوه فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق

ويستحب في العربية وترك السواد عدا العمامة والكسا والخف وترك الرقيق

واشتمال الصما ويكره ترك التحنك مطلقا وترك الردا للامام والنقاب

للمراه واللثام لهما فان منعا القراه حرما ويكره في ثوب المتهم بالنجاسة

او الغصب وفي ذي التماثيل او خاتم فيه صوره اوقبا مشدود في غير

الحرب المكان ويجب كونه غير مغصوب خاليا من

نجاسة متعدية طاهر المسجد والافضل المسجد ويتفاوت في

الفضيلة فالمسجد الحرام بماية الف صلوه والنبوي بعشره الف

وكل من مسجد الكوفة والاقصي بالف والجامع بماية والقبيلة بخمس

وعشرين والسوق باثني عشره ومسجد المراه بيتها ويستحب اتخاذ

المساجد استحبابا موكدا مكشوفة والميضاه على بابها والمناره

مع حايطها وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله

والدعا فيهما وصلوه التحيه قبل جلوسه ويحرم زخرفتها ونقشها

بالصور وتنجيسها واخراج الحصي منها فيعاد ويكره تعليتها

والبصاق فيها ورفع الصوت وقتل القملة وبري النبل وعمل

الصانع وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

وانشاد الشعر والكلام فيها باحاديث الدنيا

الصلوه في الحمام وبيوت الغايط والنار والمجوس والمعطن ومجري

الما والسبخة وقري النمل والثلج اختيارا وبين المقابر الا بحايل ولو

عنزه او بعشره اذرع وفي الطريق وبيت فيه مجوسي والي نار

مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحين او وجه انسان

او حايط ينز بالوعة وفي مرابض الدواب الا الغنم ولا باس بالبيعة

والكنيسة مع عدم النجاسة ويكره تقدم المراه علي الرجل او محاذاتها

علي الاصح ويزول بالحايل او عشره اذرع ولو حاذي سجودها قدمه

فلا منع الجبهة الارض او نباتها من غير الماكول

والملبوس عادة ولا يجوز علي المعادن ويجوز علي القرطاس المتخذ من النبات

ويكره المكتوب طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق

ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السكوت الطويل

عادة وترك البكا لامور الدنيا وترك القهقهة والتطبيق والتكتف الا للتقية

والالتفات الي ما وراه والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم فيشرب

الاسلام فلا تصح العباده من الكافر وان وجبت عليه والتمييز

فلا تصح من المجنون والمغمي عليه وغير المميز لافعالها ويمرن الصبي

الفصل الثالث في كيفية الصلوة وتستحب الاذان والاقامة بانيتهما

ويكبر اربعًا في الاول الاذان ثم الشهادتان ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
ثم التهليل مثنى والاقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة
مرتين ويهلل في اخرها مرة ولا يجوز اعتقاد غير هذه في الاذان والاقامة
كالتشهد بالولاية وان محمدًا وال محمد خير البرية وان كان الواقع كذلك واستحبابها
في الخمس المفروضة اداء وقضاءً للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة
ويتاكدان في الجهرية وخصوصًا الصبح والمغرب ويستحبان للنسا
سرًا ولو تسيهما تداركهما ما لم يركع ويسقطان عن الجماعة الثانية
ما لم تتفرق الاولى ويسقط الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشا
المزدلفة ويستحب رفع الصوت بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها والراتب
يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او سكتة وتختص المغرب بالاخيرين ويكره الكلام في خلالهما
ويستحب الطهارة والحكاية لغير المؤذن ويكره الترجيع ويجب القيام
مستقبلًا مع المكنة فان عجز ففي البعض فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى ويومي للركوع والسجود بالراس فان عجز غمض
عينيه بهما وفتحهما لرفعهما معينه الغرض والادا والقضا
والوجوب او الندب والقربة وتكبيرة الاحرام بالعربية وسائر

الاذكار الواجبة ويجب المقارنة للنية ويجزي لمن عجز بها الحمد بحرها او التسبيح
او نوا او تسعًا او عشرًا او اثني عشر والجهر اولى ويجب الجهر في الصبح
واولتي العشائين والاخفات في البواقي ولا جهر على المرأة ويتخير الخنثى
الترتيل والوقوف وتعمد الاعراب وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة تستحب
وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشا وقصرها في العصر
والمغرب ومع خوف الضيق ولختار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والجمعة
والمنافقين في ظهريها وجمعتها والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والاعلى
في عشائها ويحرم العزيمة في الفريضة ويستحب الجهر في نوافل الليل
والسر في النهار ويجاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن
منها فان لم يحسن قرا من غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله بقدرها
والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة ويجب البسملة بينهما
يجب الركوع منحنيًا الى ان تصل كفاه ركبتيه مطمئنًا بقدر واجب الذكر
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر
للمضطر ورفع الراس منه مطمئنًا ويستحب التثليث في الذكر فصاعدًا
والدعا امامه وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح ووضع
اليدين على الركبتين والبداة باليمين مفرجتين والتكبير له رافعًا يديه
الى حذا شحمتي اذنيه وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين

في رفعه ويكره ان يركع ويداه في ثيابه ثم يسجد ثانياً على الاعضاء
السبعة قائلاً فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر مطمئناً بقدره
ثم رفع راسه مطمئناً ويستحب الطمانينة عقيب الثانية والزيادة على
الواجب والدعا والتكبيرات الاربع والتخوية للرجل والتورك بين السجدتين
يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلوة وهو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد جالساً مطمئناً بقدره ويستحب التورك والزيادة في الثنا
والدعا يجب التسليم وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فبايهما بدا استحب الاخر ويستحب فيه
التورك واما المنفرد الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه والامام بصفحة
وجهه يميناً والماموم كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومياً
الى يساره وليقصد المصلي الانبيا والملئكة والائمة والمسلمين من الانس
والجن والماموم الرد على الامام ويستحب السلام المشهور
في باقي مستحباتها وهي ترسل التكبير ورفع اليدين بها كما مر
مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين
والتوجه بست تكبيرات يكبر ثلثاً ويدعو اثنتين ويدعو واحدة
ويدعو ويتوجه بعد التحريمة وتربع المصلي قاعداً حال القراءة وتثني

رجليه حال ركوعه وتوركه حال تشهده والنظر قائماً الى مسجده
وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً الى انفه ومتشهداً الى حجره ووضع
اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع وراكعاً على عيني
ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة جمع وساجداً بحذاء اذنيه ومتشهداً
وجالساً على فخذيه كهيئة القيام ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية
بالمرسوم وافضله كلمات الفرج واقله سبحان الله ثلثاً او خمساً ولبدعو فيه
وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح وتبطل لو سال المحرم والتعقيب
وافضله التكبير ثلاثاً رافعاً ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهرا عليها
السلم يكبر اربعاً وثلثين ويحمد ثلثاً وثلثين ويسبح ثلثاً وثلثين ثم الدعا
بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما ويدعو بالمرسوم
في التروك وهي ما سلف والتامين الا لتقية
وتبطل الصلوة وكذا ترك الواجب عمداً او احد الاركان الخمس ولو سهواً
وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً وكذا الحدث
ويحرم قطعها اختياراً ويجوز قتل الحية وعد الركعات بالحصا والتسبيح
ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والفرقعة
والنفخ ومدافعة الاخبثين او الريح
ويستحب ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما شبراً

وتضم ثدييها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على

أليتيها وتبدأ بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت

ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت

في بقية الصلوات فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها

تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله

صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويستحب بلاغة الخطيب

ونزاهته ومحافظته على اوائل الاوقات والتعمم والاعتماد على شيء ولا ينعقد

الا بامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة واجتماع

خمسة ويسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهم والاعمى والاعرج ومن

بعد بازيد من فرسخين ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ ويحرم

السفر بعد الزوال على المكلف بها ويزاد في نافلتها اربع ركعات

والافضل جعلها سداس في الاوقات الثلثة وركعتان عند الزوال

والمزاحم عن السجود يلتحق فان سجد مع ثانية الامام نوى بهما

الاولى صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان

بعدها ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد خمسا في الاولى

واربعا في الثاني والقنوت بعدها ويجب فيها التكبير زائدا

بينها ويستحب بالمرسوم ومع اختلال الشرائط تصلى جماعة

وفرادى

وفرادى مستحبا ولو فات لم تقض ويستحب الاصحار بها الا بمكة

وان يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الاضحى بعد عوده

من اضحيته ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه

واله ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر النحر وصورته الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

ويزيد في الاضحى الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو اتفق

عيد وجمعة تخير القروي بعد حضور العيد في الجمعة

وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي

ويجب فيها النية والتحريم وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويقرأهما

هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع

اولا ويجوز له قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة

الا في الاول ويجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة ولو اتم مع

الحمد في ركوع سورة وبعض في الاخرى جاز بل لو اتم السورة

في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز ويستحب القنوت عقيب

كل مزدوج والتكبير للرفع من الركوع والتسميع في الخامس والعاشر

وقراءة الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا الجهر في الجمعة والعيدين

ولو جامعت الحاضر قدم ما شاء ولو تضيق احديهما قدمها ولو تضيق

فالحاضرة ولا تصلي على الراحلة الا لعذر كغيرها من الفرايض ويقضي

الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه او استيعاب الاحتراق

ويستحب الغسل مع التعمد والاستيعاب وكذا يستحب الغسل يوم الجمعة

والعيدين وفرادي رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان

والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس والاحرام والطواف

وزيارة المعصومين والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة

عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمدينة

والمسجدين المندوبة وشبهها وهي تابعة للنذر المشروع

صلوة النيابة باجارة او تحمل عن الاب وهي بحسب ما يلتزم به

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهي كالعيدين وتحول الرداء يمينا

ويسارا والتكن بعد صوم ثلثة اخرها الاثنين او الجمعة والتوبة

ورد المظالم نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة عند الرواة

في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة

بعد العشا وفي العشر الاخير ثلثون وفي ليالي الافراد كل

ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها فتفرق الثمانين على الجمع

نافلة الزيارة والاستخارة والشكر وغير ذلك

الفصل السابع

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما

عن عمد او سهو او شك ففي العمد يبطل الاخلال بالشرط او الجزء

ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات وفي السهو يبطل بما سلف

وفي الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو كان فيه اتى به ولو ذكر فعله

بطلت ان كان ركنا والا فلا ولو نسي غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز

محله اتى به وكذا الركن ويقضي بعد الصلوة السجدة والتشهد والصلوة

على النبي واله ويسجد لهما سجدتي السهو ويجبان ايضا للمتكلم ناسيا

وللتسليم في الاولتين ناسيا وللزيادة او النقيصة غير المبطل وللقيام

في موضع القعود وبعكسه وللشك بين الاربع والخمس وتجب فيهما النية

وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد

او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ثم يتشهد ويسلم والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين

من الرباعية او العدد غير محصور او قبل اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاولتين

يعيد ولو اكمل الاولتين وشك في الزايد ففيها صور خمس الشك

بين الاثنين والثلث والشك بين الثلث والاربع ويبني على الاكثر

فيهما ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنتين

والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنتين

الثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قاٮما ثم بركعتين جالساً
وقيل يصلي ركعه قاٮما ثم ركعتين جالساً ذكره ابنا بابويه وهو قوي
والشك بين الاربع والخمس حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع
وبعده يسجد للسهو وقيل تبطل الصلوه ولو شك ولما يكمل
السجود فاذا كان قد ركع والاصح الصحه لقولهم عليهم السلام ما اعاد
الصلوه فقيه [illegible] لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بني
عليه ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزا المنسيه تطهر واتى بهما
على الاقوى ولو ذكر ما فعل فلا اعاده الا ان يكون قد احدث
وحكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنين
والاربع والروايه مجهوله المسؤل [illegible] او اوجب الاحتياط بركعتين
جالساً لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه الى الثالثه
عملاً بروايه عمار الساباطي عن الصادق عليه وهو فطحي واوجب ايضا
ركعتين جلوساً للشك بين الاربع والخمس وهو متروك
خبر ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البنا على الاقل
والاحتياط او على الاكثر فيحتاط بركعه او ركعتين وهو حينه الصلاه
وترده الروايات المشهوره [illegible] قال علي بن بابويه رحمه
الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم الى الثالثه اتمها
رابعه

رابعه ثم احتاط او كان ذهب الوهم الى الاثنين بني عليه وتشهد في كل
ركعه وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البنى على الاقل
والتشهد في كل ركعه وبين البنا على الاكثر والاحتياط والشهره
تدفعه [illegible] لا حكم للسهو مع الكثره ولا للسهو في السهو
ولا لسهو الامام مع حفظ الماموم وبالعكس [illegible] اوجب [illegible]
بابويه سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر
وفي روايه اسحق ابن عمار عن الصادق عليه اذا ذهب وهمك الى التمام
ابداً في كل صلوه فاسجد سجدتي السهو وحملت على الندب

الفصل [السادس] في القضا يجب قضا الفرايض اليوميه
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس
والكفر الاصلي ويراعي فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب
بينه وبين الحاضره نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عين
الفايته صلي صبحاً ومغرباً واربعاً مطلقه والمسافر يصلي مغرباً وثنائيه
مطلقه ويقضي المرتد زمان ردته وفاقد الطهور على الاقوى واوجب
ابن الجنيد الاعاده على العاري اذا صلي ثم وجد الساتر في الوقت
وهو بعيد ويستحب قضا النوافل الرواتب فان عجز تصدق ويجب على
الولي قضا ما فات اباه في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فات

هكلف مالم يحصل تحري وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة لو شرع
في اللاحقة ولو [illegible] العدول اتمها ثم تدارك السابقة لا غير
مسئلة ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير
اولي الاعذار الى اخر الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله اول الوقت وهو الاقرب الثانية المروي في المبطون
البنا اذا فجاه الحدث وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثيق
رجال الخبر عن الباقر عليه السلام وشهرته بين الاصحاب الثالثة
يستحب تعجيل القضا ولو كان نافلة لم ينتظر بقضايها مثل زمان فواتها
وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز وقد بيناها
في كتاب الذكرى

الفصل التاسع في صلوه الخوف

وهي مقصوره سفرا او حضرا جماعة وفرادى ومع امكان الافتراق
فرقتين والعدو في خلاف القبله يصلون صلوه ذات الرقاع بان
يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعه
ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
فحال التلاحم ومع الشده يصلون بحسب الامكان [illegible] مع تعذر
السجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعه سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر

الفصل العاشر في صلوه المسافر

وشروطها قصد مسافة ثمانية فراسخ او نصفها لمريد الرجوع ليومه
وان لا يقطع السفر بمروره على منزله او نية مقام عشرة او مضي
ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر سفره كالمكاري والملاح والاجير
والبريد وان لا يكون معصية وان يتوارى عن جدران بلده او يخفى
عليه اذانه فيتعين القصر الا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحاير على مشرفه السلام فيتخير والاتمام افضل وسوغ ابو جعفر بن بابويه
والمرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولو دخل
عليه الوقت حاضرا او ادركه بعد سفره فالاعلى الاقوى ويستحب جبر
كل مقصوره بالتسبيحات الاربع ثلثين مره

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفرايض متاكدة في اليومية واجبة
في الجمعة والعيدين بدعة في النافلة الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين
والغدير والاعاده ويدركها بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام وعقله
وعدالته وذكوريته وتؤم المراة مثلها لا ذكرا ولا خنثى ولا تؤم الخنثى
غير المراة ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم الا في المراة خلف الرجل
ولا مع كون الامام اعلى بالمعتد وتكره القراءة خلفه في الجهرية الا في السرية
والحلم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرا استحبابا ويجب نية الايتمام بالمعين وتقطع
النافلة قبل والفريضة لو خاف الفوت واتمامها [illegible] نعم يقطعها لامام

الاصل ولو ادركه بعد الركوع سجد ثم استانف النية بخلاف ادراكه
بعد السجود فانها تجزيه وبلا كره تصلي الجماعة في للموضعين لبعد الجامع
فلو نقص ما نسيا تداركه وعامدا استمر ويستحب اسماع الامام من خلفه ويكره
العكس وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه قبل المساوي وان يوم
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب للمسبوق ولو تبين عدم الاهليه في
الاثنا انفرد وبعد الفراغ لا اعاده ولو عرض للامام مخرج استناب
ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوه وللمصلي خلف من لا يقتدي به يوذن
لنفسه ويقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت الي اخر الاقامه ولا يوم القاعد
القايم ولا الامي القاري ولا المووف اللسان بالصحيح ويقدم الاقرا
فالافقه فالاقدم هجره فالاسن فالاصبح والراتب اولي من الجميع وكذا
صاحب المنزل والاماره ويكره امامه الابرص والاجذم والاعمى
بغيرهم

كتاب الزكوه وفصوله اربعة الاول

تجب زكوه المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام
الثلثه والغلات الاربع والنقدين وتستحب فيما تنبت الارض من المكيل
والموزون وفي مال التجاره واوجبها ابن بابويه فيه وفي اناث الخيل
السائمه ديناران عن العتيق ودينار عن غيره ولا تستحب في الرقيق والبغال

والحمير فنصب الابل اثني عشر خمسه كل واحد خمس في كل واحد شاه ثم
ست وعشرون بنت مخاض ثم ست وثلثون بنت لبون ثم ست واربعون
حقه ثم احدى وستون جذعه ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى
وتسعون حقتان ثم كل خمسين حقه وكل اربعين بنت لبون
نصابان ثلثون فتبيع او تبيعه واربعون فمسنه وللغنم
خمسه اربعون فشاه ثم مايه واحدى وعشرون فشاتان ثم مايتان
وواحده فثلث ثم ثلثمايه وواحده فاربع على الاقوى ثم في كل مايه شاه
وكلما نقص عن النصاب فعفو ويشترط فيها السوم والحول مضي احد
عشر شهرا هلاليه وللسخال حول بانفرادها بعد غنايها بالرعي ولو
ثلم النصاب في اثناء الحول فلا شي ولو فر به ويجزي الجذع من الضان والثني
من المعز ولا توخذ الربي ولا ذات العوار ولا المريضه ولا الهرمه ولا
تعد الاكوله ولا الفحل الضراب ويجزي القيمه ومن العين افضل ولو
كانت النعم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين
مجتمع فيه النقدان يشترط فيهما النصاب والسكه والحول
فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم اربعه دنانير ونصاب الفضه
مايتا درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع العشر من العين ويجزي
القيمه واما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعه الا بالانتقال قبل

اما عدد الثمر واما في مده العيش فان تسا وا العدد والزمان اخذ منه ثلثه ارباع العشر ولو
تقابل العدد والزمان فاشكال كالوسق بالنفع مره واحده في اربعه اشهر وبالسيح ثلثا في ثلثه اشهر
فان اعتبرنا العدد فالعشر والا فنصف وتحتمل اعتبار الانفع بحسب نظر الخبرا ولا ينظر الي العدد
والزمان فعلي هذا لو استويا في النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستوا
وتحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الي السقي يستغني عنه

قبل انعقاد الثمره والحب ونصابها الفان وسبع مايه رطل بالعراقي
ويجب في الزايد مطلقا فالمخرج العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا
ونصف العشر بغيره ولو سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ثلثه ارباع
العشر **الفصل الثاني** انما تستحب زكاه التجاره مع الحول
وقيام راس المال فصاعدا ونصاب الماليه فيخرج ربع عشر القيمه
ويحكم باقي اجناس الزرع حكم الواجب ولا يجوز تاخير الدفع عن وقت
الوجوب مع الامكان فيضمن فياثم ولا تقدم علي وقت الوجوب
الا قرضا فيحتسب عند الوجوب بشرط بقا القابض علي الصفه
ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيضمن لا معه
والي الامام قولا ولا يجزي **الفصل الثالث** في المستحق وهو
الفقرا والمساكين ويشملهما من لا يملك مونه سنه والمروي ان
للمسكين اسوا حالا والدار والخادم من المونه ويمنع ذو الصنعه
والضيعه اذا نهضت بحاجته والا تناول التتمه لا غير والعاملون
وهم السعاه في تحصيلها والموالفه قلوبهم وهم كفار يستمالون
الي الجهاد قيل ويشملون ايضا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشده والغارمون وهم المدينون في غير معصيه والمروي انه
لا يعطي مجهول الحال ويقاص الفقير بها وان مات او كان واجب النفقه

وفي سبيل الله وهو القرب كلها وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع
غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف ويشترط
العداله فيمن عدا المولفه فلو كان الساعي معصيه منع ويعطي الطفل
ولو كان ابواه فاسقين وقيل المعتبر تجنب الكباير ويعيد المخالف
الزكوه لو اعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات ويشترط ان
لا يكون واجب النفقه علي المعطي ولا هاشميا الا من قبيله او تعذر
الخمس فيجب دفعها الي الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه قيل
والفقيه في الغيبه ودفعها اليهم ابتدا افضل وقيل يجب ويصدق
المالك في الاخراج بغير يمين ويستحب قسمتها علي الاصناف
واعطا جماعه من كل صنف ويجوز للواحد والاغنا اذا كان دفعه
واقل ما يعطي استحبابا ما يجب في اول النقدين ويستحب دعا
الامام او نايبه للمالك ومع الغيبه لا ساعي ولا مولف الا لمن
يحتاج اليه وليخص بزكوه النعم المتجمل وايصالها الي
المستحيي قبولها **الفصل الرابع** في زكوه الفطره
وتجب علي البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته عنه وعن عياله
ولو تبرعا وتجب علي الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشرط عند
الهلال وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال الي الزوال وقدرها

١٨

صاع من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط
او اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته والصاع
تسعه ارطال ولو من اللبن في الاقوى ويجوز اخراج القيمه
بسعر الوقت ويجب النيه فيها وفي الماليه ومن عزل احديهما
لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف الماليه ويستحب ان
لا يقصر العطا عن صاع الا مع الاجتماع وضيق المال ويستحب ان
تخص بها المستحق من القرابه والجار ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت
ومع التعذر يجزي ان لا يجهل اجتهد الا الذي يكون عنده

الخمس ويجب في الغنيمه بعد اخراج للمؤن والمعدن
والغوص وارباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز اذا بلغ عشرين دينارا قيل والمعدن كذلك
وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له واعتبر ابو الصلاح فيه دينارا
كالغوص وارض الذمي المنتقله اليه من مسلم ولم يذكرها كثير
واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقه والهبه وانكره ابن
ادريس والاول احسن واعتبر المفيد في الغنيمه والغوص والعنبر
عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمه
ويعتبر في الارباح مؤنته ومؤنة عياله مقتصدا ويقسم اقسام

١٨

ثلثه للامام عليه السلام يصرف اليه حاضرا والى نوابه غايبا او يحفظ
وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب
وقال المرتضى وبالام ويشترط فقر شركا الامام ويكفي في ابن
السبيل الفقر في بلد التسليم ولا يعتبر العداله ويعتبر الايمان
وينفل الامام ارض الجلى عنها او تسلمت طوعا او باد اهلها والا
جام ورؤوس الجبال وبطون الاوديه وما يكون بها وصوافي
ملوك الحرب وميراث فاقد الوارث والغنيمه بغير اذنه اما
المعادن فالناس فيها شرع

كتاب الصوم

وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا والجماع كله والاستمنا
وايصال الغبار المتعدي والبقا على الجنابه ومعاوده النوم
جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي لو عاد بعد انتباهه او حقن
بالمايع او ارتمس متعمدا او تناول من دون مراعاه ممكنه فاخطا
سوا كان مستصحب الليل او النهار وقيل لو افطر لظلمه موهمه
ظانا فلا قضا او تعمد القي او لخبر بدخول الليل فافطر او ببقايه
فتناول ثم ظهر الخلاف او نظر الى امراه او غلام فامنى ولو قصد
فالاقرب الكفاره وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن
الاستمنا بيده او ملاعبه وتتكرر الكفاره بتكرر الوطء او تغاير الجنس

او تحمل التكفير او لختلاف الايام والافق لحدة ويتحمل الزوجه
المكرهة الكفاره والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر
خمسين ولو طاوعته فعليها **القول** في شروطه ويعتبر
في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر
وفي الصحة التمييز والخلو منهما ومن الكفر ويصح من المستحاضة
اذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة وبدل
البدنة والنذر المقيد به قيل وجزاء الصيد ويمرن الصبي لسبع
وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع والمريض يتبع ظنه
فلو تكلف مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية المشتملة علي الوجه
والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزية والناسي يجددها الى الزوال والمشهور
بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى في الوسيلة
فيه الاجماع والاول اولى ويشترط فيما عدا رمضان التعيين ويعلم
برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين من شعبان
لا بالواحد في اوله ولا يشترط الخمسون مع الصحو ولا عبرة بالجدول
والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء ليلتين والمحبوس
يتوخى فان ظهر التقدم اعاد والكف من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
المشرقية ولو قدم المسافر او برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولا
تناولا

لجزائهما الصوم بخلاف الصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون
والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك
له عمداً او سهواً او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر الاصلي وتستحب المتابعة في القضاء ورواية عمار عن
الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق **مسائل**
من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر ويتخير
قاضي رمضان ما بينه وبين الزوال فان افطر بعده اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية** الكفارة في شهر رمضان
والنذر المعين والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكيناً ولو افطر على محرم مطلقاً فثلاث
الثالثة لو استمر المريض الى رمضان آخر فلا قضاء ويفدي
عن كل يوم بمد ولو برأ وتهاون فدى وقضى ولو لم يتهاون قضى
اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده لا عبر
الذكور وقيل الولي مطلقاً وفي القضاء عن المسافر خلاف اقربه
مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ويقضي عن المرأة والعبد والانثى
لا تقضي ويتصدق من التركة عن اليوم بمد ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر **الخامسة**

٢٠

لو صام المسافر عالماً اعاد ولو كان جاهلاً فلا والناسي يلحق العامد
وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم الا انه يشترط الخروج قبل
الزوال السادسة الشيخان اذا عجزا افطرا بالمد ولا قضا وذو العطاش
المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضا السابعة الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يفطران ويفديان ولا يجب صوم النافلة
بشروعه فيه نعم يكره نقضه بعد الزوال الا لمن يدعي للطعام الثامنة يجب
تتابع الصوم الا اربعة النذر المطلق وما في معناه وقضا
الواجب وجزا الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما اخل
بالتتابع لعذر بنا والا لم يستانف الا في الشهرين المتتابعين
بعد شهر ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً
وفي ثلثة المتعة بعد يومين ثالثها العيد التاسعة لا يفسد
الصيام مص الخاتم وذوق الطائر ومضغ الطعام ويكره
مباشرة النسا والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين خصوصاً النرجس
... بالجامد وجلوس المراة والخنثى في الماء والظاهر
... ونحو ذلك وبل الثوب على الجسد والهدر
... من الصوم او الخمس من الشهر

منه

٢٠

منه واول اربعة من العشر الاوسط وايام البيض ومولد النبي عليه
السلم ومبعثه ويوم الغدير والدحو وعرفة لمن لم يضعفه
عن الدعا مع تحقق الهلال والمباهلة والخميس والجمعة
ايام بعد عيد الفطر واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
الحادية عشرة يستحب الامساك في التاديب والمريض
بزوال عذرهما بعد التناول او بعد الزوال ومن سلف من ذوي
الاعذار ممن يزول في اثنا النهار الثانية عشرة
لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وقيل بالعكس
ايضاً ولا المراة والعبد بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد
بدون اذن الوالد والا ولى عدم انعقاده مع النهي الثالثة
عشرة يحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل مطلقا ناسكا وصوم يوم الشك
بنية الفرض ولو صامه بنية النفل اجزا الظاهر كونه من
رمضان ولو ردد فقولان اقربهما الاجزا ويحرم نذر
المعصية صومه والصمت والوصال وصوم الواجب
سفرا سوى ما مر الرابعة عشرة ... بعذر من

افطر في شهر رمضان عامداً عالماً لا لعذر فان عاد عزر فان عاد قتل ولو كان مستحلاً قتل ان كان ولد على الفطرة ويستتاب ان كان عن غيرها الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر قال ابن ادريس الاجماع على التسع ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان ويشترط الصوم فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واقله ثلثة ايام وللمسجد الجامع والحصر في الاربعة او الخمسة ضعيف والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة او طاعة كعيادة مريض او شهادة او تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختياراً ولا يصلي الا بمعتكفه الا في مكة ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين على الاشهر وفي المبسوط يجب بالشروع ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط خرج ولا قضاء ولو لم يشترط ومضى يومان اتم ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم وليلاً ونهاراً الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء ويفسده ما يفسد

يفسد الصوم ويكفر ان فسد الثالث او كان واجباً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ان كان في شهر رمضان وقيل مطلقاً وليلاً واحدة فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى

كتاب الحج وفيه فصول الاول

يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط ولا يجزي كالفقير والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير وشرط صحته الاسلام وشرط مباشرته مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن غير المميز ندباً ويشترط صحته من العبد اذن المولى وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج ولو اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام ويكفي البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصة ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه وفي استنابة الممنوع بكبر او مرض او عدو قولان المروي عن علي عليه السلم ذلك ولو زال العذر حج ثانياً ولا يشترط

٢٢

الوجوع الى كفايه على الاقوى ولا فى المراه المحرم ويكفي ظن السلامه
والمستطيع بجزيه الحج متسكعا او الحج ماشيا افضل الامع الضعف
عن العباده فالركوب افضل حج الحسن عليه ماشيا مرارا
قيل انها خمسه وعشرين حجه والمحامل تساق بين يديه
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل
ذلك استقر فى ذمته قضى عنه من بلده فى ظاهر الرواه فلو
ضاقت التركه فمن حيث بلغت ولو من الميقات ولو حج ثم ارتد
ثم عاد لم يعد على الاقرب فلو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد
الا ان يخل بركن نعم يستحب الاعاده القول فى حج الاسباب
لو نذر الحج واطلق كفت المره ولا تجزى عن حجة الاسلام وقيل ان
نوى حجة النذر اجزات والا فلا ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهى واحده ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين
ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم فى المعبر فلو ركب طريقه
او بعضه قضى ماشيا ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنه
ويشترط فى النايب البلوغ والعقل والخلو من حج واجب
مع التمكن منه ولو مشيا والاسلام واسلام المنوب عنه
واعتقاده الحق الا ان يكون ابا النايب ويشترط نية النيابه

وتعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا عند الافعال وتبرا ذمته
لو مات محرما بعد دخول الحرم وان خرج منه بعد ولو مات قبل
ذلك استعيد من الاجره بالنسبه ويجب الاتيان بما شرط عليه
حتى الطريق مع العوض وليس له الاستنابه الامع الاذن صريحا
او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق ولا يحج عن اثنين فى عام ولو استاجراه
لعام فسبق احدهما صح ولو اقترنا بطلا ويجوز النيابه فى ابعاض
الحج كالطواف والسعى والرمي مع العجز ولو امكن حمله فى الطواف
والسعى وجب ويحتسب لهما وكفاره الاحرام فى مال الاجير ولو افسد
حجه قضى فى القابل والاقرب الاجزا ويملك الاجره ويستحب اعاده فاضل
الاجره والاتمام له لو اعوز وتكره نيابه المراه الصروره والخنثى الصروره
ويشترط علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يستاجر فاسق
ولو حج اجزاه والوصيه بالحج تنصرف الى اجره المثل ويكفى المره
الامع اراده التكرار ولو عين القدر والنايب تعينا ولو عين
لكل سنه قدرا وقصر كمل من الثانيه فالثالثه ولو زاد حج فى عام
مرتين من اثنين ولو ودعي العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه من يحج
او بنفسه ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك اذ الاصح انها من
الاصل ولو تعدد او زعت وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد

لمعه دمشقيه

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثه تمتع وهو فرض من بعد
عن مكه بثمانيه واربعين ميلاً من كل جانب على الاصح ويقدم عمرته على
حجه ناوياً بها التمتع وقران وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك
ولو اطلق الناذر تخير في الثلثه وكذا يتخير من حج ندباً وليس لمن تعين
عليه نوع العدول الى غيره على الاصح الا لضروره ولا يقع الاحرام
بحج التمتع وعمرة التمتع الا في شوال وذي القعده وذي الحجه ويشترط في
التمتع جمع الحج والعمره لعام واحد والاحرام بالحج له من مكه
وافضلها المسجد ثم المقام او تحت الميزاب ولو احرم بغيرها لم يجز الا
مع التعذر ولو ضاق الوقت عن اتمام العمره لحيض او نفاس او عذر
عدل الى الافراد واتى بالعمره من بعد ويشترط في الافراد النيه
واحرامه من الميقات او من دويره اهله ان كانت اقرب الى عرفه
وفي القران ذلك وعقده بسياق الهدي واشعاره ان كان بدنه
وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه ولو قلد
ولو قلد الابل جاز ايضاً بل يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول
الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته
وبقي على حجه وقيل لا اعتبار الا بالنيه ولا يجوز العدول للقارن وقيل
يجوز العدول عن الحج الواجب ايضاً كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من
الصحابه

من الصحابه وهو قوي **الثانيه** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكه
الطواف والسعي اما للوجوب او الندب لكن يجددان التلبيه عقيب صلوه
الطواف فلو تركها احلا على الاشهر **الثالثه** لو بعد المكي ثم حج على
ميقات احرم منه وجوباً ولو غلب فامته في الافاق تمتع ولو نسيا
نحو المجاور بمكه ينتقل في الثالثه الى الافراد والقران وقبلها تمتع
ولا يجب الهدي على غير المتمتع وهو نسك لا جبران **الرابعه**
لا يجوز الجمع بين النسكين بنيه واحده فيبطل ولا ادخال احدهما
على الاخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمره او حجاً قبل
السعي ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجة مفرده
ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني ويستحب جبره بشاة

الفصل الثالث في المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات
الا بالنذر وشبهه اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان لعمره مفرده
لم يشترط ولو خاف من تقضي الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام
قبل الميقات ولا يجب اعادته فيه ولا يتجاوز الميقات بغير احرام
فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل ان تعمده والا احرم من حيث امكن
ولو دخل مكه خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه ولو امكنه
الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت سته ذي الحليفه للمدينه
وهو مسجد الشجره

والجحفه للشام ويلملم لليمن وقرن للطايف والعقيق للعراقي وافضله المسلخ ثم غمره ثم ذات عرق وميقات حج التمتع مكه وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج على ميقات فهو له ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاه ولو لم يحاذ احرم من قدر يشترك فيه المواقيت

الفصل الرابع في افعال العمره وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير ويزيد في عمره الافراد بعد التقصير طواف النسا ويجوز فيها الحلق لا في عمره التمتع القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج من اول ذي القعده واكد منه هلال ذي الحجه واستكمال التنظيف بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلا ولو سبق اجزا ما لم يمض خمسه عشر يوما والغسل وصلوه سنه الاحرام والاحرام عقيب الظهر او فريضه وتكفي النافله عند عدم وقت الفريضه ويجب فيه النيه المشتمله على مشخصاته مع القربه ويقارن بها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلي فيه والقارن يعقد احرامه بالتلبيه او بالاشعار والتقليد ويجوز الحرير والمخيط للنسا وتجزي القبا مقلوبا لو فقد الردا والسراويل لو فقد الازار

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبيه وليجدد عند مختلف الاحوال ويضاف اليها التلبيات المستحبه ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكه والحاج الى زوال عرفه والمعتمر مفردا اذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الاحرام في السود والمعصفره وشبههما والنوم عليها والوسخه والمعلمه ودخول الحمام وتلبيه المنادي واما التروك المحرمه فثلثون صيد البر ولو دلالة او اشاره ولا لحم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنسا بكل استمتاع حتى العقد والاستمنا ولبس المخيط وشبهه وعقد الردا ومطلق الطيب والقبض من كريهه الرايحه والاكتحال بالسواد والطيب والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب والسباب والنظر في المراه واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر وازاله الشعر وتغطيه الراس للرجل والوجه للمراه ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابه وجهها والنقاب والحنا للزينه والتختم للزينه ولبس المراه ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد للزوج ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سايرا ولبس السلاح اختيارا

وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما نبت في ملكه وعود المحالة وشجر الفواكه وقتل هوام الحرم فلحو نقله
القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان في الرجل وستر العورة
وواجبه النية والبداة بالحجر الاسود والختم به وجعل البيت على يساره
والطواف بينه وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه عن البيت
واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل لو عمده والركعتان خلف المقام
ولو اصل اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان كان لضروره او دخول
البيت ولو ذكر في اثناء السعي نقص طوافه ... الطواف ولو شك
في العدد بعده لم يلتفت وفي الاثناء يبطل لو شك في النقيصه ويبني
على الاقل لو شك في الزياده على السبع واما نفل الطواف فيبني على
الاقل مطلقا وسننه الغسل من بئر ميمون او ... او غيرها او مضغ
الاذخر ودخول مكه من اعلاها حافيا بسكينه ووقار والدخول
من باب بني شيبه والدعا بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء فيه
وفي حالات الطواف وقراه القران وذكر الله تعالى والسكينه في
المشي والرمل ثلثا وللمشي اربعا على قول واستلام الحجر وتقبيله
واستلام الاركان والمستجار في الرابع والصاق
البطن والخد به والدعا وعدد نوبه عدده والتدانى من البيت ويكره
الكلام

الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران مستانا بل كل طواف ركن الطواف
الناسي فيعود وجوبا مع المكنه ومع التعذر يستنيب ولو نسي طواف
النساء جازت الاستنابه اختيارا الثانيه يجوز تقديم طواف الحج
وسعيه للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند الضروره وطواف النساء
لا تقديم لهما الا لضروره وهو واجب في كل نسك على كل فاعل الا عمره
التمتع واجبه فيها بعض الاصحاب وهو متاخر عن السعي الثالثه
يحرم البطله في الطواف وقيل يختص بموضع تحريم ستر الراس الرابعه
روي عن علي عليه السلام ... الطواف على اربع ان عليها طوافين
وقيل يقتصر على المراه ويبطل في الرجل وقيل يبطل فيهما والاقرب
الصحه فيهما الخامسه يستحب اكثار الطواف ما استطاع وهو افضل
من الصلوه للوارد ولكن ثلثمايه وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا
السادسه القران مبطل في طواف الفريضه ولا باس به في النافله وان
كان تركه افضل القول في السعي والتقصير ومقدماته استلام
الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه والطهاره والخروج من باب
الصفا ومستقبل الكعبه والدعا والذكر وواجبه النيه والبداه
بالصفا والختم بالمروه فهذا شوط وعوده اخر فالسابع على المروه
وترك الزياده على السبع فيبطل عمدا او النقيصه فياتي بها ولو زاد

شهوًا تخير بين الاهلاد وتكميل اسبوعين كالطواف ولم يستحب استحباب السعي الاهنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه ولو ظن فعله فواقع او قلم فتبين الخطا اتمه وكفى بقره ويجوز قطعه لحاجة وغيرها والاستراحه في اثنايه ويجب التقصير بعده بسماه اذ كان سعي العمره من الشعر او الظفر وبه يتحلل من احرامها ولو حلق فشاه ولو جامع قبل التقصير عمدًا فبدنه للموسر وبقره للمتوسط وشاه للمعسر ويستحب التشبه بالمحرمين بعده وكذا لاهل مكه في الموسم

الفصل الخامس

[illegible] الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج علي المتمتع ويستحب يوم التروية بعد صلوه الظهر وصفته كما مر ثم الوقوف بعرفه من زوال التاسع الي غروب الشمس مقرونًا بالنيه وحد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره الي الاراك الي ذي المجاز ولو افاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يومًا ويكره الوقوف علي الجبل وقاعدًا او راكبًا والمستحب المبيت بمنى ليله التاسع الي الفجر ولا يقطع محسرًا حتى يطلع الشمس والامام يخرج الي منى قبل الصلوتين وكذا ذو العذر والدعا عند الخروج

والجاهل والناسي لا شي عليهما ان ذكرا ولم يعد جامع امكانه فكالعامد

عند الخروج منها واليها وفيها والدعا بعرفه والاكثار من الذكر ولتذكر اخوانه بالدعا واقلهم اربعون ثم يفيض بعد غروب الشمس الي المشعر مقتصدًا في سيره داعيًا اذا بلغ الكثيب الاحمر ثم يقف به ليلا الي طلوع الشمس والواجب الكون بالنيه ويستحب احيا تلك الليله والدعا والذكر والقراءه ووطء الصروره المشعر برجله والصعود علي قزح وذكر الله عليه متمايلا كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل سهوًا [illegible] بطل واضطراري عرفه ليله النحر واضطراري المشعر الي زوال وكل من [illegible] الاضطراري الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدًا فشاه ويجوز للمراه والخايف من غير جبر وحد المشعر ما بين المازمين الي الحياض ووادي محسر ويستحب التقاط حصى الجمار منه وهي سبعون والهروله في وادي محسر داعيًا بالمرسوم

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس عمدًا اثم واجزاه ويجب النيه في الرمي واكمال سبع مصيبه للجمره بفعله بما يسمى رميًا بما يسمى حجرًا ويستحب البرش المنقط وغير الامله والطهاره والدعا والتكبير مع كل حصاه وتباعد نحو خمس عشر ذراعًا ورميها خذفًا واستقبال الجمره هنا وفي الجمرتين الاخيرتين استقبال القبله والرمي ماشيًا ويجب في الذبح جذع من الضان

والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر

ولا يجوز ان يرميها راكبًا والركوب افضل

اوثني من غيره تام الخلقه غير مهزول ويكفي فيه الظن بخلاف غيره
بخلاف ما لو ظهر ناقصًا فانها لا تجزي ونستحب ان يكون مما عرف
به سمينًا ينظر ويشي ويبرك في سواد ا ناثًا من الابل والبقر ذكرا من
الغنم ويجب النيه ويتولاها الا ان الحج ونستحب جعل يده معه وقسمته
بين الاهداء والصدقه والاكل ونستحب نحر الابل قايمة فلد بطت
بين الخف والركبه (١)

فالاقرب اجزا المهزول وكذا الناقص ولو وجد الثمن دونه
خلفه عند من يشتري به ويذبحه ... ذي الحجه ولو عجز عن الثمن
صام ثلثه في الحج متواليه بعد التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى
اهله ويتخير موطن المقام بين الاهدا عنه ويبن امره بالصوم و...
تجزي الواحد الا عن واحد ولو عند الضروره ولو مات لخرج من
صلب المال ولو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشر على
قول ونقوي ... تمكنه منها ومحل الذبح والحلق منى وحدها
من العقبه الى وادي محسر ويجب ذبح الهدي القران منى ساقه وعقد
به احرامه ولو هلك لم يجب بدله ولو عجز ذبحه وعلمه علامه
الصدقه ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه بثمنه ولو ظل فذبحه الواجد
اجزا ولا يجزي ذبح هدي التمتع لعدم التعين ومحله مكه

(١) بين الخف والركبه وطعنها من الايمن والدعاء عنده ولو عجز عن السمين فالاقرب

ولا يجب الترتيب

ان قرنه بالعمره ومنى ان قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الاضحيه
ويجمع الفضل ونستحب التضحيه بما يشتريه ويكره بما يربيه وايامها
منى اربعه اولها النحر وبالامصار ثلثه ولو تعذرت تصدق بثمنها
فان اختلف فثمن موزع عليها ويكره اخذ شي من جلودها واعطاوها
الجزار بل يتصدق بها واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق
افضل وخصوصًا للملبد والصروره ويتعين على المراه التقصير ولو تعذر
في منى فعل بغيرها وبعث بالشعر اليها فان نسي ولم يمر فاقد
الشعر الموسى على راسه ويجب تقديمها مناسك منى على طواف الحج
فلو اخرها عامدًا افدا ه ولا شي على الناسي ويعيد الطواف وبالحلق يتحلل
الا من النسا والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل الطيب فاذا طاف
للنسا حللن له ويكره لبس المخيط قبل طواف النسا لزياره والطيب حتى
يطوف للنسا القول في العود الى مكه ويجوز تاخيره الى الغد
ثم ياثم المتمتع بعده وقيل لا اثم ويجزي طول ذي الحجه وكيفيه الجميع
كما مر غير انه ينوي بها الحج القول في العود الى منى يجب بعد قضا
مناسكه بمنى العود اليها للمبيت بها ليلًا ورمي الجمرات الثلث
نهارًا فلو بات بغيرها فعليه عن كل ليله شاه الا ان يبيت بمكه مشتغلًا
بالعباده ويكفي ان يتجاوز نصف الليل ويجب في الرمي الترتيب يبدا بالاولى

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس عامداً او ناسياً بطل ويحصل الترتيب
باربع حصيات ولو نسي حصاة اعاد على الجميع ان لم يتعين ولو نسي
حصاة رماها على الجميع ويستحب رمي الاولى عن يمينه والدعاء
والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة واذا بات
ليلتين جاز ان ينفر في الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى الصيد
والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا وجب المبيت
ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز
قبل الزوال بعد الرمي ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ويرمي المعذور
ليلاً ويقضي الرمي لو فات مقدماً على الاداء ولو رحل قبله رجع فان
تعذر استناب فيه في القابل ويستحب النفر في الاخير والعود الى مكة
لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو اشرف
البقاع ما بين الباب والحجر الاسود واستلام الاركان والمستجار واتيان
زمزم والشرب منها والخروج من باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم والعزم على العود ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد
الخيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها الى القبلة بنحو ثلثين ذراعاً
ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية ثم يضيق عليه في المطعم
والمشرب

والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم قوبل فيه

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه بحثان الاول

في الصيد ففي النعامة بدنة ثم الفض على البر وللطعام ستين والفاضل
له ولا يلزم الاتمام لو اعوز ثم صيام ستين يوماً ثم صيام ثمانية
عشر يوماً والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية ثم الفض ونصف ما مضى وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة ثم الفض وسدس ما مضى وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل
في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فشاة عن البيضة
ثم الطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة وفي كسر كل بيضة من القطا
والقبج والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل في الغنم
بالعدد فان عجز فكبيض النعام وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب
الماء شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل ونصف درهم عليه ويجتمعان
على احدهما وفي بيضها درهم وربع ويجتمعان على احدهما وفي
كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم يرعى وفي كل
من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من القبرة والصعوة

والعصفور مد طعام وفي الجراده تمره وقيل كف من طعام وفي
كثير الجراد شاه ولو لم يمكن التحرز فلا شي وفي القمله كف طعام ولو
نفر حمام الحرم وعاد فشاه والا فعن كل واحده شاه ولو اغلق على حمام
وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر
الاتلاف جماعة او تسببوا فعلى كل فداء وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمه والواحد بالحساب
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازه ولا عقد ولا ارث ومن نتف
ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد وجزاؤه بنى في
في باقي المحرمات **البحث الثاني** احرام الحج وبمكه في احرام العمره
الوطي قبلا او دبرا قبل المشعر ولو وقف بعرفه بدنه ويتم حجه
وياتي به من قابل وان كان الحج نفلا وعليها مطاوعة مثله ويفترقان
اذا بلغا موضع الخطيه بمصاحبه ثالث في القضا وقيل في الفاسد
ايضا ولو كان مكرها لها تحمل البدنه لا غير ويجب البدنه بعد المشعر
الي اربعه اشواط من طواف النسا والاولى بعد خمسه ولكن لو
كان قبل طواف الزياره وعجز عن البدنه تخير بينها وبين بقره او شاه
ولو جامع امته المحرمه باذنه محلا فعليه بدنه او بقره او شاه
فان عجز عن البدنه فشاه او صيام ثلثه ولو نظر الي اجنبيه فامني
فمن

فبدنه للموسر وبقره للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر الي زوجته
بشهوه فامنى فبدنه ولو مسها فشاه ان كان بشهوه وان لم يمني وبغير
شهوه لا شي وفي تقبيلها بشهوه جزور وبغيرها شاه ولو امنى
بالاستمنا او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنه ولو عقد
المحرم او المحل لمحرم علي امراة فدخل فعلى كل منهما بدنه وفي العمره
المفرده اذا افسدها قضاها في الشهر الداخل بنا على انه الزمان
بين العمرتين وفي لبس المخيط شاه وكذا لبس الخفين او الشمشك
او الطيب او حلق الشعر او قلم الاظفار في مجلس او يديه او رجليه
والا ففي كل ظفر مد او قطع شجره من الحرم صغيره او ادهن بطيب
او قطع ضرسه او نتف ابطيه وفي احدهما اطعام ثلثه مساكين او افتى
بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما
او جادل ثلثا صادقا او واحده كاذبا وفي اثنين كذبا بقره وفي
الثلث بدنه وفي الشجره الكبيره بقره ولو عجز عن شاه في كفاره
الصيد فعليه اطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلثه ايام
ويتخير بين شاه للحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشره لكل واحد
مد او صيام ثلثه وفي شعر يسقط من لحيته او راسه بمسه كف
طعام ولو كان في الوضو فلا شي وتتكرر الكفاره بتكرر الصيد

عمداً او سهواً او بتكرر اللبس في المجالس والحلق في اوقات والا
فلا والكفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد ويجوز تخلية
الابل للرعي في الحرم

الفصل السابع في الاحصار والصد

من احصر بالمرض عن الموقفين او مكة بعث ما ساقه او هدياً او ثمنه
فاذا بلغ محله وهي منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً حلق او قصر
وتحلل الا من النساء حتى يحج ان كان واجباً او يطاف عنه للنساء ان كان
ندباً ولا يسقط الهدي بالاشتراط نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله
لو ظهر عدم ذبح الهدي ويبعثه في القابل ولا يجب الامساك
عند بعثه على الاقوى ولو زال العذر التحق فان ادرك والا تحلل
بعمرة ومن صد بالعدو عما ذكرناه ولا طريق غيره او لا نفقة ذبح هديه
وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء ولو صد عن عمرة التمتع
فتحلل فالظاهر حل النساء ايضاً

خاتمة

تجب العمرة بشروط الحج
ويؤخرها القارن والمفرد ولا يتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة
مع قضاء الفريضة في كل شهر وقيل لا حد وهو حسن

كتاب الجهاد

يجب على الكفاية بحسب الحاجة واقله مرة في كل عام
بشرط الامام او نائبه او هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام

ويشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض
والعرج والفقر ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام وللابوين منع الولد مع عدم التعين والمدين
يمنع الموسر مع الحلول والرباط مستحب دائماً واقله ثلاثة ايام واكثره
اربعون يوماً ولو [illegible] بفرسه او غلامه [illegible] ولو نذرها او نذر
صرف مال الى اهلها وجب وان كان الامام غائباً وهنا فصول

الاول يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم
او يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم بشرائط الذمة وهي بذل
الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين
بالفتنة وقطع الطريق وايواء عيون المشركين والدلالة على عورة
المسلمين واظهار المنكرات في دار الاسلام وتقبل الجزية الى الامام
ويكون يوم الجباية ويؤخذ منه صاغراً ويبدأ بقتال الاقرب
الا مع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفاً او اقل الا
لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بطرق
الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وان كره
وكذا يكره بارسال الماء والنار والقاء السم ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين
والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل

ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال والترس ممن لا يقتل
ولو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما امكن ومع التعذر فلا قود
ولا دية نعم تجب الكفاره ويكره التبييت والقتال قبل الزوال
وان تعرقب الدابه والمبارزه من اذن الامام ويحرم ان منع ويجب
لو الزم ويجب مواراه المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذكر

الفصل الثاني في ترك القتال ويترك لامور احدها الامان
ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار او من الامام او نائبه للبلد
وشرطه ان يكون قبل الاسر وعدم المفسده فلو امن الجاسوس
فانه لا ينفذ وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره فينفذ
حكمه ما لم يخالف الشرع الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزيه
الخامس المهادنه على ترك الحرب مدة معينة اكثرها عشر سنين
وهي جايزة مع المصلحه للمسلمين

الفصل الثالث
في الغنيمه وتملك النسا والاطفال بالسبي والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قايمة الا ان يسلموا وان اخذوا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم
بين المن والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمه ولو
عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات وما لا ينقل
ويحول

ويحول لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعايل والرضخ والخمس
والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتله ومن حضر حتى
الطفل المولود بعد الحيازه قبل القسمه وكذا المدد الواصل
اليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوي الافراس
ثلثه ولو قاتلوا في السفن ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم
والضرع والحطم والرازح من الخيل

الفصل الرابع
في احكام البغاه ومن خرج على المعصوم من الايمه عليهم السلام
فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال الكفار فذو الفئه
يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم يفرقون
والاصح عدم قسمه اموالهم

الفصل الخامس في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفايه
ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وانما يجبان مع علم
المعروف والمنكر واصرار الفاعل او التارك والامن من الضرر وتجويز
التاثير ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهيه ثم القول اللين
ثم الغليظ ثم الضرب وفي الجرح والقتل قولان ويجب الانكار
بالقلب على كل حال ويجوز للفقها حال الغيبه اقامة الحدود
مع الامن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان

شرط كونهم ذكورا وان يكونوا من ابنا المقاتلين

تمكن ان يكون الفرق بينهما ان المخذل يخذل المسلمين بتعدد لقا الكفار والمرجف يذكر كثرة قوة العدو وقوته خاصه

والعداله ومعرفه الاحكام بالدليل والقدره على رد الفروع
الى الاصول ويجب الترافع اليهم ويأثم الراد عليهم ويجوز
للزوج اقامه الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده
ولو اضطر السلطان الى اقامه حد او قصاص ظلماً او الحكم جاز
الا القتل فلا يقتله فيه كتاب الكفارات فالمرتبه
كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالها كفاره الافطار في رمضان
العتق فالشهران فالستون وكفاره من افطر في قضاء رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشره مساكين ثم صيام ثلثه ايام والمخيره
كفاره شهر رمضان وخلف النذر والعهد وفي كفاره جز
الصيد خلاف وكفاره اليمين اطعام عشره مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبه فان عجز فصيام ثلثه ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمداً ظلماً وهي عتق رقبه وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً
والحالف بالبراءه من الله ورسوله والائمة عليهم السلم يأثم ويكفر
كفاره ظهار فان عجز فكفاره يمين على قول وفي توقيع العسكري
عليه السلم يطعم عشره مساكين ويستغفر الله تع وفي جز المراه
شعرها في المصاب كفاره ظهار وقيل مخيره وفي نتفه او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفاره يمين على قول
وقيل

وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسه اصواع دقيقاً ومن نام
عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً وكفاره ضرب العبد
فوق الحد عتقه مستحباً وكفاره الايلاء كفاره اليمين ويتعين العتق في المرتبه
بوجدان الرقبه ملكاً او تسبيباً ويشترط فيها الاسلام والسلامه
من العمى والاقعاد والجذام والخلو عن العوض ويجب النيه والتعيين
ومع العجز يصوم شهرين متتابعين ومع العجز يطعم ستين مسكيناً
اما اشباعاً او تسليم مد الى كل واحد ولا يكفي الفقير فوق شهوته ولو غنيه اذا الحرف
وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوماً
فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله كتاب النذر
وتوابعه ويشترط الناذر الكمال والاختيار والقصد والاسلام والحريه
الا ان يجيز المالك او ترمل الرقبه واذن الزوج كاذن السيد والصيغه
ان كان كذا فلله علي كذا وضابطه ان يكون طاعه او مباحاً راجحاً
مقدوراً للناذر والاقرب احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع
ولا بد من كون الجزاء طاعه والشرط سائغاً ان قصد الشكر وان قصد
الزجر اشترط كونه معصيه او مباحاً راجحاً فيه المنع والعهد
كالنذر وصورته عاهدت الله او علي عهد الله واليمين هي الحلف بالله
كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق

لحجه وبرأ النسمة اوباسمه كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله
واقسم بالله وبالقديم او الازلي او الذي لا اول لوجوده ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالاسماء المخلوقات الشريفه
واتباع مشية الله تمنع الانعقاد والتعلق على مشية الغير يحبسها
ومتعلق اليمين كمتعلق النذر

كتاب القضاء

وهو وظيفة
الامام او نايبه وفي الغيبة ينفذ قضا الفقيه الجامع لشرايط
الافتا فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصياً وتثبت ولاية القاضي
بالشياع وبشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة واهلية
الافتا والذكورة والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم ويجوز ارتزاق
القاضي من بيت المال مع الحاجة ولا يجوز الجعل من الخصوم والمرتزقة المؤذن
والقاسم والكاتب ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام
والنظر وانواع الاكرام والانصات والانصاف وله ان يرفع
المسلم على الكافر في المجلس وان يجلس المسلم مع قيام الكافر
ولا تجب التسوية في الميل القلبي واذا بدر احد الخصمين بالدعوى سمع منه
ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا سكتا فليقل ليتكلم
المدعي منكما او تكلما ويكره تخصيص احدهما بالخطاب وتحرم الرشوة
...

وتلقين احد الخصمين حجته فان وضح الحكم لزم القضا اذا
التمسه المقضي له ويستحب ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط
او ابطال او يتخذ حاجبا وقت القضا او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس
او جوع او هم او غضب

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي
يترك لو ترك والمنكر مقابله وجواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس كتابة اقراره كتب
واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او قناعته بحليته فان
ادعى الاعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن امره او بتصديق خصمه
او كان الدعوى بغير مال حلف وترك والا حبس حتى يعلم حاله واما
الانكار فان كان الحاكم عالماً قضى بعلمه والا طلب البينة فان قال لا بينة
لي عرفه ان له احلافه فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه ولا
يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت
مقاصته ولا تسمع البينة بعده وان رد اليمين حلف المدعي فان امتنع سقطت
دعواه فان نكل ردت اليمين ايضاً وقيل يقضي بنكوله والاول اقرب
وان قال لي بينة عرفه ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت وان ذكر
غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وليس له الزامه بكفيل
ولا ملازمته وان احضرها وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف الفسق

نزل وان جهل استزكيهم نسال الخصم عن الجرح فان اشتط امهله ثلثه
ايام فان لم ياتِ بالجارح حكم عليه بعد الالتماس وان ارتاب
الحاكم بالشهود فرقهم وسالهم عن مشخصات القضيه فان
اختلفت اقوالهم سقطت ويكره ان يعنت الشهود اذا كانوا
من اهل البصيره بالتفريق ويحرم ان يتعتع الشاهد فهو ان يداخله
في الشهاده او يتعقبه او يرغبه في الاقامه او يزهده لو توقف
ولا تقع عزم الغريم عن الاقرار الا في حق تعالى لقضيه ماعز مع الكلب
عند النبي صلى الله عليه وسلم واما السكوت ان كان لافة توصل الى الجواب
وان كان عناداً احبس حتى يجيب او الحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه القول في اليمين لا ينعقد اليمين الموجبه للحق ولا للمسقطه
للدعوى الا بالله تعالى مسلماً كان الحالف او كافراً ولو اضاف مع
الجلاله الخالق كل شي في المجوسي كان حسناً ولو راى الحاكم ردع الذمي
بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول والزمان
والمكان في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع
ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي نفي الاستحقاق وان اجاب
بالاخص ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى
نفي العلم في نفي فعل غيره القول في الشاهد واليمين كل ما

يثبت

يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالاً او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والجنايه الموجبه للديه كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده
والعبد وكسر العظام والجايفه والمامومه لا تثبت عيوب النسا
ولا الخلع والطلاق والرجعه والعتق على قول والكتابه والتدبير والنسب
والوكاله والوصيه اليه بالشاهد واليمين وفي النكاح قولان ولو كان
المدعون جماعه فعلى كل واحد يمين ويشترط شهادة الشاهد اولاً
وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما ولو رجع الشاهد غرم النصف
والمدعي لو رجع غرم الجميع ويقضى على الغايب عن مجلس الحكم
ويجب اليمين مع البينه على بقا الحق وكذا يجب في الشهاده على الميت
والطفل والمجنون القول في المدعى الغادص لو تنازعا ما في
ايديهما حلفا واقتسماه وكذا ان اقاما بينه ويقضى لكل منهما بما في
يد صاحبه لو خرجا فهو لذي البينه ولو اقاما رجح الاعدل
فالاكثر فالقرعه ولو تشبث احدهما فالبينه عليه ولا يكفي بينته عنها
ولو اقاما بينه فهي الحكم لا بها لخارج ولو تشبثا وادعى احدهما
الجميع والاخر النصف ولا بينه اقتسماها بعد يمين مدعي النصف
ولو اقاما بينه فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي

الكل وعلي الاخر بينهما ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما
صار صاحب اليد والاخر احلاهما ولو كان تنازع احدي البينتين
اقدم قدمت الفول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين
عن الاخر وليست بيعا وان كان فيها رد فهي الشريك لو التمس
شريكه ولا ضرر ولو تضمنت رد الم تجبر وكذا لو كان فيها ضرر
كالجواهر والعضاير الضيقة والسيف فلو طلب المهايا بالمجاز
فلم يجب واذا عدلت السهام واتفقا علي اختصاص كل
واحد بسهم لزم بلا قرعة ولو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه احدهما
ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت وان نكل حلف المدعي ونقضت
ولو ظهر استحقاق بعض معين بالتسوية فلا نقض والا انقضت وكذا
لو كان مشاعا كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول
الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا
علي مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو كان المشهود عليه
كافرا علي الاصح الا في الوصية عند عدم المسلم والايمان والعداله
وتزول بالكبيرة والاصرار علي الصغيرة وترك المروة وطهارة المولد
وعدم التهم فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك
بينهما والوصي في متعلق وصيته والغرما للمفلس والسيد لعبده
والعاقلة بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط وقت الاداء
لا وقت التحمل وتمنع العداوة الدنيوية بان يعلم منه السرور بالمساءة
وبالعكس ولو شهد لعدوه قبل اذ كانت العداوة لا تتضمن فسقا
ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع
باقامتها الا ان يكون في حق الله تعالى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في
الشهادة على حكمه نقض ومستند الشهادة العلم القطعي او رؤية
فيما يكفي فيه او سماعا في نحو العقود مع الرؤية ايضا ولا يشهد
الا على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان وتسفر المراة عن وجهها
وتثبت بالاستفاضة سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكفي متاخم العلم على قول
ويجب التحمل على من له اهلية الشهادة على الكفاية فلو فقد سواه
تعين ويصح تحمل الاخرس واداؤه بعد القطع بمراده وكذا يجب الاداء
على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها الا مع العلم
ولا يكفي الخط وان شهد معه ثقة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة
بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهودا بالصدق فقد اخطا
في نقله نعم هو مذهب العز افترى من الغلاة الفصل
الثاني في تفصيل الحقوق فمنها باربعة رجال وهو الزنا واللواط

فيجوز فيها فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل ويجوز الاعتبار هنا بمكيال
لا يعرف قدره

الشهادة لغة الحضور وتقال على
الخبر القاطع واصطلاحا الخبر
القاطع بثبوت حق الغير

الكبيرة ما توعد الله عليها بالنار على
الخصوص وما عداها صغيرة الامع
الاصرار

وان يكونوا مميزين ما زاد

المروة التنزه عما

والسحق ويكفي في الموجب للرجم بينة ثلثة رجال وامراتان وللجلد
رجلان وامراتان واربع نسوه ومنها برجلين وهي الرده والقذف
والشرب وحد السرقه والزكوه والخمس والنذر والكفارة والبلوغ
والولا والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة
والوصيه اليه والهلال ومنها ماثبت برجلين ورجل وامراتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال والجنايه الموجبه للديه
ومنها بالرجال والنسا ولو منفردات كالولاده والاستهلال وعيوب
النسا الباطنه والرضاع والوصيه له ومنها بالنسا منضمها نخاصه
وهو الديون والاموال

الفصل الثالث في الشهاده على

الشهاده ومحلها حقوق الناس كافه سوا كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود
المعاوضات وعيوب النسا والولاده والاستهلال والوكالة
والوصيه بقسميها ولا تثبت في حق الله تعالى مختصا كالزنا واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقه والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق
على الامرين ثبت لحق الناس خاصه فيثبت بالشهاده على اقراره
باللواط نشر الحرمه لا الحد ويجب ان يشهد على واحد عدلان ولو شهد
على الشاهدين جاز ايضا ويشترط تعذر شاهد الاصل بموت
او مرض

هذا العدد مذكور فيما قبله الا انه ... احتياج الى الرجال ... فيه منها

بموت او مرض او سفر وضابطه المشقه في حضوره ولا تقبل الشهاده
الثالثه فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع اذا رجعا قبل الحكم

امتنع الحكم وان كان بعده لم ينقض الحكم ويضمن الشاهد ان ان كانت
العين باقيه او تالفه ولو كانت الشهاده على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا
واعترفوا بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقون نصيبهم
وان قالوا اخطانا فالديه عليهم ولو شهدا بطلاق ثم رجعا فالمشهور ان
المراه ترد الى الاول وبعد ... مات للمهر للثاني ونسخ ابو الصلاح وفي
الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني وان كان
قبل الدخول لغرما للاول نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعه
ولفظه الصريح وقفت واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فيفتقر الى القرينه ولا يلزم بدون القبض باذن الواقف فلو مات
قبله بطل ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال
العقد ما لم يستثنيها واذا تم لم يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف ان يكون عينا
مملوكه ينتفع بها مع بقايها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا يملكه

انما يثبت التزوير بقاطع لعلم الحاكم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع من ...

مثل الابل والاربع ...

وقف علي اجازه المالك ووقف المشاع جايز كالمقسوم وشروط الواقف
الكمال ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر في
الوقف العام الي الحاكم وفي غيره الي الموقوف عليهم وشرط الموقوف
عليهم وجوده وصحه تملكه واباحه الوقف عليه فلا يصح علي المعدوم
ابتدا ويصح تبعا ولا علي العبد وجبريل والوقف علي المساجد والقناطر
في الحقيقه علي المسلمين اذ هو مصروف الي مصالحهم ولا علي الزناه والعصاه
والمسلمون من صلي الي القبله الا الخوارج والغلاه والشيعه من شايع
عليا وقدمه والاماميه الاثني عشريه والهاشميه من ولده هاشم
بابيه وكذا الكل قبيله واطلاق الوقف يقتضي التسويه ولو فضل لزم
هنا مسايل نفقه العبد الموقوف والحيوان علي الموقوف
والحيوان علي الموقوف عليهم ولو عمي العبد او جذم انعتق وبطل الوقف
وسقطت النفقه الثانيه لو وقف في سبيل الله انصرف الي كل
قربه وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب الثالثه اذا وقف علي اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات بالتسويه الا ان يفضل ولو قال علي
من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات الرابعه اذا وقف مسجدا
لم ينفك وقفه بخراب القريه واذا وقف علي الفقرا والعلويه انصرف
الي من في بلد الواقف منهم ومن حضرهم الخامسه اذا اجر البطن
الاول

الاول الوقف ثم انقرضوا ابنين بطلان الاجاره في المده الباقيه
فيرجع المستاجر علي ورثه الاجار ان كان قد قبض الاجره مخلف تركه
كتاب العطيه وهي اربعه الاول الصدقه وهي عقد
يفتقر الي ايجاب وقبول وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربه
فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها محرم علي بني هاشم
من غيرهم الا مع قصور خمسهم وتجوز الصدقه علي الذمي لا الحربي
وصدقه السر افضل الا ان يتهم بالترك الثاني الهبه وتسمى نحله
وعطيه وتفتقر الي الايجاب والقبول والقبض باذن الواهب
ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الي قبض جديد ولا الاذن ولا مضي زمان
وكذا اذا وهب الولي الصبي ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول
ولا يشترط في الابرا القبول ولا في الهبه القربه ويكره تفضيل بعض
الولد علي بعض ويصح الرجوع في الهبه بعد الاقباض ما لم يتصرف
او يعوض او يكون رحما ولو عابت لم يرجع بالارش علي الموهوب
ولو زادت زياده متصله فللواهب والمنفصله للموهوب له ولو
وهب او وقف او تصدق في مرض موته مضى من الثلث الا ان يجيز
الوارث الثالث السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول
وقبض فان اقترنت بامد او عمر لاحدهما لزمت والا جاز له الرجوع

الفرق بين العقد والهبه ان العقد تشمل المنافع والاعيان والهبه تختص بالاعيان ز

شرط ان يتلفظ ولو قليلا ز

فيها وان مات احدهما بطلت ويعبر عنها بالعمري والرقبي وكلما صح وقفه صح اعارته واطلاق السكنى تقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له ان يوجرها ولا ان يسكن غيره الا باذن المالك

الرابع الحبس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتعيين بمده وان حبس عبده او فرسه في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس عبده او امته على خدمة الكعبة او مشهد او مسجد ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا

كتاب التاجر وفيه فصول

الاول ينقسم موضوع التجاره الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسه كالخمر والنبيذ والفقاع والمايع النجس غير القابل للطهاره الا الدهن للضوء تحت السما والميته والدم وارواث وابوال غير الماكول والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشيه والزرع والحايط والات اللهو والصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج والبقيري وبيع السلاح لاعداء الدين واجاره المساكن والحمولة للمحرم وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه لمن يعمله والحرام عمل الصور المجسمه والغنا ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وهجاء المومنين والغيبه وحفظ

وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض او الحجه والتقيه وتعلم السحر والكهانه والقيافه والشعبذه وتعليمها والقمار والغش الخفي وتدليس الماشطه وتزيين كل من الرجل والمراه بما يحرم عليه والاجره على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوه عليهم والاجره على الافعال الخاليه من غرض حكمي كالعبث والاجره على الزنا ورشا القاضي والاجره على الاذان والامامه والقضا ويجوز الرزق من بيت المال والاجره على تعليم الواجب من التكاليف واما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام والذباحه والنساجه والحجامه وضراب الفحل وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان

وتنقسم التجاره بانقسام الاحكام الخمسه

الفصل الاول في عقد البيع وادابه وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفي المعاطاه نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت ويكفي الاشاره مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان احسن ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهه والقصد فلو اوقعه الغافل

او النائم او الهازل لغا ويشترط في اللزوم الملك او اجازة المالك وهي كاشفة عن صحة العقد فالنماء المتخلل للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد او عند عرضها عليه ويكفي اجزت او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه فان لم يجز انتزعه من المشتري ولو تصرف فيه بماله اجره رجع بها عليه ولو نما كان لمالكه ويرجع المشتري علي البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا وان تلف قبل لا رجوع مع العلم وهو بعيد مع توقع الاجازة ويرجع بما اغترم ان كان جاهلا ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح في ملكه وتخير المشتري مع جهله فان رضي صح في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة وتقويم الحر لو كان عبدا او الخنزير عند مستحليه وكما يصح العقد من المالك يصح من القايم مقامه وهم ستة الاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والحاكم المقاص ويجوز للجميع تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو استاذن الوكيل جاز ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن ينعتق عليه

وهنا

مراده بكونه الاخص من غير الجنس وحينئذ يبيعه ويستوفي ماله من ثمنه وهل بمن يبيع حقه فيه لمن جهله ولم يذكره الاصحاب لانه غيره ولم يذكره الاصحاب [illegible] بحكم الحاكم

فالامتناع لحقوق المشتري فيه لامالك فيه بالمنفعه ولا بشرط بدون شرط الملك مستنكر الرقبة ولا يشتغل كالمنافع من الاكتفى والنفعه اما علي الرقبه واما من الوقف ملك العين الموقوف عليه وهو باطل والا فما لكل احد واما من الوقف ملكا للغير الفائده تبين عند خرابه ونحوها فلو كان الوقف الحراعن الموقوف عليه كاذا باع لا بيع فان الفتح والمنع لثبت الملك مع الملك للموقوف عليه لا يشتلزم نفي البيع نفي الملك ملكا تنه ومع عدم الحراب اي لا ينافيه التصرف اغنى جواز البيع لكونه غير فقلت من البيع لا ينافيه اخص من الملك فلا دليل في عدم الملك لانه الخواص شيء ملازم

وهنا مسايل الاولى يشترط كون المبيع مما يملكه فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن المراة والمباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة عنوة الا تبعا لاثار المتصرف والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة الثانية يشترط ان يكون مقدورا علي تسليمه فلو باع الحمام الطاير لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده ولو باع الابق صح مع الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري علي تحصيله فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق احكامها لو ضم اما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعي بامكان التسليم فان تعذر فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الي الضميمة احتمال ولعله الاقرب وحينئذ يجوز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم ابق اخر اليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة الثالثة يشترط ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادي بقاؤه الي خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز ولا بيع المستولدة

احكام الضميمة مثلا لو الظفر وعدم الابق او كان الثمن في مقابلة الضميمة تحدد وعدمه عيب ولم يرجع منه ومنه ما لو ظفر في الضميمة الحصول بكل الثمن ومنه كان الارش مستحقة يرجع بكل الثمن لو باعت الضميمة ولا يتركه شرا لاجل الابق

مادام ولدها حيا الا في ثمانية مواضع احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سوا كان حيا او ميتا وثانيها اذا جنت على غير
المولى وثالثها اذا عجز عن نفقتها ورابعها اذا مات قريبها
ولا وارث له سواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن
ثمنا لها وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فانه فيه فوت العتق
وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا فالاقرب انه
موقوف على رضى المجني عليه او وليه **الخامسة** يشترط علم
الثمن قدرا وجنسا ووصفا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد ولا مجهول
الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره فان قبض المشتري
المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه ان تلف **السادسة**
لا بد من اعتبار العوضين من المكيل او الموزون او المعدود فلا يكفي
اعتبارهما بالمشاهدة ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس لا الطرد
لان

لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي
اليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت
اجزاؤه او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح بيع نصف
الصبرة المعلومة والشاة المعلومة ولو باع شاة غير معلومة
من قطيع بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة فان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ وبين الفسخ **الثامنة**
تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع فان ظهر
المخالفة تخير المغبون ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشتري
بيمينه **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على
الاصل جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ويتعين الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى وابلغ في الجواز ما
يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فان ظهر فاسدا
رجع بارشه ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل يكون
العقد مفسوخا من اصله او يطرأ عليه الفسخ نظر فالفائدة
في مؤنة نقله عن الموضع **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره
وان لم يفتق وفتقه بان يدخل فيه خيط بالابرة ثم يشم احوط **الحادية عشرة**
لا يجوز بيع السمك في الاجام مع ضميمة القصب وغيره ولا اللبن

ولو زاد او نقص بعد الاعتبار بالمكيال والعدد فالاولى الاسترجاع الزائد والرجوع في الناقص ويحتمل العفو عما جرت العادة بزيادته او نقصانه كما في تفاوت الموازين

ولو تلف منه شي سقط من الثمن بالنسبة ان كان بغير تفريط

خلافا للعلامة حيث اثبت له الخيار بين الرد والارش مع التصرف

(هذه الصفحة مكررة) مع سابقتها

مادام ولدها حيا الا في ثمانية مواضع احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سوا كان حيا او ميتا وثانيها اذا جنت على غير
المولي وثالثها اذا عجز عن نفقتها ورابعها اذا مات قريبها
ولا وارث له سواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان
وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن
ثمنا لها وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فانه فيه قوة العتق
وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر واقربه الجواز
لو جني العبد خطأ لم يمنع من بيعه ولو جني عمدا فالاقرب انه
موقوف على رضي المجني عليه او وليه يشترط علم
الثمن قدرا وجنسا ووصفا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد ولا مجهول
الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره فان قبض المشتري
المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه ان تلف
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من
اعتبارهما بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس لا الطرد

لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي
اليه يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت
اجزاؤه او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح بيع نصف
الصبرة المعلومة والشاة المعلومة ولو باع شاة غير معلومة
من قطيع بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة فان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ وبين الفسخ الثامنة
تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع فان ظهر
المخالف تخير المغبون ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشتري
بيمينه التاسعة يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على
الاصل جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ويتعين الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى وابلغ في الجواز ما
يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فان ظهر فاسدا
رجع بارشه ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل يكون
العقد مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ نظر فالفايدة
في مؤنة نقله عن الموضع العاشرة يجوز بيع المسك في فاره
وان لم يفتق وفتقه بان يدخل فيه خيط والشم احوط الحادية عشرة
لا يجوز بيع السمك في الاجام مع ضميمة القصب وغيره ولا اللبن

في الضرع كذلك ولا الجلود والاصواف على الانعام الا ان يكون
الصوف شجزًا او يشترط جزه فالاقرب الصحة الثانية
عشره يجوز بيع دود القز ونفس القز وان كان الدود فيه
لانه كالنوى في التمر الثالثة عشره اذا كان المبيع في ظرف
اسقط ما جرت العاده به للظرف ولو باعه مع الظرف فالاقرب
الجواز القول في الاداب وهي اربعة وعشرون آ التفقه
فيما يتولاه ويكفي التقليد ب التسويه بين المعاملين في الانصاف
ج اقالة النادم اذا تفرقا من المجلس او شرط عدم الخيار وهل
تشرع الاقالة في زمان الخيار الاقرب نعم ولا يكاد يتحقق فائده
الا اذا قلنا هي بيع او قلنا ان الاقاله تسقط الخيار اسقاط الخيار ويحتمل
سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم د عدم تزيين المتاع
ه ذكر العيب ان كان و ترك الحلف على المبيع والشراء ز المسامحه
فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات ح تكبير المشتري
وتشهد الشهادتين بعد الشراء ط ان يقبض ناقصًا ويدفع
راجحًا نقصانًا ورجحانًا لا يؤدي الى الجهالة ي ان لا يمدح سلعته
ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على
الكذب فلا باس يا ترك الربح على المؤمنين الا مع الحاجة
فيأخذ

[margin: لو اراد احدهما ان ياخذ ناقصا ... والاخر بعيار راجحا ... المكيال او الميزان]
[margin: الاقاله ... وتزيين البدن بالجميد]

فيأخذ منهم نفقة يوم موزعة على العاملين يب ترك الربح على
الموعود بالاحسان يج ترك السبق الى السوق والتاخر فيه
يد ترك معامله الادنين والمحارفين والمؤوفين والاكراد واهل
الذمه وذوي الشبهه في المال يه ترك التعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسن يو ترك الزياده في السلعه وقت النداء يز (ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس) يح ترك دخول المؤمن في سوم
اخيه بيعًا او شراءً بعد التراضي او قربه ولو كان السوم
بين اثنين لم يجعل نفسه بدلا من احدهما ولا كراهيه فيما يكون
في الدلاله وفي كراهيه طلب المشتري من بعض الطالبين الترك
نظر ولا كراهيه في ترك الملتمس منه يط ترك توكل حاضر
لباد ك ترك التلقي وحده اربعة فراسخ اذا قصد مع جهل
البايع او المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الا
مع الغبن كا ترك الحكره في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح ولو لم يوجد غيره وجب البيع ويسعر
عليه ان اجحف والا فلا كب ترك الربا في المعدود على الاقرب
وكذا في النسيه مع اختلاف الجنس كج ترك نسبه الربح والوضيعه
الى راس المال كد ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن

[margin: يشاء من انه سوال مال من الغير وتفويت مال من البايع ومنازعه من المكاسب]

الفصل الثالث في بيع الحيوان والاناسي يملك بالسبي
مع الكفر الاصلي ويسري الرق وان اسلموا بعد ما لم يعرض
سبب محرر وللقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم
بخلاف دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر على نفسه بالرق والمشتبه حال
الغيبة يجوز تملكه ولا يخص فيه بحصة ولا يستقر للرجل ملك الاصول
والفروع والاناث المحرمات نسبا ورضاعا ولا للمراه ملك العمودين
ولا تمنع الزوجية من الشرا فتبطل والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط
فسقط قبل القبض رجع بنسبته بان يقوم حاملا ومجهضا ويجوز
ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراها والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك
عند شرائه والصدقة عنه باربعة دراهم واطعامه حلوا
ويكره وطء المولود من الزنا بالملك او بالعقد والعبد
لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع الا بالشرط فيراعى فيه
شروط المبيع ولو جعل للعبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب
استبراء الامة قبل بيعها بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما
لا تحيض وهي في سن الحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء او تكون لامراة او يكون يائسة او مستبراة
الحمل

واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء
ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين والتحريم احوط
وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري
الرد والارش وكذا في زمن الخيار وكذا غير الحيوان الثانية
لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل
الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم في
الدروس لا يرد الا بالخيار وهو بناء على حكمه في الشرائع بان
الحدث في الثلاثة من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه الثالثة
لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم الواطي العشر او نصفه او مهر
المثل والاجرة وقيمة الولد يرجع بها على البايع مع جهله الرابعة
لو اختلف مولى لعبد مأذون في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا
بينة حلف المولى ولا فرق بين كونه ابا للمأذون اولا ولابن دعوى
الاب شراؤه من ماله او عدمه ولا بين استيجاره على حج وعدمه
الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في السبق
ولا بينة قيل يقرع وقيل يمسح الطريق ولو اجيز عقدهما فلا اشكال ولو
تقدم العقد من احدهما صح خاصة الا مع اجازة الاخر السادسة

في الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها جاهلا الا ردّها
واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع تسعى فيه السابعة لا يجوز
بيع عبد من عبدين ولا عبيد ويجوز شراؤه موصوفاً سلماً
والاقرب جوازه حالاً فلو دفع اليه عبدين للتخيير فابق احدهما
بقي على ضمان المقبوض بالسوم والمروي انحصار حقه فيهما
وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف
الثمن على البائع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الآبق يوماً فيتخير
وفي تعديه في الزيادة على اثنين ان قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع
عبيداً كلاً منهم بل اي عبد كان

الفصل الرابع

في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً ولا ازيد على الاصح
ويجوز بعد بدوّ صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف اقربه
الكراهية وتزول بالضميمة او بشرط القطع او بيعها مع الاصول
وبدوّ الصلاح احمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد ثمرة غيره
وان كانت في كمام ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
معينة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة
او في غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف ولو امتزجت الثانية تخيّر المشتري
بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة

نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه وحينئذ لو كان الاختلاط
بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم
الخيار ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما كان قوياً وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنا والتوت
خرطة وخرطات وكل ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التأبير ويجوز استثناء
ثمرة شجرة معينة او شجرات وجزء مشاع وارطال معلومة وفي الجزئين
يسقط من الثنيا لو خاست الثمرة بخلاف المعين مسائل لا يجوز
بيع الثمرة بجنسها على اصولها نخلاً كان او غيره وتسمى في النخل
مزابنة ولا السنبل بحب منه او من غيره من جنسه وتسمى محاقلة
الا العرية بخرصها تمراً من غيرها الثانية يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً
وقصيلاً فلو لم يفصله للمشتري فللبائع فصله وله المطالبة
باجرة ارضه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعاً ويلزم بشرط السلامة
الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل
وتركه بالكلية اولى

الفصل الخامس

في الصرف وهو بيع

وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض في المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته قبضا بوكالته في القبض فيما اذا اشتري بما في ذمته نقدا اخر ولو قبض البعض صح فيه وتخير اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولو كان وكيلا في الصرف فالمعتبر مفارقته ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او رديا وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما وترابا هما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وقيل ويجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز وان بيعت باحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفي غلبة الظن في حلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم او الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ولو باعه بنصف دينار فشق الا ان يراد صحيح عرفا او نطقا وكذا نصف درهم وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن وتجب الصدقة به مع جهل اربابه

والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه

الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانس بطل البيع من اصله كدراهم بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله ويجوز الفسخ مع الجهل ولو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش وفي المخالف ان كان صرفا فله الارش في المجلس والرد وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد والارش مطلقا ولو كان النقد غير معين فله الابدال ما داما في المجلس في الصرف وفي غيره وان تفرقا

الفصل السادس في السلف وينعقد بقوله اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فيه الغاية والجيد والردي جائز والاجود والاردى ممتنع وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب

ومع تفويط احدهما فالخيار للاخر

بعد التفرق [illegible]

اي الارش كما يجوز الرد

اي بعد التفرق

نعم

تفرقة اولا اخذ من جنس النقدين اولا

مسئلة هل يثبت خيار الحيوان في السلم لم نقف فيه على نص بالخصوص وفيه احتمالات ثلاثة الثبوت للعموم من اشترى حيوانا والمسلم مشتر والنفي لان الاستقرار على ان الحكمة في خيار الحيوان امهال المشتري ليطلع على خفاياه وهذا في السلم متعذر اذ ليس هناك حيوان مشار اليه حتى يكون مجالا للتروي وهو اضعفها ان يثبت بعد تسليمه لتعيينه و بضعف لسبق لزوم العقد ولا ينقلب جايزا والتفرقة هذه المسئلة لا كلام لاحد سبق

مثله قولهم ولا يجوز بيع الدين بدين مامور ته فلو كان له عند زيد شي على وجه السلم او الدين او القرض فباعه له او لغيره هل يصح ام لا ولو اشترى منه شيا مطلقا ولم يقبضه هل يصح بيعه له او لغيره ام لا الجواب بيع الدين بالدين له تعبيرات بيع دين في ذمه زيد بدين للمشتري في ذمه عمرو بيع شي في الذمه موجل الى اجل بثمن موجل الى اجل وهذان بكرين حالك باطلان بيع ما في الذمه بدين موجل على الغريم او على غيره وفيه خلاف بين الاصحاب والارجح المنع بيع ما في الذمه بدين حال ولم يقبض في المجلس والظاهر انه ليس منه بيع مضمون موجل بحال لم يقبض في المجلس ثمنه وهذا هو السلم الباطل بيع مضمون حال بحال ولم يقبض في المجلس والاولى المنع بيع مضمون في الذمه حال بثمن موجل والاولى المنع منه ايضا واما بيع غير موصوف في الذمه بعقد السلم او البيع وكان عام

الوجود عند العقد او عند الاجل والحبوان كله حتى في شاه لبون ولم تسليم شاه يمكن ان تحلب في مفارق زمان التسليم ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو احتلبها وتسلمها اجزات اما الجاريه الحامل او ذات الولد والشاه كذلك فالاقرب المنع ولابد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبه من دين عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو شرطه بطل لانه بيع دين بدين وتقديره بالكيل او الوزن المعلومين او العدد مع قلة التفاوت وتعيين الاجل المحروس من التفاوت والاقرب جوازه حالا مع عموم الوجود عند العقد ولابد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل والشهور الهلاليه ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط موضع التسليم لزم والا اقتضى موضع العقد ويجوز اشتراط البايع في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهيه واذا دفع فوق الصفه وجب القبول ودونها لا يجب ولو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر

ثم باعه قبل قبضه فالاظهر فيه الكراهيه اذا كان مكيلا او موزونا وحرمه جماعه من الاصحاب للنهي عن بيع ما لم يقبض ولكن ينبغي ان يباع بعين او بمضمون حال

الا ان يكونا في بريه او بلاد غربه وقصدها مفارقته قبل الحلول فيجب تعيين المكان

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبه الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعه احدها المساومه وثانيها المرابحه ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح ويجب على البايع الصدق فان لم يحدث فيه زياده قال اشتريته او هو علي او تقوم وان زاد بفعله

احبر

احبر وباستيجاره ضم فيقول تقوم علي لا اشتريت الا ان يقول او اشتريت بكذا وان طرا عيب وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا يقوم ابعاض الجمله ولو ظهر كذبه او غلطه تخير المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه او ولده حيلة لانه خديعة نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقه بيع عليهما جاز ولا الاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن له وللدلال الاجره وثالثها المواضعه وهي كالمرابحه في الاحكام الا انها بنقيصه معلومه ورابعها التوليه وهي الاعطا براس المال والتشريك جايز وهو ان يقول شركتك بنصفه بنسبه ما اشتريت مع علمهما وهي في الحقيقه بيع الجز المشاع براس المال

الفصل الثامن في الربا ويورد في المتجانسات اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما والدرهم منه اعظم من سبعين زنيه وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطه والشعير جنس في المشهور واللحوم تابعه للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذمي ولا في القسمه ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمه ويجوز بيع مد عجوه ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد

ودراهم ونتصرف كلاً الى ما يحل له وبان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
من غير شرط او يتقرض كل منهما صاحبه ويتباريا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف ومع اختلاف الجنس يجوز
التفاضل نقداً ونسيئة ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق
الا ان يظهر ذلك للحس ظهوراً بيناً ولا يباع اللحم بالحيوان مع
التماثل ويجوز مع الاختلاف

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر آ خيار المجلس وهو مختص بالبيع ولا يزول
بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وباسقاطه بعده وبمفارقة احدهما صاحبه (وان طال الزمان) ولو التزم به احدهما
سقط خياره خاصة ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ
وكذا الحكم في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت فخيارهما باق
ب خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام مبدؤها
من حين العقد ويسقط باشتراط سقوطه او اسقاطه بعد العقد
ج خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطاً
ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما
واشتراط المؤامرة فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك
وان سكت فالاقرب اللزوم (يجب تعيين المدة) فلا يلزم الاختيار ولكن ان جعل له الخيار
نعم ز

الخ

يجوز بيع اللبن باللحم واللحم بالشحم لاختلاف المهية بخلاف ... بالصفة لا بالعين ز

لو تمكن المشتري البائع من قبض الثمن ولم يقبض سقط خياره بخلاف العكس ز

ويجب اشتراط مدة للمؤامرة (صح) د خيار التأخير عن ثلاثة ايام فمن باع ولا
ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه
من البائع مطلقاً ه خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول
الليل و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص
في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة
الى معين ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة
ز خيار الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما لا يتغابن به غالباً
ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد
اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ والزامه
بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت او استولد الامة ح خيار العيب
وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص عيناً كان كالاصبع او صفة
كالحمى ولو يوماً فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والارش وهو
مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ولو تعددت القيم
اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن القيمتين
نصفها او من الخمس خمسها ويسقط الرد بالتصرف او حدوث
عيب بعد القبض ويبقى الارش ويسقطان بالعلم به قبل العقد
وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالاً والاباق وعدم الحيض

اي انه يقصد المعين لا المطلق ... في البيت ... لا يخرج السلم فانه وان وجب فيه ذكر الجنس والوصف الا انه لا اشارة فيه الى معين ... والوصف ...

خيار الغبن لو كان للبائع وتلفت العين او استولدت الامة لا يسقط الخيار حال البيع

ومعه يرجع ... والموصوف المعين ... الموصوف ... الموصوف بالوصف ... بخلاف الموصوف المعين ز

عيب وكون النقل في الزبيب عن المعتاد ط خيار التدليس فلو شرط

صفة كمال كالبكارة لو توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف

تخير ولا ارش وكذا التصرية في الشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها

ثلثة ايام وبرد معها اللبن حتى الحجر او مثله لو تلف ي

خيار الاشتراط ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يود الى جهالة في احد

في العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع

او الثمن ما شاء او عدم وطء الامة او وطء البايع اياها وكذا يبطل

باشتراط الغير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ

السنبل ولو شرط تبقيته الى اوان السنبل جاز ولو شرط ان لا يبيع

بطل وابطل ولو شرط عتق المملوك جاز فان اعتقه والا تخير البايع

وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره ولا يجب على المشروط

عليه فعله وانما فايدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة

الشرط ولزومه عند الاتيان به يا خيار الشركة سوا قارنت العقد

كما لو اشترى شيا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض

كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا عيبا مجازا يب

خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيا ظنا امكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري كج

خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احدهما يد خيار التفليس

النقل

اورد على ثبوت الخيار في التصرية انه لا فايدة فيه لان الاصحاب نصوا على ان مدة خيار التصرية ثلثة ايام والخيار في الحيوان ثلثة ايام فاذا رد فليرد بخيار الحيوان لا التصرية كما قيل والجواب تظهر الفايدة اذا اشترط سقوط خيار الحيوان ثم يجدها مصراة وفي كونه الخيار بها لا به من خط ابن الضحاك

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة آ النقد والنسيه

اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله اكده

فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت وان شرط التاجيل اعتبر

ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولا

بالمشترك كنفير هم وشهر ربيع وقيل يحمل على الاول ولو جعل الحال

ثمنا والموجل ازيد منه او فاوت بين اجلين بطل ولو اجل المعين صح

ولو اشتراه البايع نسيه صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره

بزيادة ونقصان الا ان يشترط في بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض

الثمن لو دفعه الى البايع في الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم

فان تعذر فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه

وكذا كل من امتنع من قبض حقه ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه

اذا عرف المشتري القيمة الا ان يودي الى السفه ولا يجوز تاجيل

الحال بزيادة فيجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري

بدونه للتدليس ب القبض في القبض اطلاق العقد يقتضي قبض

العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا سوا كان الثمن عينا او دينا

ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به

منفعة معينة والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل

اذا كان الخيار للمشتري ... او له ولاجنبي فالتلف من ... وفيما عداها من المشتري

الضمان الي المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف جملة من البايع
مع ان النما للمشتري وان بعضه او تعيب تخير المشتري في الامساك
مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البايع واسرع عوده
او امكن نزعه فلا خيار والا تخير المشتري ولا اجره علي البايع
في تلك المده الا ان يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره
بيع المكيل والموزون قبل قبضه وقيل يحرم ان كان طعاما
ولو ادعي المشتري نقصان المبيع حلف ان لم يكن حضر الاعتبار
والا حلف البايع ولو حول المشتري الدعوي الي عدم
اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوي الاولي الثالث
في ما يدخل في المبيع ويراعي فيه اللغه والعرف ففي البستان الارض
والشجر والبنا وفي الدار الارض والبنا علاه واسفله الا ان
ينفرد الاعلي عاده والابواب والاغلاق والمنصوبه والاخشاب
المثبته والسلم المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر بها الا مع الشرط
او يقول ... اغلق عليه بابها او ما دار عليه حايطها وفي النخل
الطلع اذا لم يؤبر ولو ابر فالثمره للبايع ويجب تبقيتها الي اوان
اخذها عرفا وطلع الفحل للبايع وكذا باقي الثمار مع الظهور
ويجوز لكل منهما السقي الا ان يستضر ولو تقابلا في الضرر والنفع

اذا انعقد فالزم للمشتري

رجحنا مصلحه المشتري وفي الفرس الفرس به البنا والموافق وفي العبد
ثيابه الساتره للعوره الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع
مع قيام العين والمشتري مع تلفها وفي تعجيله وقدر الاجل وشرط
رهن او ضمين عن البايع يحلف وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع
يتحالفان ويبطل العقد من حينه لا من اصله وفي شرط مفسد بعدم
مدعي الصحه ولو اختلف الورثه نزل كل وارث منزله مورثه الخامس
اطلاق الكيل والوزن ينصرف الي المعتاد فان تعدد فالاغلب فان تساوت
ولم يعين بطل البيع واجره اعتبار المبيع علي البايع واعتبار الثمن علي
المشتري واجره الدلال علي الامر ولو امراه فتولي الطرفين فعليهما
ولا يضمن الا بتفريط فيحلف علي عدمه فان ثبت حلف علي القيمه لو خالفه
البايع خاتمه الاقاله فسخ في حق المتعاقدين والشفيع
فلا تثبت بها شفعه ولا تسقط اجره الدلال بها ولا تصح بزياده في
الثمن ولا نقيصه ويرجع كل عوض الي مالكه فان كان تالفا فمثله او قيمته
كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض والدرهم
بثمانيه عشر درهما مع ان درهم الصدقه بعشره والصيغه اقرضتك
او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه فيقول المقترض قبلت وشبهه ولا يجوز
اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتي الصحاح عوض المكسر خلافا لابي الصلاح

لان القرض يرد فيعوض دايما والصدقه تنقطع

٥٠

وانما يصح اقراض الكامل وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمه
مثله وما لا فقيمته يوم القبض وبه يملك فله رد مثله وان كره المقرض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ويجب بنية القضاء وعزل لغيبة وفاته والايصاء به
لو كان صاحبه غائبا ولو يئس منه تصدق به عنه ولا يصح قسمة الدين
بل الحاصل لهما والتاوي منهما ويصح بيعه بحال لا بمؤجل وبزيادة وتقييم
الا ان يكون ربويا ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع
على رواية محمد ابن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ومنع ابن
ادريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحه ولو باع الذمي مالا
يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده ولا تحل الديون
المؤجلة بحجر الفلس خلافا لابن الجنيد رحمه الله وتحل اذا مات المديون
ولا تحل بموت المالك وللمالك انتزاع السلعه في الفلس اذا لم تزد زياده
متصلة وقيل يجوز وان زادت وعن ابن الجنيد لو مات الميت نشوا في تركته
مع القصور ومع الوفا لصاحب العين اخذها في المشهور وقال
ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفا ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرما مع نسبته الى الثمن ولا يقبل
اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرما ويصح بدين ويتعلق
بذمته فلا يشارك المقر له وقوى الشيخ المشارك ويمنع المفلس من التصرف
في

ولو لم يشتمل فانه كان موجودا حين الموت حل ودفع من التركه ولو لم يكن موجودا حينئذ بطل ... كان الغريم مخيرا بين الصبر والفسخ واخذ ارش ما نقص

في اعيان امواله ويباع ويقسم على الغرما ولا يدخل المؤجل شيء ويحضر
كل متاع في سوقه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت فاذا ثبت خلي
سبيله وعن علي عليه السلم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على
وجوب التكسب واختاره ابن حمزه رحمه الله ومنع الشيخ وابن
ادريس والاول اقرب وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله
عن ديونه وطلب الغرما الحجر بشرط حلول الديون ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثيابه
تجمله وظاهر ابن الجنيد بيعها واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول
دين العبد لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما بيده الا باذن السيد فلو استدان
باذنه فعلى المولى وان اعتقه ويقتصر في التجارة على محل الاذن وليس له الاستدانه بالاذن
في التجاره فيلزم ذمته لو تلف يتبع بعد عتقه على الاقوى وقيل يسعى فيه ولو لقد المولى
ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن عندك او على مالك وشبهه
ويكفي الاشاره في الاخرس او الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت وشبهه فان ذكر
اجلا اشترط ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وعبده والوصية له ولوارثه
وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو جن او مات او غمي عليه او رجع قبل اقباضه
بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى الراهن فلا باس ويقبل اقرار
الراهن بالاقباض الا ان يعلم كذبه فلو ادعى المواطاه فله احلاف المرتهن ولو كان

ولو كان بيد للمرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن في القبض ولا الى مضي زمان
ولو كان مشاعاً فلابد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده والكلام
اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عيناً مملوكة
يمكن قبضها ويصح بيعها فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال
لتدبيره على الاقوى ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلماً او المرتهن
ولا رهن الحر مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة ولو استعار للرهن
صح ويلزم بعقد الرهن ويضمن الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض
الخراجية تبعاً للابنية والشجر ولا رهن الطير في الهواء الا اذا اعتيد عوده
ولا السمك في الماء الا اذا كان محصوراً مشاهداً ولا رهن المصحف عند الكافر
او العبد المسلم الا ان يوضع على يد مسلم ولا رهن الوقف ويصح الرهن
في زمان الخيار وان كان للبايع لانتقال المبيع بالعقد على الاقوى ويصح
رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقا فان عجز المولى عن فكه
قدمت الجناية ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه
ورهن ثمنه ولو اطلق حمل عليه اما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال وجواز
التصرف ويصح رهن مال الطفل مع المصلحة واخذ الرهن له كما اذا اسلف
ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر الرهن
هنا اقرض من ثقة عدل غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع

51

والدية بعد استقرار الجناية وفي الخطا عند الحلول على قسطه ومال الكتابة
وان كانت مشروطة على الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لا قبله ولا بد من امكان
استيفا الحق من الرهن فلا يصح على منفعة المؤجر عينه فلو اجره في الذمة
جاز ويصح زيادة الدين على الرهن وزيادة الرهن على الدين واما اللواحق
فمسايل اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف بان المشروط
في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ
لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن ان كان الثانية
يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على الغرما ولو اعوز ضرب بالباقي
الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع اجر ولو احتاج الى مؤنة فعلى
الراهن ولو انتفع المرتهن تقاصا الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفا لو خاف جحود الوارث اذا القول قول الوارث مع يمينه في
عدم الدين وعدم الرهن الخامسة لو باع احدهما توقف على اجازة الاخر
وكذا عتق الراهن لا المرتهن ولو وطيها الراهن صارت مستولدة مع الاحبال
وقد سبق جواز بيعها ولو وطيها المرتهن فهو زان فان اكرهها فعليه العشر
ان كانت بكرا والا فنصفه وقيل مهر المثل فان طاوعت فلا شي السادسة
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط
كونه مبيعاً عند الاجل بطلا وضمنه بعد الاجل لا قبله السابعة يدخل النماء المتجدد

لانه قبل الاجل مقبوض بالرهن الفاسد والرهن الفاسد غير مضمون وبعد الاجل مقبوض بالبيع الفاسد وهو مضمون

التاسعة تنفك رهن في الرهن على الاقرب الاصح بشرط عدم الدخول الرهان بالموت لا الوكالة والوصية الاصح الشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وبالعكس فليتفقا على امين والا فالحاكم **التاسعة** لا يضمن المرتهن لا بتعد او تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن **العاشرة** لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في رد الرهن حلف الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم تخالفا **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعليه اخر رهنا فذاك وان اطلق فتخالفا في النية حلف الدافع وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به **الثانية عشرة** لو اطلقا البيع ما بيع الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق فان باينهما عين الحاكم

كتاب الحجر ①

واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد بان يصلح ماله وان كان فاسقا ويختبر بملايمه ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء او بشهادة الرجال مطلقا ولا يصح اقرار السفيه بمال ولا تصرفه في المال ولا يتسلم عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود ويمتد حجر المجنون حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك وان سبق فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا والمريض ممنوع عما زاد على الثلث وان نجز على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم

يحكم به الحاكم ولا يزول الا بحكمه ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فان تلف فلا ضمان وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغ خمسا وعشرين سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من المندوب ان استوت نفقته وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا الدية

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحريته الا ان باذن المولى فيثبت في ذمة العبد الا ان يشترط من مال المولى ولا يشترط علمه بالمستحق ولا الغريم بل تميزهما والايجاب ضمنت او تكفلت وتقلدت وشبهه ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه فعلي فليس بصريح فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول ولا تبرأ بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه ولو اذن رجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة او علم المستحق باعساره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق ولو ضمن درك ما يحدث من بناء او غرس فالاقوى جوازه ولو انكر المستحق القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما اداه اولا ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالاقل

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله ويشترط فيها رضا الثلثة

مستحق فيها المال كالضمان ولا يجب قبولها على الملي ولو ظهر اعساره فسخ المحتال
ويصح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين
عليه لو احد على دين للمحيل على اثنين متكافلين ولو ادى المحال عليه وطلب
الرجوع لانكار الدين وادعاه المحيل تعارض الاصل والظاهر والاول ارجح فيحلف
ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة او الضمان

كتاب الكفالة وهي التعهد

بالنفس وتصح حالة وموجلة الى اجل معلوم ويبرأ الكفيل بتسليمه تاما عند الاجل
او في الحلول ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو علق
الكفالة بطلت وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت
الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط
من المال ان لم يحضره وتحصل الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فلو كان
قاتلا لزمه احضاره او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول بمقدار الذهاب
والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد ولو عين غيره لزم ولو قال
الكفيل لا حق لك حلف المستحق وكذا لو قال ابرأته فلو رد اليمين عليه برئ من
الكفالة والمال بحاله ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما ولو تكفل بواحد
لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما ويصح التعيين بالبدن والرأس والوجه دون
اليد والرجل واذا مات المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه بالاتلاف
او المعاملة

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او حرم حلالا فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف
وهي اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو اصطلح الشريكان على
اخذ احدهما راس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء
الشركة ولو شرطا بقاءها على ذلك ففيه نظر ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح
ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس ولو اتلف عليه ثوبا يساوي
درهما فصالح على اكثر فالمشهور الصحة ولو صالح منكر الدار على سكنى للمدعي
فيها سنة صح ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ولا رجوع وعلى القول
بانه عارية له الرجوع ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر فيه
احكام من التنازع ونشير الى بعضها في مسائل لو كان بيدهما درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الآخر احدهما فللثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا لو اودعه
رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها **الثانية**
يجوز الشفي بالماء عوضا للصلح وموردا له وكذا اجراء الماء على سطحه او ساحته
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل
والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة حلف صاحبها
وكذا في سقفها ولو تنازعا في سقف البيت اقرع بينهما **الرابعة**
اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف

في قدر ما يملكه وحلف الآخر على الزائد وفي الدرج يحلف العلوي وفي
الخزانة يحلفهما [illegible] الخامسة لو تداعى راكب الدابة وقابض لجامها حلف
الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا في العبد
وعليه ثياب لاحدهما ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحامل وصاحب
البيت في الغرفة عليه وان كان بابها مفتوحا الى الآخر السادسة لو تداعيا جدارا
غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فهو
للحالف ولو اتصل باحدهما حلف وكذا لو كان له عليه جذع اما الخوارج والروازن
فلا ترجيح بها الا معاقد القمط في الخص كتاب الشركة وسببها قد يكون
ارثا وعقدا وحيازة دفعة ومزجا لا يتميز المشترك فقد يكون عينا ومنفعة
وحقا والمعتبر شركة العنان لا شركة الاعمال والوجوه والمفاوضة ويتساويان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا اختلف ولو شرطا
غيرهما فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع ويقتصر
من التصرف على المأذون فان تعدى ضمن ولكل المطالبة بالقسمة عرضا كان المال
او نقدا والشريك امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان
السبب ظاهرا وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه ولو ادعى
المشتري شراء شيء لنفسه او لهما حلف كتاب المضاربة وهي ان يدفع
ماله

مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه وهي جائزة من الطرفين ولا يصح
اشتراط اللزوم او الاجل فيها لكن يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن
جديد ويقتصر من التصرف على ما اذن المالك ولو اطلق تصرف بالاسترباح
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل
فما دون وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه وليشتر بعين المال الا مع الاذن في
الذمة ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن والربح على الشرط وانما تجوز بالدراهم
والدنانير وتلزم الحصة بالشرط والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط
ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ان لم يكن ربح والقول
قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح وينبغي ان يكون رأس المال معلوما
عند العقد وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه
ولا يشتري من رب المال شيئا ولو اذن في شراء ابيه صح وانعتق وللعامل
الاجرة ولو اشترى اباه نفسه صح فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق
في الباقي كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب
وقبول ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها ويكفي في القبول الفعل ولو طرحها
عنده او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجب حفظها
ولا ضمان عليه الا بالتعدي او التفريط ولو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ولو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال

ووجه

ولو امكن الدفع عنها ببعضها وجب فلو اهمل ضمن الا ما لا يمكن الدفع الا به ز

مثل لو كان عنده ... وديعة او عارية لم يجز التوكيل في ايصالها الى المالك فان فعل من غير ضرورة فتلفت ضمن

نعم على الاثم لو قنع بها الظالم ويوري ويبطل بموت كل منهما وجنونه
والاغماء ويبقى امانة شرعية لا يقبل قول الودعي في ردها الا ببينة ولو عين موضعا
للحفظ اقتصر عليه الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان ويحفظ الوديعة
بما جرت العادة به كالثوب والنقد في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح ولو استودع من طفل او مجنون ضمن ولا يبرأ بالرد
الى وليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع ولو كان كافرا ويضمن لو اهمل
بعد المطالبة او اودعها من غير ضرورة او سافر بها كذلك او طرحها في موضع
تتعفن فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة او ترك نشر الثوب
للريح او انتفع بها او مزجها ولترد الى المالك او وكيله فان تعذر فالحاكم
عند الضرورة الى ردها ولو انكر الوديعة حلف ولو اقام بها بينة قبل حلفه
ضمن الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط واذا مات المودع سلمها الى وارثه او الى من يقوم مقامه
ولو سلم بعض الورثة البعض ضمن الباقي ولا يبرأ باعادتها الى الحرز لو تعدى
او فرط ويقبل قوله بيمينه في الرد

كتاب العارية

والاصح ايضا في الفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز
اعارة الصبي باذن الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع
بقائها وللمالك الرجوع فيها متى شاء الا في الاعارة للدفن بعد الطم

وتظهر الفائدة انه لا يقبل قوله في الرد الى ورثة المودع اما الودعي فقبل الرد الى المودع الاول فقوله مع اليمين

الا ان يخاف تلفه فيضمن فقط

فلا يبطل كما لو استعار من حيوان فنفقته ... وان نوى الرجوع على مستعير ولا يرجع

وهي بعد الوضع في القبر قبل الطم له الرجوع

لو تلفت بالاستعمال بغير ... التقويم على الخلاف ... لا يضمن
لان التلف مستند الى الاستعمال المأذون فيه غير متلف
ووجه الاول ... الاذن انما ... الاستعمال

وهي امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط ولو استعار ارضا غرس
او زرع او بنى ولو عين له جهة لم يتجاوزها ويجوز له بيع غرسه وابنيته
ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن ويضمن العارية باشتراط
الضمان وبكونها ذهبا او فضة ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى الرد حلف
المالك وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح ولو شرط
سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز كالو امره بالقاء متاعه في البحر
ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب وقيل المالك وهو
اقوى ولكن يثبت له اجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه

وكذا لا يستعير ... للرهن وما لا يضمن وان شرط فيه الضمان وهو استعارة المحل للمحرم صيدا من المحل ثم ... وما يضمن وان شرط عدم الضمان وهو العارية ... صيدا من المحرم

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم وعبارتها
زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقدها لازم ويصح
التقايل ولا يبطل بموت احدهما ولا بد من كون النماء مشاعا تساويا فيه
او تفاضلا ولو شرط لاحدهما على الاخر شيئا مضافا الى الحصة صح والوصف
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة وللمالك قلعه ولا بد من امكان الانتفاع
بالارض بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا
ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الاثناء يتخير العامل فان فسخ فعليه
بنسبة ما سلف واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء ولو عين لم يتجاوز فلو زرع

ثم انقضى جميع المدة او بعضها ولو كان في الاثناء حلف الراكب

ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما

الاضر قبل القبض تخير المالك بين الفسخ فله اجره المثل وبين الابقا فله المسمى مع الارش ولو كان
اقل من اجاره وكون ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
وكل واحد من الصور الممكنه جايز ولو اختلفا في المده حلف منكر الزياده وفي الحصه صاحب البذر ولو اتفقا ما بينه قدمت بينه الاخر وقيل يقرع وللزارع ان يزارع غيره او يشارك
غيره الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه والخراج على المالك الا مع الشرط واذا بطلت
المزارعه فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجره ويكون لصاحب الارض الخرص على الزارع
مع الرضى فيستقر بالسلامه فلو تلف فلا شي وان زاد فليس للمستام

كتاب المساقاه

وهي معامله على الاصول بحصه من ثمرها وهي لازمه من الطرفين وايجابها
ساقيتك او عاملتك او سلمتها اليك او ما اشبهه والقبول الرضا به وتصح اذا
بقا للعامل عمل يزيد به الثمره ظهرت او لا ولا بد من كون الشجر ثابتا ينتفع بثمره
مع بقا عينه وفي الورق كالحنا نظر ويشترط تعيين المده ويلزم العامل
مع الاطلاق كل عمل متكرر كل سنه ولو شرط بعضه على المالك صح لا جميع
وتعيين الحصه بالجز المشاع لا المعين ويجوز اختلاف الحصه في الانواع
اذا علماها ويكره ان يشترط رب المال على العامل ذهبا او فضه
فلو شرط وجب بشرط سلامه الثمره وكلما فسد العقد فالثمره للمالك
وعليه اجره مثل العامل ولو شرط عقد مساقاه في عقد مساقاه
فالاقرب الصحه ولو تنازعا في خيانه العامل حلف وليس للعامل ان يساقي غيره
والخراج

منشق من الاجر وهو العوض

والخراج على المالك الا مع الشرط وتملك الفايده بظهور الثمره وتجب الزكوه
على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت المساقاه بعد تعلق الزكوه وجوزناه
فالزكاه على المالك واثبت السيد ابن زهره الزكوه على المالك في المزارعه
والمساقاه دون العامل والمغارسه باطله ولصاحب الارض قلعه وله الاجره
لطول بقايه ولو نقص بالقلع ضمن ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه
بعوض لم يجب على الاخر اجابته ولو اختلفا في الحصه حلف المالك وفي المده حلف
المنكر

كتاب الاجاره

وهي العقد على تمليك المنفعه المعلومه
بعوض معلوم وايجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنه
ولو نوى بالبيع الاجاره فان اورده على العين بطل وان قال بعتك سكناها
مثلا ففي الصحه وجهان وهي لازمه من الطرفين ولو تعقبها البيع لم تبطل سوا
كان المشتري هو المستاجر او غيره وعذر المستاجر لا يبطلها كما لو استاجر
حانوتا فيسرق متاعه اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق
فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما ولا تبطل بالموت الا ان تكون العين موقوفه
وكلما صح الانتفاع به مع بقا عينه تصح اعارته واجارته منفردا كان او مشاعا
ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي او التفريط ولو شرط ضمانها فسد
العقد ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما بعينه للوكيل او الوصي
فعل ذلك الا مع الاذن او ظهور الغبط ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز

بصرفها ومن كون المنفعه والاجره معلومتين والاقرب انه لا يكفي المشاهده
في الاجره عن اعتبارها وتملك بالعقد وتجب تسليمها بتسليم العين وان كانت
على عمل فبعده ولو ظهر فيها عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين
ومع عدمه يطالب بالبدل وقيل له الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال
ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجره وفي آخر
باخرى او في الخياطه الروميه وهي التي بدرزين والفارسيه وهي التي بواحد
فالاقرب الصحه ولو شرط عدم الاجره على التقدير الآخر لم يصح في مسئلة
النقل وكذلك نظر لان قضيه كل اجاره المنع من نقيضها فيكون قد شرط
قضيه العقد فلم يبطل في مسئلة النقل اولى غايه ما في الباب انه اذا اخل
بالمشروط يكون البطلان منسوبا الى الاخير ولا يكون حاصلا من جهة العقد

يثبت له اجره المثل ان جاء في المعين والا فلا شيء له

ولا بد من كون المنفعه مملوكه له او لموليه سواء كانت مملوكه بالاصاله او بالتبعيه
فللمستاجر ان يوجر الا مع شرط استيفاء المنفعه بنفسه ولو آجر الفضولي
فالاقرب الوقوف على الاجازه ولا بد من كونها معلومه اما بالزمان كالسكنى والاماره
او بالمسافه كالركوب والاماره او بالعمل كالخياطه ولو جمع بين المده والعمل فالاقرب
البطلان ان قصد التطبيق ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر ويجوز للمطلق
واذا سلم العين ومضت مده يمكن فيها الانتفاع استقرت الاجره ولا بد من
كونها مباحه فلو استاجر لتعليم كفر او غناء او حمل مسكر بطل وان يكون مقدورا

فان عمل من دون الاذن تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبه باجره المثل او المسمى له او للمستاجر

الاشاره والتخليص

على تسليمها فلا تصح اجاره الآبق وان ضم اليه امكن الجواز ولو طرا المنع
فان كان قبل القبض فله الفسخ وان كان بعده فان كان تلفا بطلت وان كان
غصبا رجع المستاجر على الغاصب ولو ظهر في المنفعه عيب فله الفسخ
ولا يجب على المالك الانتزاع من الغاصب وان تمكن
وفي الارش نظر ولو طرا بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجره اولا وان يوفيه عقيب فراغه ويكره ان يضمن الا مع التهمه
مسائل من تقبل عملا فله تقبيله لغيره باقل على الاقرب ولو احدث فيه حدثا
فلا بحث الثانيه لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به وقيل بالمنع
الا ان يكون بغير جنس الاجره او يحدث فيها صفه كمال الثالثه اذا
فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والاقرب يوم التلف ولو اختلفا في
القيمه حلف الغارم الرابعه مؤونه الدابه او العبد على المالك ولو انفق عليه
المستاجر بنيه الرجوع صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم ولو استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور الخامسه لا يجوز اسقاط
المنفعه المعينه ويجوز اسقاط المطلقه والاجره واذا سلم الاجير انفسه بنفسه
السادسه كلما يتوقف عليه توفيه المنفعه فعلى الموجر كالقتب والزمام
والحزام والمداد في النسخ والمفتاح في الدار السابعه لو اختلفا في عقد
الاجاره حلف المنكر وفي قدر الشيء المستاجر حلف النافي وفي رد العين حلف
المالك وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير وفي كيفيه الاذن كالقبا والقميص

والارش مع تعيين بين الفسخ والارش مع تعدد فوات بعض المنفعه حيث انه جوز فات ومن حيث ان الارش منفك من الشارع

كما نشهد شاهدا بعلو تضمينه بعدم [illegible]

حلف المالك وفي قدر الاجره حلف المستاجر

كتاب الوكاله

وهي استنابه في التصرف ولها ايجاب وقبول كوكلتك واستنبتك او الامر والايجاب والامر بالبيع والشرا وقبولها قولي وفعلي ولا يشترط حضور الموكل فان الغايب يوكل ويشترط فيها التنجيز ويصح تعليق التصرف وهي جايزه من الطرفين ولو عزل اشترط علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغما والحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغما وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكاله واطلاق الوكاله في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد وكذا في الشرا ولو خالف ففضولي وانما تصح الوكاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالطهاره والصلوه الواجبه في الحيوه ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل وتجوز الوكاله في الطلاق للحاضر كالغايب ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحاً او فحوى كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عما وكل فيه عاده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيره عارفاً باللغه التي يحاوره بها ويستحب لذوي المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل الوكاله بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعاً وباقي

وباقي الصور جايزه وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حد له الا ان يشهد العاده بدخوله كالزياده في ثمن ما وكل في بيعه والنقيصه في ثمن ما وكل في شرايه وتثبت الوكاله بعدلين ولا يقبل فيها شهاده النسا منفردات ولا منضمات ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان ضمن وله ان يمتنع حتى يشهد وكذا كل من عليه حق وان كان وديعه والوكيل في الوديعه لا يجب عليه الاشهاد بخلاف الوكيل في قضا الدين وتسليم المبيع ولو لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل ولو اختلف في اصل الوكاله حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان يكون بجعل وفي التلف حلف الوكيل وكذا في التفريط والقيمه ولو زوجه امراة بدعوى الوكاله فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج ويجب على الزوج الطلاق ان كان وكل ويسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل يبطل ظاهراً ولا غرم على الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف وقيل الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به

كتاب الشفعه

وهي استحقاق الشريك الحصه المبيعه

في شركته ولا تثبت لغير الواحد وموضوعها ما لا ينقل كالارض
والشجر تبعًا وفي اشتراط امكان قسمته قولان ولا تثبت في المقسوم
الا مع الشركة في المجاز والشرب وشرطها قدرة الشفيع على الثمن
واسلامه اذا كان المشتري مسلمًا ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة مالم
يتضرر المشتري وتثبت للغايب فاذا قدم اخذ وللصبي
والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ الولي مع الغبطة فان ترك فلهم
عند الكمال الاخذ ويستحق بنفس العقد وان كان فيه خيار
ولا يمنع من التخاير فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت
وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة ثم ان كان
مثليًا فعليه مثله وان كان قيميًا فقيمته يوم العقد وهي على الفور
فاذا علم واهمل بطلت ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بالتقايل
او فسخ بالعيب ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع او وهب او وقف
بل للشفيع ابطال ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه والشفعة تورث كالمال بين الورثة
فلو عفوا الا واحد اخذ الجميع او ترك ويجب تسليم الثمن اولًا ثم
الاخذ الا ان يرضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا بعد
العلم

بلغ مقابلة ... (marginal note, partly legible)

العلم بقدره وجنسه فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان
ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة ولو اشتراه
بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابراه من الاكثر اخذ الشفيع
بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن حلف المشتري
ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك ويكفيه الحلف
على نفي الشفعة ولو تنازعا السبق تحالفا ولا شفعة

كتاب السبق

السبق لغة التجاوز والرمي القذف

والرماية انما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال
والحمير والابل والفيلة وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة
والسفن والطيور والعدو ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب
وتعيين العوض ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن اجنبي ولا يشترط
المحلل ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية والخطر
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين فلو علم قصور
احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق لا الاجنبي
ولا يشترط التساوي في الموقف والسابق هو المتقدم بالعنق والمصلي
هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان
عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة الرشق
كعشرين وعدد الاصابة وصفتها من المارق والخاسق والخازق

ثم قيل انها جعالة يكفي فيها البذل

عند الجمهور ان المحلل ياخذ السبقين ان سبق وان سبق احدهما خاصة لم ياخذ الا سبقه ومن هنا اشترط المحلل اذ لا فايدة الابه في الاجتهاد والاخذ

والحاصل وجزهاو قدر المسافه والعوض والسبق وتماثل جنس الاله لا تشخصها ولا يشترط المبادره ولا المحاطه ويحمل المطلق على المحاطه فاذا تم النضال ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته

كتاب الجعاله

وهي صيغه ثمرتها تحصيل المنفعه بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما وتجوز على كل عمل محلل مقصود ولا يفتقر الى قبول ولا الى مخاطبه شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله مال او شي اذ العلم بالعوض غير مشترط في تحقق الجعاله وانما هو شرط في تشخصه وتعيينه فان لم يذكر ذلك فلابد من ذكر جنسه وقدره والا ثبت بالرد اجره المثل ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعاله لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شي له ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين والا فالنصف ولا شي للمتبرع ويجوز الجعاله من الاجنبي فيجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جايزه من طرف العامل مطلقا واما الجاعل فجايزه قبل التلبس واما بعده فجايزه بالنسبه الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الاجره ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيره اذا سمعها العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق

الجعل على الرد بتسليم المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شي للعامل ولا يستحق الاجره الا ببذل الجاعل للمردود بعد ما كان متبرعا كلما لم يعين جعل فاجره المثل الا في رد الابق من المصر فدينار ومن غيره فاربعه دنانير والبعير كذا ولو بذل جعلا فرده جماعه استحقوه بينهم بالسويه ولو جعل لكل من الثلثه مغايرا فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث اجره المثل ولو كانوا ازيد فبالنسبه ولو اختلفا في اصل الجعاله حلف المالك وكذا في تعيين الابق ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل حلف للاصل وفي قدر الجعل كذلك فيثبت للعامل اقل الامرين من اجره المثل ومما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه المالك وقال ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه وهو قوي كما في الاجاره

كتاب الوصايا

وفيه فصول الاول الوصيه تمليك عين او منفعه او تسلط على تصرف بعد الوفاه وايجابها اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي والقبول الرضا متاخرا او مقارنا ما لم يرد فان رد في حيوه الموصي جاز القبول بعد وفاته وان رد بعد الوفاه قبل القبول بطلت وان قبض وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض وينتقل حق القبول الى الوارث وتصح مطلقه

مثل ما تقدم ومقيده مثل بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا
فيتخصص وتكفي الاشاره مع تعذر اللفظ وكذا الكتابه مع القرينه
والوصيه للجهه العامه مثل الفقرا او المساجد والمدارس لا تحتاج
الي القبول والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت
ويشترط في الموصي الكمال وفي وصيه من بلغ عشرا قول مشهور
اما المجنون او السكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصيه باطله
وفي الموصي له الوجود وصحة التملك فلو اوصي للحمل اعتبر بوضعه
لدون سته اشهر منذ حين الوصيه او باقصي الحمل اذا لم يكن هناك
زوج ولا مولي ولو اوصي للعبد لم يصح الا ان يكون لعبده فيصرف
الي عتقه وان زاد المال عن ثمنه فله وتصح الوصيه للمنقص بالملك
ولام الولد فتنعتق من نصيبه وتاخذ الوصيه والوصيه لجماعه
تقتضي التسويه الا مع التفصيل ولو قال علي كتاب الله فللذكر
ضعف الانثيين والقرابه من عرف بنسبه والجيران لمن يلي داره
الي اربعين ذراعا وللموالي تحمل علي العتيق والمعتق الا مع القرينه
وقيل تبطل وللفقرا تنصرف الي فقرا ملة الموصي ويدخل فيهم
المساكين ان جعلناهم متساوين او اسوا حالا والا فلا وكذا العكس
في متعلق الوصيه وهي كل مقصود يقبل النقل
الا

ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصيه فتصح الوصيه
بالقسط والنصيب وشبهه ويتخير الوارث اما الجزء فالعشر
وقيل السبع والسهم الثمن والشي السدس وتصح الوصيه بما
ستحمل الامه او الشجره وبالمنفعه ولا تصح الوصيه بما لا يقبل
النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعه وتصح باحد الكلاب
الاربعه لا بالخنزير وكلب الهراش ويشترط في الزائد عن الثلث
لاجازه الوارث وتكفي حال حيوه الموصي والمعتبر بالتركه
حين الوفاة فلو قتل فاخذت ديته حسبت من تركته ولو اوصي
بما يقع اسمه علي المحرم والمحلل صرف الي المحلل كالعود والطبل
ويتخير الوارث في المتواطي كالعبد وفي المشترك كالقوس والجمع
يحمل علي الثلثه قلة كان كالعبد او كثرة كالعبيد ولو اوصي
بمنافع العبد دائما او بثمره البستان دائما قومت المنفعه علي
الموصي له والرقبه علي الوارث ان فرض لها قيمه ولو اوصي بعتق مملوكه
وعليه دين قدم الدين وعتق الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه
فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق وسعي في نصفه للديان
وفي ثلثه للوارث ولو اوصي بعتق ثلث عبيده او عدد منهم استخرج
منهم بالقرعه ولو اوصي باموره فان كان فيها واجب قدم والا بدئ بالاول

المعتبر بالمنجز عتقه عند الاعتاق والموصي بعتقه بعد الوفاة والحين الاعتبر من حين الوفاة الي بعد قبض الوارث لان الزائد بعد الوفاة الي حين القبض للوارث والتالف غير مضمون عليه قبل القبض

يتخير الوارث في الثانيه والقرعه في الاخير

فلاوز حتى يستوفي الثلث ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع
ولو اجاز الورثه فادعوا ظن القلة فان كان الايصا بعين لم تقبل منهم
وان كان بجزء شايع كالنصف قبل مع اليمين ويدخل في الوصيه
بالسيف جفنه وبالصندوق اثوابه وبالسفينه متاعها الا مع القرينه
ولو عقب الوصيه بضادها عمل بالاخيره ولو اوصى بعتق رقبه
مومنه وجب فان لم تجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنه
كفى وان ظهر خلافه ولو اوصى بعتق رقبه بثمن معين وجب ولو
تعذر الا باقل اشترى واعتق ودفع اليه ما بقي

الفصل الثالث

في الاحكام تصح الوصيه للذمي وان كان اجنبيا
بخلاف الحربي وان كان رحما وكذا المرتد ولو اوصى في سبيل الله فلكل
قربه ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع
اليه يصنع به ما شاء وتستحب الوصيه لذي القرابه وارثا كان
او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى
هذا ولو قال بمثل سهم احد وراثه اعطي مثل سهم الاقل ولو اوصى
بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلثه امثاله ولو اوصى بثلثه
للفقرا جاز صرف كل ثلث الى فقرا بلد المال ولو صرف الجميع في

فقرا

فقرا بلد للوصي جاز ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض
ثم مات عتق من صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقرا فلزيد
النصف وقيل الربع ولو جمع بين منجزه ومؤخره قدمت المنجزه ويصح
الرجوع في الوصيه قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او لا تفعلوا
كذا او فعلا مثل بيع العين الموصى بها او رهنها او طحن الطعام وعجن
الدقيق او خلطه بالاجود

الفصل الرابع في الوصيه

انما تصح الوصيه على الاطفال بالولايه من الاب والجد له او الوصي الماذون
له من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا ان يوصي الكافر الى
مثله والعداله في قول قوي والحريه الا ان باذن المولى وتصح الوصيه
الى الصبي منضما الى كامل والى المراه والخنثى وتصح تعدد الوصي
فيجتمعان الا ان يشرط لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد
منه كمؤنة اليتيم وللحاكم اجبارهما على الاجتماع فان تعذر استبدل
بهما وليس لهما قسمة المال ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز
الاجتماع نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع ولو جوز لهما الامرين
امضي فلو اقتسما المال جاز ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم
اليه ولو خان عزله واقام مكانه ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في
يده وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاؤها ولا يوصي الا باذن ويكون

النظر بعده الي الحاكم وكذا ان مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم
بنص عدول المومنين والصفات المعتبره في الوصي حال الايصا وقيل
من حين الايصا الي حين الوفا وللوصي اجره المثل عن نظره في مال
الموصي عليهم مع الحاجه وتصح الرد ما دام حيا فلو رد ولما يبلغ الرد
بطل الرد ولو لم يعلم بالوصيه الا بعد وفاه الموصي لزمه القيام بها الا مع العجز

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات النكاح مستحب
موكد وفضله مشهور محقق حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه وروي
ثلثا دينه وهو من اعظم الفوايد بعد الاسلام وليختر البكر العفيفه
الولود الكريمه الاصل ولا يقتصر على الجمال او الثروه ويستحب صلاه
ركعتين والاستخاره والدعا بعدهما بالخيره ويكتفي الحاجه والدعا
والاشهاد والاعلان والخطبه امام العقد وايقاعه ليلا ويجتنب
ايقاعه والقمر في العقرب فاذا اراد الدخول صلى ركعتين ودعا
والمراه كذلك وليكن ليلا ويضع يده على ناصيتها ويسمي عند
الجماع دايما ويسال الله الولد الذكر السوي الصالح ويولم
يوما او يومين ويدعو المومنين ويستحب الاجابه ويجوز الاكل من نثار العرس
واخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب
الشفق وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع عند

ناظر اليه

ناظر اليه والنظر الي الفرج حال الجماع وعند الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
والكلام عند التقا الختانين الا بذكر الله وليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند هبوب الريح الصفرا والسودا والزلزله واول ليله من كل شهر الا شهر
رمضان ونصفه وفي السفر مع عدم الما ويجوز النظر الي وجه امراه يريد
نكاحها وان لم يستاذنها بل يستحب ويختص الجواز بالوجه والكفين ونظرها
قايمة وماشية وروي جواز النظر الي شعرها ومحاسنها ويجوز النظر
الي وجه الامه والذميه لا لشهوه وينظر الرجل الي مثله وان كان شابا
حسن الصوره لا لريبه ولا تلذذ والنظر الي جسد الزوجه باطنا وظاهرا
والي المحارم خلا العوره ولا ينظر الي الاجنبيه الا مره من غير معاوده
الا لضروره كالمعامله والشهاده والعلاج وكذا يحرم على المراه ان تنظر
الي الاجنبي او تسمع صوته الا لضروره وان كان اعمى وفي جواز نظر
المراه الي الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزوج
بما شا من الزوجه الا القبل في الحيض والنفاس والوطي في دبرها مكروه
كراهية مغلظه وفي روايه يحرم ولا يجوز العزل عن الحره بغير شرط
فيجب ديه النطفه لها عشره دنانير ولا يجوز ترك وطي الزوجه اكثر
من اربعة اشهر ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو افضاها ويكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثاني في العقد فالايجاب

النكاح هو العقد على البضع للتحصين والتناسل

زوجتك والكحتك ومتعتك لاغير والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت
او قبلت مقتصرًا كلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط تقديم الايجاب ولا القبول بلفظ
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولا يجوز بغير العربية مع القدرة
والاخرس بالاشارة ويعتبر في العاقد الكمال فلو كان باطل عقده
ولو اجاز بعده وتجوز تولي المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولًا
ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل ويشترط
تعين الزوج والزوجة فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم
ولم يعين شيئا في نفسه بطل وان عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب
ان كان الزوج راهن والا بطل العقد ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد
له وللمولى والحاكم والوصي فولاية القرابة على الصغيرة او المجنونة
او البالغة سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح ولو عضلها
فلا بحث في سقوط ولايته والمولى يزوج رقيقه والحاكم والوصي
يزوج الاولاد من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحا له وخلوه
من الاب والجد وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق
ولا يجوز في العقد فيبطل ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح
فليقل الولي زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك وليقل قبلت لفلان
ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت عموما او خصوصا الثانية

لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه به دون صاحبه الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها عليه الزوجية حلف فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة فالعقد
له والاقرب توجيه اليمين على الاخرى للوضع لجواز صدق البينة
مع تقدم عقده على من ادعاها ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ان يكون
معها مرجح من دخول او تقدم تاريخ الرابعة لو اشترى العبد زوجته
لسيده فالنكاح باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها فان
قلنا بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا بملكه بطل العقد اما المبعض
فانه يبطل العقد قطعا الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل الا بمهر المثل
ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال
السادسة عقد النكاح يقف على الاجازة من المعقود عليه او وليه
ولا يبطل على الاقرب السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان
كانت امراة في الدائم والمتعة ورواية سيف منافية للاصل ولو زاد العبد
المأذون على مهر المثل وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على
المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح ولا للمبعض
الاستقلال الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما
ولو اجاز ثم مات وبلغ الاخر واجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة

وودت لو زوجها الابوان برجلين واقترنا قدم عقد الحر وان سبق احدهما صح عقده ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق

ان كانا وكيلين والا فلتختر ما شاءت ونستحب اجازة عقد الاكبر وان اقترنا بطلا ان كان كل منهما وكيلا والاصح عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين تخيرت

العاشرة لا ولاية للام فلو زوجته او زوجتها لعقد برضاهما فلو ادعت الوكالة عن الابن وانكر غرمت نصف المهر

الفصل الثاني في المحرمات وتوابعها يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلة والاخت وبنتها فنازلة وبنت الاخ كذلك والعم والخالة فصاعدا ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وان ينبت اللحم او يشد العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة رضعة والاقرب النشر بالعشر وان يكون المرتضع في الحولين وان لا تفصل بينها برضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المراة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله عليه يكون بينهم اخوة الام وهي تحرم التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة ويمنعها من اكل الخنزير وشرب الخمر ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها والمجوسية اشد كراهية ويكره ان تسترضع

65

من الولادة الى الزنا على الولادة الى الكل الشرائط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اعماما واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا على قول الطبرسي وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا وقيل بالمنع ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة ويحرم بالمصاهرة زوجة كل من الاب فصاعدا او الابن فنازلا على الاخر وام الموطوءة والمعقود عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلة لا ابنة المعقود عليها اما الاخت فتحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة اخيها او اختها برضى العمة والخالة لا بدونه وحكم الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الاب وبالعكس

مسائل عشرة لو تزوج الام وابنتها في عقد بطلا ولو جمع بين الاختين فكذلك وقيل يتخير ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فلو وطئ الثانية فعل حراما ولم تحرم الاولى لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها ولو فعل وقف على اجازتها ولا ان يتزوج الامة مع قدرته على زواج الحرة او مع عجزه اذا لم يخش العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا بعدم الطول وخوف العنت وتكفي الامة الواحدة وعلى الثاني تباح اثنتان

الثالثة من تزوج امرأة في عدتها باينة كانت او رجعية عالماً او بالتحريم بطل العقد وحرمت ابداً وان جهل الحكم او جهلهما حرمت ان دخل والا فلا الرابعة بالعده لا تحرم المزني بها علي الزاني الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانيه ولكن يكره تزويجها علي الاصح ولو زنت امراته لم تحرم علي الاصح وان اصرت الخامسة من اوقب غلاماً او رجلاً حرمت علي الموقب ام الموطوء واخته وبنته ولو سبق العقد لم تحرم السادسة لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت ابداً بالعقد وان جهل لم تحرم وان دخل بها السابعة لا يجوز للحر ان يجمع بين زياده علي اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامه ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اما او حرتين او حره وامتين ولا يباح له ثلث اما وحره كل ذلك بالدوام اما المتعه فلا حصر له علي الاصح وكذا بملك اليمين اجماعاً الثامنة اذا طلق ذو النصاب رجعياً لم يجز له التزويج دايماً حتي تخرج العده وكذا الاخت دايماً ومتعة ولو كان باينا جاز علي كراهية شديده التاسعة لا تحل الحره علي المطلق ثلثاً الا بالمحلل وان كان المطلق عبداً ولا تحل الامه المطلقه اثنين الا بالمحلل وان كان المطلق حراً اما المطلقه تسعاً للعده ينكحها رجلان فانها تحرم ابداً العاشرة تحرم الملاعنه ابداً وكذا الصماء او الخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان الحادية عشرة

ولا يشترط موجب الحد او الغسل فيشترط موجب الغسل

سواء كان بشبهة او اكراه لانه من باب الاسباب

الحادية عشرة تحرم الكافره غير الكتابيه علي المسلم اجماعاً والكتابيه دواماً لا متعة وملك يمين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج ولو كان بعده وقف علي انقضاء العده ولا يسقط شيء من المهر ولو كان عن فطره بانت في الحال ولو اسلم زوج الكتابيه فالنكاح بحاله ولو اسلمت دونه وقف علي العده وان كان قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل الثانية عشرة لو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلام الزوج وبعده يقف علي العده ولو اسلما معاً فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني او الكتابي علي اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات تخير اربعاً الثالثة عشرة لا يحكم بفسخ نكاح العبد بالاباق وان تم بعد في العده علي الاقوي وروايه عمار ضعيفة الرابعة عشرة الكفاءه معتبره في النكاح فلا يجوز للمسلمه التزويج بالكافر ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة ويجوز للمسلم متعة او استدامة كما مر بالكافره وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف قولان اما العكس فجايز لان المراه تاخذ من دين بعلها الخامسة عشرة ليس التمكن من النفقه شرط في صحة العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابه السادسة عشرة يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر السابعة عشرة

الردة هي الاتيان بما يخرج عن الاسلام مطلقاً اعتقاداً او شكاً

لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتده رجعية ويجوز في المعتده باينًا التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه اى ممن له في الحال التحريم انتوقف على المحلل وكذا لحرم التصريح من غيره مطلقًا ويحرم التعريض للمطلقة تسعا من الزوج ويجوز من غيره الثالثة عشره تحرم الخطبه بعد اجابة الغير ولو عقد صح وقيل يكره الخطبه الرابعة عشره تكره العقد على القابلة المربيه وان يزوج ابنه بنت زوجته المولوده بعد مفارقته اما قبل تزويجه فلا كراهيه وان يتزوج بضره الام مع غير الاب لو فارقها الزوج الخامسة عشر يحرم نكاح الشغار وهو ان يزوج كل من الولين الاخر على ان يكون بضع كل واحده مهر الاخرى الفصل الرابع في نكاح المتعه ولا خلاف في شرعيته والقران مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابه اياه تشريع مردود والحاجه كالدايم وقبول كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه كالدايم في جميع ما سلف الا ما استثنى ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الاجل ولو وهبها المده قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المده قاصها ولو اخل بالاجل في العقد انقلب دايمًا او بطل على خلاف ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ويلحق به الولد وان عزل ويجوز اشتراط السايغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلًا او نهارًا او مرة او مرارًا في الزمان المعين ولا يقع بها طلاق ولا ايلا ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا توارث الا مع شرطه لا توارث وان شرط ويقع بها الظهار وعدتها حيضتان ثم لو كانت لا تحيض وهي مسترابه فخمسه واربعون يومًا ومن الوفاه بشهرين وخمسه ايام ان كانت امه وضعفها ان كانت حره ولو كانت حاملًا فابعد الاجلين فيهما وقيل اربعه اشهر وعشره وهو قول بعض

الفصل الخامس في نكاح الاما لا يجوز للعبد ولا للامه ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى او اجازته واذا كانا رقا فالولد رق يملكه المولى ان اذنا او لم ياذن احدهما ولو اذن لاحدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن ولو شرط احد المولين انفراده بالولد او باكثره صح الشرط ولو كان احد الزوجين حرًا فالولد حر ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف ولا يسقط بالاسقاط بعد الملحق ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئًا من ماله ويجوز تزويج الامه بين شريكين لاجنبي باتفاقهما ولا يجوز تزويجها لاحدهما ولو حلل احدهما لصاحبه فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكه فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبايع الخيار وكذا كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان ولو بيع الزوجان معًا على الحد

وفي قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الى اجل فاتوهن اجورهن وما يتوقف صحتها ذكر المهر والاجل

يحرم المتعه مع ... وان يستمتع ... على الدوام ... الاخت عليها ... فان فعل كان موقوفًا ... الا ما استثنى ... وعدم النفقه وعدم ... ويجوز ان يستمتع باكثر من اربع خلافًا لابن البراج

تم وقيل اربعه اشهر وعشره وهو قول

تخير ولو بيع كل منهما على واحد تخير او اثنين للعبد طلاق امة سيده
الا برضاه ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة اذن المولى او لا وللسيد
ان يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق او بغيره وتباح الامة بالتحليل
مثل احللت لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها وفي الاباحة قولان
والاشبه انه ملك يمين لا عقد ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
يشهد الحال بدخوله فيه والولد حر ولا قيمة على الاب ولا باس بوطء
الامة وفي البيت اخر وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره
وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنا بالعقد والملك

الفصل السادس في المهر كل ما صح ان يملك عينا كان او منفعة
يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا صح فان اسلما
انتقل الى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان يتجاوز السنة
وهي خمسمائة درهم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه عليه فهو خمسمائة درهم ويجوز جعل تعليم
القران مهرا ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل فمهر
المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة فالغني
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
دنانير والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه ولو تراضيا

قال الشيخ في المبسوط لا بد مع ضبط المدة وفيه نظر الاباحة من [illegible]

قيمتها عشرة دنانير وكذا الثوب

ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقدير المهر
الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وما حكمت به الزوجة
اذا لم يتجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به ولو مات
الحاكم قبل الدخول فالمروي المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض
البضع قبل الدخول فلا شيء وهنا مسائل عشر الصداق يملك بالعقد
ولها التصرف فيه قبل القبض فلو نما كان لها فان تعقبه طلاق قبل الدخول
ملك الزوج النصف حسب ويستحب لها العفو عن الجميع ولوليها الاجباري
العفو عن البعض لا الجميع الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا
عليه وان طالت المدة والدخول هو الوطء قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة
الثالثة لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به اجمع الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع
في عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط كاشتراط ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى ولو شرط ابقاءها في بلدها لزم وكذا في منزلها
ودليله عدم لزوم هذا الشرط
الخامسة لو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجرة التعليم ولو كان قد علمها رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
فكذلك وقيل يعلمها من وراء الحجاب وهو قريب من السماع هنا من باب
الضرورة السادسة لو [illegible] عن المهر بدونه [illegible]

طلقها نجع بنصف للشمي لا العوض **السابعة** لو وهبته نصف مهرها
مشاعًا قبل الدخول فله الباقي ولو كان معينًا فله نصف الباقي ونصف ما
وهبت مثلًا او قيمة وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته
فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل
الدخول حتى تقبض مهرها ان كان حالًا وليس لها بعد الدخول امتناع
التاسعة اذا زوج الاب ولده الصغير وللولد مال ففي ماله المهر
والا ففي مال الاب ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد **العاشرة** لو اختلفا في التسمية حلف للنكر ولو اختلفا في القدر
قدم الزوج وكذا في الصفة وفي التسليم يقدم قولها وفي المواقعة لو انكرها
قوله وقيل قولها مع الخلوة التام وهو قريب **الفصل السابع**
في العيوب والتدليس وهي في الرجل خمسة الجنون والخصا والجب والعنن والجذام
على قول ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطي
او لا وفي معنا الخصا الوجا وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة وشرط
العنن ان يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد انظاره سنة وشرط
الجذام تحققه ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو بان خنثى
فلها الفسخ وبضعف بانه ان كان مشكلًا فالنكاح باطل وان كان محكومًا
بذكوريته فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وعيوب المراة

ستة

ستة الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن عظمًا والافضا
والعفل والرتق على خلاف فيهما ولا خيار لو تجدد بعد العقد او كان يمكن
وطؤها لو تقا او الرتق او علاجه الا ان تمتنع فجبار العيب على الفور
ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنن
ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ولا مهر ان كان الفسخ قبل الدخول
الا في العنن فنصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ويرجع به على المدلس
ولو تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ وكذا لو تفسخ
لو تزوجته على انه حر فظهر عبدًا ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده
ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس
فان كانت هي رجع عليها الا باقل مهر ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيبًا فله
الفسخ اذا ثبت سبقه على العقد وقيل ينقص من مهرها بنسبة ما بين المهر
البكر والثيب **الفصل الثامن** في القسم والنشوز والشقاق
يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل
ولا فرق بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم وتسقط القسمة بالنشوز
والسفر ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعيشته الا في حق الحارس
فينعكس وللامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة والكتابية الامة الربع

القسم ويصير القسم من سته عشره ليلة ولا قسمه للصغيره ولا

للمجنونه للطبقه اذا خاف ويقسم الولي بالمجنون وتختص البكر عند

الدخول بسبع والثيب بثلاث وليس للزوجه ان تهب ليلتها للضروره

الا برضى الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده ولو رجعت في اثنا الليله

تحول اليها ولو رجعت ولما يعلم فلا شي عليه ولا يصح الاعتياض عن القسم

فيجب رد العوض ولا يزور الزوج الضره في ليله ضرتها ويجوز عيادتها

في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليله عند المزوره والواجب المضاجعه

لا المواقعه والعجار في القسم فضي والنشوز هو الخروج عن الطاعه

فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم بحوائجه

او بتغير عادتها في ادبها وعظها ثم حول ظهره اليها ثم اعتزل فراشها ولا

يجوز ضربها واذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا على

ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميا او مبرحا ولو نشز بمنع حقوقها

فلها المطالبه وللحاكم الزامه ولو تركت بعض حقوقها استمالة له

لا يحل له اخذه وقبوله والشقاق ان يكون النشوز منهما ويخشى

الفرقه فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيما لا توكيلا

فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن

الزوج في الطلاق والزوجه في البذل وكل ما شرطاه يلزم اذا كان سائغا

[margin: ... يقول انا ... او شر التقاصد ... وفي ... الا فعل على قطع الا لغد وتعصب ... ولو كان هو ... سبحانه وتعالى ... يقول لها انا او ... غيرها ... يقول بعدوى ... نشز فهو ... فلا تشمت ... به ... معط ... بالنعل ... وامرئ وما اشبهه ... اتق الله في ... وليس له ضربه]

اللحوق

ويلحق بذلك تطرأن اولى الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم

بالدخول ومضي سته اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى الحمل وغايته

ما قيل عشر سنين هذا في التام الذكي والخنثى والروح وفي غيره يرجع الى

المعتاد من الايام والاشهر وان نقص عن السته الاشهر ولو فجر بها

فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو نفاه لم ينتف الا باللعان

ولو اختلفا في الدخول او في ولادته حلف الزوج ولو اختلفا في المده حلف

وولد المملوكه اذا حصلت الشرايط يلحق به وكذلك المتعه لكن لو نفاه

انتفى بغير لعان فيهما ولو فعل حراما فلو عاد واعترف به صح ولحق به

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل وولد الشبهه يلحق بالواطي بالشروط

ويحكم الزوج الحاضر ويجب استبداد النسا بالمراه عند الولاده

او الزوج فان تعذر فالرجال ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه

اليمنى والاقامه في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه وماء الفرات

او ماء فرات ولو خلط بالتمر او العسل وتسميته محمدا الى اليوم السابع

فان غير جاز واصدق الاسما عبد الله وافضلها اسم محمد وعلي

واسما الانبيا والائمه عليهم السلام وتكنيته ويجوز اللقب ويكره

الجمع بين كنيته بابي القاسم وتسميته بمحمد وان يسمى حكما او حكيما

او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا واحكام الولاده امور

ومنها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن في اليوم
السابع وليكن الحلق قبل العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويكره القنازع ويجب الختان عند البلوغ ويستحب خفض
النساء وان بلغن والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الاضحية
ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة والدعاء عند ذبحها
بالماثور وسؤال الله ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا
بجلد ولا تكفي الصدقة بقيمتها ويخص القابلة بالرجل والورك
ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب
له العقيقة عن نفسه ولو شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة ابيه
ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط
ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من هو في عيالهما وان يكسر
عظامها بل يفصل اعضاء ويستحب ان يدعى لها المومنون واقلهم
عشرة وان تطبخ بالماء والملح ومنها الرضاع فيجب على الام ارضاع
اللبا باجرة على الاب كما قلناه ولها ارضاعه بنفسها وبغيرها وهي
اولى اذا قنعت بما يقنع به الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب انتزاعه
وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت
حرة مسلمة او كانا رقيقين او كافرين فاذا فصل فالام احق بالانثى الى
سبع والاب احق بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع والام احق
من الوصي بالابن فان فقد الابوان فالحضانة لابي الاب فان فقد فالاقارب
الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقت
عادت الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه

النظر الثاني في النفقات واسبابها الزوجية والقرابة
والملك فالاول يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في
كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا للناشز
ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما
تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة
الدهن تبعا لعادة امثالها من بلدها والمرجع في الاطعام الى سد
الخلة ويجب الاخدام اذا كانت من اهله او كانت مريضة وجنس
الادام والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها ولها المنع من مشاركة
غير الزوج ويزيد في الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف للنوم ولو كان
في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب ويرجع في جنسه الى عادة
امثالها وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المتجملة ثياب التجمل

بحسب العاده ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العاده فليس لها
مطالبته بعده مواكلته الثالث القرابه وتجب النفقه على الابوين فصاعدا
والاولاد فنازلا ويستحب على باقي الاقارب ويتاكد في الوارث
منهم وانما تجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب وان كان فاسقا
او كافرا ويشترط في المنفق ان يفضل مال عن قوته وقوت زوجته
والواجب قدر الكفايه من الاطعام والكسوه والمسكن ولا يجب
اعفاف واجب النفقه وتقضى نفقه الزوجه لا نفقه الاقارب ولو قدرها
الحاكم نعم لو اذن في الاستدانه او امره الحاكم قضى والاب مقدم في الا
نفاق ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا فان عدمت الآبا
فعلى الام ثم على ابويها بالسويه والاقرب في كل مرتبه مقدم على الابعد
اما المنفق عليهم فالابوان والاولاد سوا اكانوا اولى من آبائهم واولادهم
وكل طبقه اولى من التي بعدها مع القصور ولو كان للعاجز اب وابن
قادران فعليهما بالسويه ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق وان كان
له مال باعه الحاكم وانفق منه الثالث الملك وتجب
النفقه على ملك الرقيق والبهيمه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى
ان يكله اليه فان كفاه والا اتم له ويرجع في جنس ذلك الى العاده

مماليك

مماليك امتثال السيد من بلده ويجبر على الانفاق او البيع ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد وكذا يجبر على الانفاق على البهيمه
المملوكه الا ان تجتزي بالرعي فان امتنع اجبر على الانفاق او البيع
او الذبح ان كانت مقصوده بالذبح وان كان لها ولد وفر عليه
من لبنها ما يكفيه الا ان يقوم بكفايته هـ

كتاب الطلاق

وفيه فصول الاول في اركانه وهي الصيغ
والمطلق والمطلقه والاشهاد والصريح انت او هذه او فلانه او زوجتي
مثلا طالق فلا يكفي طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقه ولا طلقت
فلانه على قول ولا عبره بالسراح والفراق والخليه والبريه وان قصد
الطلاق ويطلق الاخرس بالاشاره والقا القناع ولا يقع بالكتب
حاضرا كان او غايبا ولا بالتخيير وان اختارت نفسها في الحال ولا معلقا
على شرط او صفه ولو فسر الطلقه باثنين او ثلاث وقعت الواحده لغا
التفسير ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي عن المجنون
لا عن الصبي ولا السكران والاختيار فلا يقع طلاق المكره والقصد
فلا عبره بعباره الساهي والنايم والغالط ويجوز توكيل الزوجه
في طلاق نفسها وغيرها ويعتبر في المطلقه الزوجيه والدوام
والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حايلا حاضرا

المطبق لا من يعتوره الجنون ادوارا

زوجها معها والتعيين على الاقوى

الفصل الثاني

في اقسامه

وهي اما حرام وهو طلاق الحائض الاثم المصحح لو كذا النفسا وفي طهر
جامعها فيه والثلث من غير رجعة وكله لا يقع لكن تحرم الثلث واحدة
واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق واما واجب وهو
طلاق المولي والمظاهر واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم
نجاح الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق السني
على كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل الحرام وهو ثلثة باين وهو
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والخلع والمباراة ما لم
يرجعا في البذل والمطلقة ثالثة بعد رجعتين ورجعي وهو ما للمطلق
فيه الرجوع رجع اولا وطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط
ثم يرجع في العدة ويطاها ثم يطلق في طهر اخر وهذه تحرم
في التاسعة ابدا واما عداه ففي كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق
ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها
ان شاء وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق
لا يحتاج الى محلل بعد الثلث والاصح احتياجه اليه ويجوز طلاق
الحامل ازيد من مرة ويكون طلاق عدة ان وطي والا فسنة بمعناه
الاعم والاولى تفريق الطلقات على الاطهار لمن يطلق ويراجع

ولو طلق

(هامش: المصحح هو ان يكون حاملا او لم يدخل بها او غاب عنها ... بعلم انتقالها من طهر الى آخر او كان حاضرا ولا يمكنه ...)

(هامش: هذا اللفظ بالمعنى الاعم)

ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف اقوى الوقوع مع تخلل الرجوع ويحتاج
مع كمال الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق بالشك ويكره للمريض الطلاق
فان فعل توارثا في الرجعية وترثه في البائن والرجعي الى سنة ما لم
تتزوج او يبرأ من مرضه والرجعة يكون بالقول مثل راجعت وارتجعت
وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما ولو
انكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت ورجعة الاخرس بالاشارة
واخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل اقله
ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دالة على الخروج لا جزء وظاهر
الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النسا المطلعات
على باطن امرها وهو قريب

الفصل الثالث

في العدد لا عدة
على من لم يدخل بها الزوج الا في الوفاة فيجب اربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل بها اولا وفي باقي الاسباب
تعتد ذات الاقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلثة اطهار وذات
الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض بثلثة اشهر
والامة بطهرين او خمسة واربعين يوما ولو رأت الدم في الاشهر مرة
او مرتين انتظرت تمام الاقراء فان تأخر ولا صبرت تسعة اشهر ثم
او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء فذاك والا اعتدت

ثم تعتد بل عدة الطلاق

من حين الطلاق

(هامش: ولو شك في عدد الطلاق بنى على الاقل ... اليقين ...)

(هامش: ... ستة وعشرون يوما ولحظتان ... ثلثة وعشرون يوما ولحظتان ...)

ثم الاقراء قبلها وعده الحامل وضع الحمل ولو كان علقة وفي عده الوفاه

وقبلها بابعد الاجلين من وضع ومن الاشهر ويجب الحداد علي للتوفي

عنها وهو ترك الزينه من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود

وفي الامه قولان عن المروي انها كالحره والمفقود اذا جهل خبره ولم يكن له

ولي ينفق عليها طلب اربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد

والمشهور انها تعتد عده الوفاه وتباح للازواج فان جاء في العده

فهو املك بها والا فلا سبيل له عليها تزوجت اولا وعلي الامام ان ينفق

عليها من بيت المال طول المده ولو اعتقت الامه في اثنا العده اكملت

عده الحره ان كان الطلاق رجعيا او عده الوفاه والذميه كالحره في الطلاق

والوفاه علي الاشهر وتعتد ام الولد من وفاه زوجها وسيدها عده

الحره ولو اعتق السيد امته فثلاثه اقرا ويجب الاستبرا لحدوث

الملك وزوال الحيضه ان كانت تحيض او خمسه واربعين يوما اذا كانت

لا تحيض وهي في سن الحيض

الفصل الرابع في الاحكام

تجب الانفاق في العده الرجعيه كما كان في صلب النكاح ويحرم

عليها الخروج من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتي بفاحشه

يجب بها الحد او تؤذي اهله ويجب الانفاق في الرجعيه علي الامه

اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولا نفقه للبائن الا ان تكون حاملا

ولو

ولو تزلزل لحصول الشوال عنه في هذه الحال فلا بد من الشوال بعد ذلك

ولو انهدم المسكن او كان مستعارا فرجع مالكه او مستاجرا

انقضت مدته اخرجها الي مسكن يناسبها وكذا لو طلقت في مسكن

لا يناسبها اخرجها الي مسكن مناسب ولو مات فورث المسكن

جماعه لم يكن لهم قسمته اذا كانت حاملا ولها السكني والاجازه

القسمه وتعتد زوجه الحاضر من حين الشيب وزوجه الغايب

في الوفاه من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الطلاق هـ

كتاب الخلع

والمباراه وصيغه الخلع ان يقول خالعتك علي كذا وانت

مختلعه ثم يتبعه بالطلاق في القول الاقوي ولو اتي بالطلاق مع العوض اغني عن

لفظ الخلع وكلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فديه ولا تقدير فيه فيجوز

علي ازيد مما وصل اليها منه ويصح بذل الفديه منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها

وفي المتبرع قولان اقربهما المنع ولو تلف العوض قبل القبض

فعليها ضمانه مثلا او قيمه وكذا لو ظهر استحقاقه ويصح البذل من الامه

باذن المولي فان عين قدرا والا انصرف الي مهر المثل

ولو لم ياذن تبعت به بعد العتق والمكاتبه المشروطه كالقن

اما المطلقه فلا اعتراض عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهيتها ولو

لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها علي الفديه

فعل حراما ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي نعم لو اتت بفاحشه جاز

وهي طلاق بعوض مترتب علي كراهيه الزوجين

ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد علم الطلاق و وضع الحمل فالنكاح الصحيح ولم تعلم

وقيل ليس بعوض بل فديه فيصح والاول المنع ز

عضلها لتفدي نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج وللزوجة
الرجوع في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت رجع هو ان شاء
ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس او الارادة ولو
قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى

والمباراة كالخلع الا انها تترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز
له الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في
الخلع لا يجب ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق

كتاب الظهار

الظهار وصيغته هي كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من الرضاع على الاكثر
ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولو بالتشبيه بالاب او الاجنبية
او لفظ الزوج او مظاهر نهاهته ولا يقع الا منجزا وقيل يصح تعليقه
على الشرط لا الصفة وهو قوي والاقرب صحة توقيته ولا بد من حضور
عدلين وكونها طاهرا من الحيض والنفاس وان لا يكون قد قربها
في ذلك الطهر وان يكون المظاهر كاملا قاصدا ويصح من الكافر والاقرب
صحته على ملك اليمين والمشهور اشتراط الدخول ويكفي الدبر ويقع
الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ وتجب الكفارة بالعود
وهو ارادة الوطي بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر ولو وطي قبل التكفير
فكفارتان ولو كرر تكررت الا لوحده وكفارة الظهار بحالها ولو طلقها
بائنا

بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر
من امة ثم اشتراها ويجب تقديم الكفارة على المسيس ولو ماطل رافعته
الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر حتى يكفر ويفي او يطلق ويجبره على ذلك بعدها
لو امتنع

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للاضرار بها
ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر لا لاصلاحها ولا ينعقد الا باسم
الله تعالى متلفظا به بالعربية وغيرها ولا بد من الصريح كادخال الفرج في
الفرج او اللفظ المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح
ولو كنى بقوله لا جمع راسي ولا شك بمخدة ولا تساقفتك وقصد الايلاء حكم
الشيخ بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة ولا يقع لو جعله
يمينا او حلف بالطلاق او العتاق ويشترط في المولي الكمال والاختيار
والقصد ويجوز من العبد والذمي واذا تم الايلاء فللزوجة المرافعة
مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها
على الفيئة او الطلاق ولا يجبره على احدهما عينا ولو آلى مدة معينة ودافع
حتى انقضت سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول
مدعي البقاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخيره
ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب وفيئته العزم على الوطء مظهرا اعتذارا
من عجزه وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطء ومتى وطي لزمته الكفارة

شوا كان في مدة التربص او بعدها ومدة الايلاء من حين الترافع ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وبشرى الامة ثم عتقها ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التاكيد او التاسيس الا مع تغاير الزمان وفي الظاهر خلاف اقربه التكرار فاء او وطئ المولي ساهيًا او مجنونًا او لشبهة بطل حكم الايلاء عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل نحلتهم ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدة زمان الردة على الاقوى

كتاب اللعان

وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان ولا يجوز القذف الا مع المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياع او غلبة الظن

الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وان شكت حال الولادة على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحًا او فحوى مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيقول آمين او يقول ان شاء الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو قذفها ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد الا باللعان ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرًا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي الولد اذا عرف لاختلال شروط الالحاق

ويحرم بدونه وان ظن انتفاءه عنه او خالفت صفاته صفاته ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان يكون اللعان لنفي الحد وفي الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد المملوكة الا بالاقرار ولو اقر بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان

القول في كيفية اللعان واحكامه

ويجب كونه عند الحاكم او من نصبه ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائمًا عند ايراده وكذا المرأة وقيل يكونان معًا قائمين في الايرادين وان يتقدم الرجل اولا وان تعين الزوجة عنه بما يميزها عن غيرها وان يكون باللفظ العربي الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم يعرف تلك اللغة ويجب البداءة بالشهادة ثم اللعن وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة الغضب وان يغلظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام

بكم وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة في الاقصا وفي المساجد بالامصار
او المشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب
على المراة فان اقرت او نكلت وجب الحد وان لاعنت سقط ويتعلق
بلعانها احكام اربعة سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش ونفي
الولد عن الرجل والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان
وجب عليه حد القذف وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانها لكن
لا يعود الحل ولا يرث الولد وان ورثه الولد ولو اكذبت نفسها
بعد لعانها فكذلك ولا حد عليها الا ان تقر اربعا على خلاف ولو قذفها
بمجامعة ... وجب عليه حدان وله اسقاط احدهما باللعان ولو اقام بينة سقط
الحدان ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها وعليه
الحد للوارث وله ان يلاعن للسقوط ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت
على رواية ولو كان الزوج احد الاربعة فالاقرب حدها ان لم يختل
الشرائط بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف او اختل غيره من الشرائط
فانها لا تحد ويلاعن الزوج والاخر. كتاب العتق وفيه اجر
عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او في قوله انت
عتيق او معتق خلاف الاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك من
الالفاظ صريحا كان مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية
مثل

انت سائبة وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر وان قصد التحرير بذلك
كله والا في لغة التعيين نظر ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده
وقصده والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد
على الثلث والاقرب صحته بمباشرة الكافر وكونه منجزا بالنذر ولا يقف
العتق على الاجازة بل يبطل عتق الفضولي ولا يجوز تعليقه على شرط الا في
التدبير تعليق بالموت لا بغيره نعم لو نذر عتق عبده عند شرط
العقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط عوده في الرق ان خالف
فالاقرب بطلان العتق ويستحب عتق المؤمن اذا اتى عليه سبع
سنين بل يستحب مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه
وعتق المخالف لا المستضعف ومن خواص العتق السراية فمن اعتق
شقصا من عبده عتق كله الا ان يكون مريضا ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث
الا مع الاجازة ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره
وسعى العبد مع اعساره ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه وتتناول
المعتاد والنادر ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده
وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار
الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمته الوارث وتنكيل المولى بعبده
وبالملك وقد سبق ويلحق بذلك مسائل لو قال كل عتيق لي ... بعض عبيده

عبيده اعتقهم فقال نعم يعتق مسوي من اعتقه ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا وكذا لو نذر اول ما يملكه فملك جماعه عتقوا ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعه اعتق احدهم بالقرعه وكذا لو قال اول مولود تلده ولو نذر عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه ثم اعادها لم تعد اليمين ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الي من مضي عليه في ملكه سته اشهر ولو اشتري امه نسيه واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقا ولا ولدها علي ما تقتضيه الاصول وفي روايه هشام ابن سالم الصحيحه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ردها رقا وولدها لمولاها الاول وعتق الحامل لا يتناول الحمل الا علي روايه

هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام

ان كانت دفعه ولو ترتبا اعتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول بتاتا عتق الثاني علي الاقوي

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد

والنظر في امور ثلثه

الاول التدبير تعليق عتق عبده بوفاته او بوفاه زوج المملوكه او مخدوم العبد علي قول مشهور والوفاه قد تكون مطلقه وقد تكون مقيده كما تقدم في الوصيه والصيغه انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او بعد وفاه فلان مع القصد الي ذلك ولا يشترط فيه التقرب وشرطها التنجيز وان يعلق بعد الوفاه بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنه بطل وشرط المباشره الكمال والاختيار وجواز التصرف

ولا يشترط الاسلام فيصح مباشره الكافر وان كان حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير ويباع علي الكافر ويبطل تدبيره ولو حملت المدبره من مملوك فتولدها مدبر ولو حملت من سيدها صارت ام ولد فتعتق من الثلث فان فضلت فمن نصيب الولد ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها ولو صرح بالرجوع في تدبيره ففي قول المروي المنع ودخول الحمل في التدبير لام مروي كعتق الحامل ويتحرر المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا قدم الاول فالاول ولو كان علي الميت دين قدم الدين لانها كالوصيه فان فضل شي عتق من المدبر ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كان يهب او يبيع او يوصي وانكاره ليس برجوع ويبطل التدبير بالاباق فلو ولد له حال الاباق كانوا رقا ومن ولد قبله علي التدبير ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب وكسب المدبر في الحيوه للمولي لانه رق ولو استفاده بعد الوفاه فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبه ما عتق منه والباقي للوارث

النظر الثاني في الكتابه وهي مستحبه مع الامانه والتكسب وتتاكد بالتماس العبد ولو عدم الامران فهي مباحه وهي معامله مستقله وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفه ويشترط في المتعاقدين

الكمال وجواز تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل على الايجاب مثل
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا اديت
فانت حر والقبول مثل قبلت فان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهو
مشروط والا فهو مطلقة والاقرب اشتراط الاجل وحد العجز ان
يؤخر نجماً عن محله ويستحب الصبر عليه والاقرب لزوم الكتابة من
الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيها التقايل ولا يشترط الاسلام
وقيل المشروطة لازمة من طرف السيد لا العبد
في السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة
ويجوز تنجيمها ويشترط العلم بالقدر والاجل ولا يصح مع جهالة العوض
ولا على عين ويستحب ان لا يتجاوز قيمة العبد ويجب الايتاء من الزكوة
اي الاعانة
ان وجبت على المولى والا استحب ولا حد له ولو مات المشروط قبل
كمال الاداء بطلت ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك وان ادى
تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي
الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى اجباره على الاداء
كما له اجبار المورث وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر
منه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم وليس له
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى
ولا يتصرف المولى في ماله ايضاً الا بما يتعلق بالاستيفاء ويحرم عليه وطء المكاتبة
عقداً

عقداً او ملكاً ولو تزوجها باذنها ويجوز بيع مال الكتابة فاذا اداه
الى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في النجوم قدم
المنكر مع يمينه **النظر الثالث** في الاستيلاد وهو يحصل بعلوق
امته منه في ملكه وهي مملوكة ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها
فان عجز النصيب تسعت في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها
حياً الا فيما استثني واذا جنت فكها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية
ان شاء والا سلمها او يسلم ما قابل الجناية **كتاب** الاقرار وفيه
فصول **الاول** الصيغة وتوابعها وهي له عندي كذا او هذه الدار او له
في ذمتي وشبهه ولو علقه بالمشية بطل ان اتصل ويصح بالعربية وغيرها
ولو علقه بشهادة الغير او قال ان شهد فلان فهو صادق فالاقرب
البطلان لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده
ولا بد من كون المقر كاملاً خالياً من الحجر للسفه واقرار المريض من
الثلث مع التهمة والا فمن الاصل واطلاق الكيل او الوزن يحمل على
المتعارف في البلد وان تعدد فسر المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب
ولو اقر بلفظ مبهم صح والزم بتفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم
والحقير ولا بد من كونه مما يتمول لا كقشر جوزة او حبة دخن ولا فرق
بين كونه عظيماً او كثيراً او قيل الكثير ثمانون ولو قال له اكثر من مال فلان

بخلاف المفلس فيمضي اقراره على الغرماء لو كان عدلاً او لا اتبع به بعد فك حجره

وفسره بدونه وادعى ظن الفلة حلف ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث او الوقف فواحد وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك ولو فسر الجر ببعض درهم جاز وقيل يتبع في ذلك موازنه من الاعداد ويمكن هذا مع الاطلاع على العضد ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال زنه او انقده او انا مقر لم يكن شيئا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا نعم على الاقوى

الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون فهو اقرار بمائة ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسع. ولو قال الا تسعين فليس مقرا ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف او كان الثاني ازيد من الاول او مساويا رجعا جميعا الى المستثنى منه والا رجع الثاني الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس صح واسقط من المستثنى منه فاذا ابقى بقية لزمت والا بطل كما لو قال له علي مائة الا ثوبا ولا تعرف باطل كما لو قال له علي مائة الا مائة وكذا الاضراب مثل مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين مائة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه ولو قال

ثم

فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر بالاضافة

وفي الجر مائة بناء على كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون وان اقل العدد المفسر بمجرور مائة

فيلزمه في النصب عشرون

مسئلة لو اقر بمال لغيره ثم ادعى انه كان قبل ذلك معاملة بما يعادل ... او لا وان كان عدلا او لا الاصل ... والا فمن الثلث

له قفيز حنطة بل قفيز شعير فان حنطة فعليه قفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد وغرم لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد ولو اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطاة لحلف المقر له

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وامكان الحاق المقر به فلو اقر ببنوة المعروف بنسبه او ببنوة من هو اعلى سنا او مساويا او انقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون والميت وعدم المنازع فلو تنازعا اعتبرت البينة ولو تصادق اثنان على نسب غير التولد صح وتوارثا ولم يتعدهما التوارث ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ولو اقر العم باخ دفع اليه المال فلو اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الاخ دفع اليه وان اكذبه اغرم العم ما دفع الى الاخ ولو اقرت الزوجة بولد فصدقها الاخوة اخذ المال وان اكذبوها دفعت اليه الثمن ولو انعكس دفعوا اليه ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخر دفع اليه النصف فان اقرا بثالث دفعا اليه الثلث وعلى هذا ومع عدالة اثنين يثبت النسب والميراث والا فالميراث حسب ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها والا فالربع وان اقر باخر واكذب نفسه في الاول اغرم له والا فلا شيء ولو اقر

حكم ولد الولد وليس ... حكم الولد

دور

بزوجة للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى غرم وصدقته الاولى اقتسما وان اكذبتها غرم لها
نصيبها وهكذا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا فلو منعه من سكنى داره او امساك دابته فليس بغاصب ولو سكن معه
قهرا فهو غاصب للنصف ولو ضعف الساكن ضمن اجرة ما سكن قيل ولا يضمن
العين ومد مقود الدابة غصب الا ان يكون صاحبها راكبا قويا مستيقظا
وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها ففي الضمان قولان وكل الايدي اللاحقة
على المغصوب ايدي ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء او الجميع ويرجع الجاهل
منهم بالغصب على من غره والحر لا يضمن بالغصب بل يضمن الرقيق ولو
حبس الحر لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق وخمر الكافر المستتر
وخنزيره يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير ولو اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر الا مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان في الغرور
على الغار ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فلا ضمان اذا لم
يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد المغصوب ما دامت
العين باقية ولو ادى رده الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر
ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين
التلف وقيل الى حين الرد وقيل بالقيمة يوم التلف كالحيوان والثياب
فمن ادمته ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة استعمله او لا ولا فرق
بين

ان انتقل بحق معين ضمنه خاصة والا ضمن النصف ن

بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش ولو جنى على العبد المغصوب
فعلى الجاني ارش الجناية وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص
ان اتفق ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك ولو غصب الخفين او المصراعين
او الكتاب سفرين فتلف احدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت قيمة
المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له الا ان يكون عينا كالصبغ
فله قلعه ان قبل الفصل ويضمن ارش الثوب ولو بيع مصبوغا بقيمته
مصبوغا فلا شيء للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا ضمنها
الغاصب ولو اطعمها الاجنبي جاهلا ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب
ولو مزج المغصوب كلف فصله ان امكن وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل
ان مزجه بالادون او الاعلى والا كان شريكا ومؤنة القسمة على الغاصب ولو
زرع الحب او احضن البيض فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله الى غير بلد
المالك وجب عليه نقله ومؤنة نقله ولو رضي المالك بذلك المكان لم يجب ولو اختلفا
في القيمة حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة يزيد بها الثمن وكذا
لو ادعى تملك ما على العبد من الثياب ولو اختلفا في الرد حلف المالك

كتاب اللقطة وفيه فصول

الاول في اللقيط وهو كل انسان
ضايع لا كافل له ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا
فاذا علم الاب او الجد او الوصي او الملتقط السابق سلم اليهم ولو كان

الغيبط بماله كاً حفظ حتى يصل الي المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب المنع من اخذه اذا كان بالفلاة او راهقا بخلاف الذي لا قوة معه ولابد من بلوغ للملتقط وعقله وحريته الا باذن السيد واسلام ان كان اللقيط محكوماً باسلامه قيل وعدالته وحضره فينتزع من البدوي ومن مريد التغرب وينفق عليه من بيت المال او الزكوة فان تعذر استعان بالمسلمين فان تعذر انفق ورجع عليه اذا نواه والا فلا عليه للملتقط واذا خاف عليه التلف وجب اخذه كفاية والا استحب وكلما ما يبديه او الجنة او فوقه فله ولا ينفق منه الا باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الامام فلو اختلفا في الانفاق او قدره حلف الملتقط في المعروف ولو تشاح ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للاخر جاز ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول ولا بالالتقاط في الحيوان ويسمى ضالة ولو اخذه في صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد ولو تحقق التلف لم يكره والبعير وشبهه اذا وجد في كلاء وماء صحيحاً ترك فيضمن بالاخذ ولا يرجع اخذه بالنفقة ولو ترك من جهد لا في كلاء وماء ابيح والشاة في الفلاة توخذ لانها لا تمتنع من صغير السباع وحينئذ يملكها ان شاء

فايده حكم الدجاج كالحيوان في اللقط لا يجوز تملكها وان كان قيمتها اقل من درهم

٨٢

وفي الضمان وجه او يبقيها امانة او يدفعها الي الحاكم قيل وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا شرط في الاخذ الا الاخذ فتقر يد العبد والولي على لقطة غير الكامل والالتقاط كاملة ولو التقط فاسق ولا يضمن الا بالتفريط او قصد التملك

الثالث

في المال وما كان في الحرم حرم اخذه ولو اخذه حفظه ولو به وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملكه بل يتصدق به وفي الضمان خلاف ولو اخذه بنية الانشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كل حال وما كان في غير الحرم يحل منه دون الدرهم من غير تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه او بغيره بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما وبين ابقائه امانة ولا يضمن ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه او دفعه الي الحاكم ولو افتقر بقاؤه الي علاج اصلحه الحاكم ببعضه ويكره التقاط الاداوة والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصاً للفاسق والمعسر ومع اجتماعهما تتزايد الكراهة ويشهد عليها مستحباً ويعرف الشهود بعض الاوصاف والملتقط من له اهلية الالتقاط ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون ويجب تعريفها حولاً ولو متفرقاً سوى نوى التملك اولا وهي امانة

في الحول وبعده مالم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد عرف بنفسه
او بنايبه فلو اتلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب علي المالك انتزاعها منه ان
لم يكن امينا ويجوز للمولي التملك بتعريف العبد ولا تدفع الا بالبينة
لا بالاوصاف وان خفيت نعم يجوز الدفع فلو اقام غيره بها بينة استعيدت
منه فان تعذر ضمن الدافع ورجع علي القابض والموجود في المفازه
والخربه او مدفونا في ارض لا مالك لها يتملك من غير تعريف اذا
لم يكن عليه اثر الاسلام والا وجب ولو كان للارض مالك عرفه فان عرفه
والا فهو للواجد وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها اما السمكة
فللواجد الا ان تكون محصورة تعلق والموجود في صندوقه او داره
مع مشاركة الغير لقطة والا فهو له ولا يكفي التعريف حولا في
التمليك بل لا بد من النية كتاب احيا الموات وهو ما لا
ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه تملكه من احياه
مع غيبة الامام والا افتقر الي اذنه ولا يجوز احيا العامر وتوابعه
كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وخرابها
للامام وكذا كل مالم يجر عليه ملك لمسلم والمجري عليه ملك مسلم فهو له
ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا فكل ارض اسلم عليها
اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم فيها سوي الزكوة مع الشرايط
وكل

وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها وعليه طسقها لاربابها
وارض الصلح التي بايدي اهل الذمه لهم وعليهم الجزيه ويصرف
الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين ولا يجوز بيعها
ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعا للاثار المتصرف وشروط
الاحيا والتملك ستة انتفا يد الغير وانتفا ملك سابق وانتفا كونه
حريما لعامر وكونه مشعرا للعباده او مقطعا او محجرا وحريم
العين الف ذراع في الرخوه وخمسمائة في الصلبه وحريم بير الناضح
ستون ذراعا والمعطن اربعون ذراعا وحريم الحائط مطرح الاته
وللدار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب
الباب والمرجع في الاحيا الي العرف كعضد الشجر وقطع المياه
الغالبه والتحجير بحائط او مرز او مسناة وسوق الماء او اعتياد الغيث
لمن اراد الزرع والغرس وكالحائط لمن اراد الحضيره ومع السقف
ان اراد البيت القول في المشتركات قسمها المسجد فمن سبق
الي مكان فهو اولي به فلو فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا
وينوي العود ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومنها
المدرسة والرباط فمن سكن بيتا ممن له السكني فهو احق به وان تطاولت
المدة الا مع مخالفة شرط الواقف وله ان يمنع من يشاركه ولو وافق

مسئلة شجرة نبتت في الطريق لو غرس شجرة تنبت وتضر بالمارة على الواسع بحيث اذا كان فيها ... وجعلها وقفا صح انه ... السعة والاولى ...

لغير عذر بطلحقه ومنها الطرف وفايدتها الاستطراق والناس
فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة
المارة فلا يجوز الجلوس للبيع والشرا الامع السعة حيث لا
ضرر فاذا فارق بطل حقه ومنها المياه المباحة فمن سبق الى اغتراف
شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ومن اجرى منها نهرًا
ملك الما المجرى فيه ومن اجرى عينًا فكذلك وكذا من احتقن
شيئًا من مياه الغيث او السيل ومن حفر بيرًا ملك الما بوصوله الى ... لو
كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلًا عليه ومنها
المعادن فالظاهرة لا تملك بالاحيا ولا يقطعها السلطان ومن سبق اليها
فله اخذ حاجته فان توافيا وامكن القسمة وجب والا اقرع والباطنة
تملك ببلوغ نيلها ويحتمل تقديم الاحوج

المعدن اما ان يكون الجوهر فيه ... وهو الظاهر او في الجوهر مع ... وهو الباطن ... لاغيره كذلك

كتاب الصيد والذبايح وفيه فصول

الاول يجوز الاصطياد بجميع الآلة ولا يؤكل منها ما لم يذكى الا ما
قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
ولا يعتاد اكل ما يمسكه ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات
ولو اكل نادرًا او لم يسترسل نادرًا لم يقدح ويجب التسمية عند ارساله

جواز اكل الصيد ...

وان يكون المرسل مسلمًا او بحكمه وان يرسله للاصطياد وان يغيب
الصيد وحياته مستقرة ويوكل ايضًا ما قتله السيف والرمح والسهم
ولد المسلم المميز
وكلما

وكلما فيه نصل والمعراض اذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية
والقصد والاسلام ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر لم يحل الكلب بعد
ان يجرح المسلم او كلبه هو القاتل ويجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم الصيد وعليه اجرة الآلة ويجب عليه غسل موضع العضة
ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد وحيوته مستقرة ذكاه
والاحوط ان اتسع الزمان لذبحه

الفصل الثاني

الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن النصب
ويحل ما يذبحه المسلم والخصي والصبي المميز والجنب والحايض والواجب
في الذبيحة امور سبعة أ ان يكون بالحديد فلو ذبح بغيره مع القدرة حرم
ولو تعذر الحديد جاز بما يفري الاعضا من ليطة او مروة حادة او زجاجة
وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز ب استقبال القبلة مع
الامكان ولو تركها ناسيا فلا باس ج التسمية وهو ان يذكر الله تعالى
فلو تركها ناسيا حل د اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فلو عكس
ولو كان جاهلا
حرم ه قطع الاعضا الاربعة وهي المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو النفس والاوداجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم ويكفي في المنحور
طعنة في وهدة اللبة و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ز متابعة الذبح حتى تستوفي الا

ولا تصر النفور والشيره ويستحب نحر الابل قد يطلب لخفافها الي باطنها
والطلقت اوحلها والبقر نعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم
تربط يداه ورجل واحده ويمسك صوفه وشعره ووبره ببرد والطير
يرسل ويكره ان ينخع الذبيحه وان يقلب السكين فيذبح الي فوق
والسلخ قبل البرد وابانه الراس عمدًا وقيل بالتحريم وانما تقع الذكاه
علي حيوان طاهر العين غير ادمي ولا حشار ولا يقع علي الكلب والخنزير
ولا علي الادمي وان كان كافرًا ولا علي الحشرات وقيل يقع والطاهر
وقوعها علي المسوخ والسباع

الفصل الثالث في

اللواحق وفيه مسائل ذكاه السمك اخراجه من الما حيا ولو وثب
فاخرج حيًا او صار خارج الما فاخذ حيًا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط
في مخرجه الاسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل اكله ويجوز
اكله حيًا ولو اشتبه الميت بالحي في الشبكه او غيرها حرم الجميع

الثانيه ذكاه الجراد اخذه ولو كان الاخذ كافرًا اذا استقل بالطيران
فلو احرقه قبل اخذه حرم ولا يحل الدبا

الثالثه ذكاه الجنين ذكاه
امه اذا تمت خلقته سوا ولجته الروح اولا او لخرج ميتًا او اخرج
حيًا غير مستقر الحيوه ولو كانت مستقره ذكي

الرابعه ما يثبت
في اله الصايد يملكه ولو انفلتت بعد ولا يملك ما عشش في داره او وقع
في موحلته او وثب الي سفينته ولو امكن الصيد التحامل عدوًا او طيرانًا
بحيث لا يدركه الا بسرعه شديده فهو باق علي الاباحه

الخامسه لا يملك
الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك

كتاب الاطعمه والاشربه

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه كالكنعت ولا يحل الجري
والمارماهي والزهو علي قول ولا السلحفاه والضفدع والسرطان
ولا الجلال من السمك حتى يستبرا بان يطعم علفًا طاهرًا في الما يومًا وليله
والبيض تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس ويوكل من حيوان
البر الانعام الثلثه وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور
ويكره الخيل والبغال والحمر الاهليه واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس
ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان وحشيًا والاسد والنمر والفهد
والثعلب والارنب والضبع وابن اوى والضب والحشرات
كلها كالحيه والفاره والعقرب والخنافس والصراصر وبنات
وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعضاه واللحكه ومن الطير ما له
مخلاب كالبازي والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم
والبغاث والغراب الكبير والابقع الجبلي وغراب الزرع في
المشهور والغداف وهو اصغر منه الي الغبره ما هو ويحرم ما كان

صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس اوتساويا فيه ويحرم ماليس له
قانصه ولا حوصله ولا صيصيه والخفاش والطاووس ويكره الهدهد
والخطاف اشد كراهه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى اشد
كراهية والصرد والصوام والشقراق ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان ويحل الحجل والدراج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعو والعصفور الاهلي ويعتبر بخطر الماء ما يعتبر في البري
من الصفيف والدفيف والقانصه والحوصله والصيصيه والبيض تابع
في الحل والحرمه ويحرم الزنابير والبق والذباب والجثم وهي التي
تجعل غرضا وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبوره وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت والجلال وهو الذي يغتذي عذره الانسان
محضا حرام حتى يستبرا على الاقوى وقيل يكره فتستبرا الناقه باربعين
يوما والبقره بعشرين والشاه بعشره بان تربط وتطعم علفا
طاهرا وتستبرا البطه ونحوها بخمسه والدجاجه وشبهها بثلثه
... تستبرا ... على الظن ولو شرب المحلل لبن
... وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
... ولو اشتد فسم والقوم
... لم يوكل ما في جوفه الا بعد غسل
بائه

باقيه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل وهنا مسائل الاولى يحرم
الميته اجماعا ويحل منها الصوف والشعر والوبر والريش فان قلع
غسل اصله والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحه واللبن على قول مشهور ولو اختلط الذكي بالميت
اجتنب الجميع وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم
ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء الثانية يحرم من الذبيحه
خمس عشر الدم والطحال والقضيب والانثيان والفرث والمثانه
والمراره والمشيمه والفرج والعلبا والنخاع والغدد وذات الاشاجع
وخرزه الدماغ والحدق ويكره الكلى واذني القلب والعروق
ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوبا
الثالثة يحرم الاعيان النجسه كالخمر والنبيذ والمسكر والفقاع
والفضيخ والنقيع والمزر والجعه والعصير العنبي اذا غلا حتى يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم من الزبيب وان غلا على الاقوى
ويحرم الفقاع والدم والعلقه والابوال النجسه وكذا ما يقع في هذه
المايعات او الجامدات الا بعد الطهاره وكذا ما باشره الكافر
رابعة يحرم الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الا
الاستشفا بقدر الحمصه فما دون وكذا الارمني الخامسة يحرم السم كله

ولو كان كثيره يفتل حوم دون قليله السادسة يحرم الدم المسفوح
وغيره كدم القراد وان لم يكن نجسا اما ما يتخلف في اللحم فطاهر من
المذبوح السابعة الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت
كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد الثامنة تحرم البان الحيوان
المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن التاسعة المشهور استبراء
اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكى والا فميتة العاشرة
لا يجوز استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده الحادية عشرة لا يجوز الاكل من غيره الا من بيوت من تضمنته الاية الا مع
علم الكراهية الثانية عشرة اذا انقلب الخمر خلا حل سواء كان بعلاج
او من نفسه الثالثة عشرة لا يحرم شرب الربوبات وان شم
منها ريح المسكر كرب التفاح وشبهه لعدم اسكاره واصالة الحل الرابعة
عشرة يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف او المرض
او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب فلا يرخص ل
باغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو
قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وانما يجوز ما يحفظ الرمق فلو
وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله بغير عوض او بعوض
هو قادر عليه والا اكل الميتة الخامسة عشرة تستحب غسل الايدي

قبل الطعام وبعده و[illegible] مسحهما في الغسل الثاني لا الاول
والتسمية عند الشروع وعلى كل لون ولو نسيها تداركها في الاثناء ولو قال
بسم الله على اوله واخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين اختيارا وبداءة
صاحب الطعام وان يكون آخر من ياكل ويبدأ في الغسل بمن على يمينه
ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله
اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا ولو على كفه وروي
عدم كراهية الاتكاء على اليد والتملي من الماكل وربما كان الافراط
حراما والاكل على الشبع وباليسار مكروهان ويحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع وباقي المحرمات يمكن الحاقها بها

كتاب الميراث وفيه فصول الاول الموجبات والموانع

يوجب الارث النسب والسبب فالنسب الاباء والاولاد ثم الاخوة
والاجداد فصاعدا او اولاد الاخوة فنازلا ثم الاعمام والاخوال والسبب
اربعة الزوجية والاعتاق وضمان الجريرة والامامة ويمنع الارث
الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر ولو لم يخلف المسلم
قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه
الكافر بحال واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فلا مشاركة

والمرتد عن فطره تقسم تركته وان لم يقتل وترثه المسلمون لا غير وعن
غير فطره يستتاب فان تاب والا قتل والمراه لا تقتل بالارتداد
ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتي تتوب او تموت
وكذا الخنثي والقتل مانع اذا كان عمداً ظلماً ولو كان خطأً منع من
الديه خاصةً ويرث الديه كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ويرثها الزوج والزوجه ولا يرثان القصاص ولو صولح
علي الديه ورثا منها والرق مانع في الوارث والموروث ولو كان
الرقيق ولد ورث جده دون الاب وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان
من يتقرب بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحريه ويمنع بقدر
الرقيه ويورث كذلك واذا اعتق علي ميراث قبل قسمته فكالاسلام
واذا لم يكن للميت وارث سوي المملوك اشتري من التركه واعتق
وورث ابا كان او ولداً او غيرهما ولا فرق بين ام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد وبين القن واللعان
مانع من الارث الا اذا يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس والحمل
مانع من الارث الا ان ينفصل حياً والغايب غيبةً منقطعةً لا يورث
حتي يمضي مدةً لا يعيش مثله اليها عادةً ويلحق بذلك الحجب
وهو تاره عن اصل الارث كما في حجب القريب البعيد فالابوان والاولاد
يحجبون

نمکن کالوارث وان
کان زوج او زوجه

فیحکم لورثته
الموجودین في
ذلك الوقت

وهو مايه وعشرون سنه من يوم ولادته [illegible]

يحجبون الاخوه والاجداد ثم الاخوه والاجداد يحجبون الاعمام والاخوال
ثم هم يحجبون ابناهم ثم القريب يحجب المعتق والمعتق ضامن الجريره
والضامن الامام والمتقرب بالابوين يحجب المتقرب بالاب مع تساوي
الدرج الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب وان كان اقرب منه
وهي مسئله اجماعيه واما الحجب عن بعض الارث ففي الولد يحجب
عن نصيب الزوجيه الاعلي وان نزل ويحجب الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين والاخوه يحجب الام
مع الابوين او احدهما
عن الثلث الي السدس بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا
او اربع اناث او رجلا وامراتين وكونهم للاب والام او الاب وانتفا
القتل والكفر والرق عنهم وكونهم منفصلين لا حملاً
الفصل الثاني
في السهام واهلها وهي في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف لاربعه الزوج مع عدم الولد
وان نزل والبنت والاخت للابوين والاخت للاب والربع لاثنين
الزوج مع الولد والزوجه مع عدمه والثمن لقبيل واحد للزوجه وان
تعددت مع الولد والثلثان لثلثه البنتين فصاعداً والاختين للابوين
فصاعداً او الاختين للاب كذلك والثلث لقبيلين الام مع عدم
من يحجبها والاخوين [illegible] او الاختين او الاخ والاخت فصاعداً

وهو

من جهتها والسدس لكل من الاب مع الولد والام معه وللواحد من
من كلالة الام ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث
والسدس ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع مع الثلث
ويجتمع الثمن مع السدس واما الاجتماع لا يحسب الفرض فلا تعصيب
ولا ميراث للعصبة الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات
والاخت والاخوات للاب والام وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم
وارث في درجتهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
عدا الامام والاقرب ارثه مع الزوجة ان كان حاضرا ولا عول في الفرائض
بل يدخل النقص على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام (لا يرد عليها مطلقا)
او للاب مسائل الاولى اذا انفرد كل من الابوين فالمال له
لكن للام ثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للاب الثانية للابن المنفرد
المال وكذا الزائد بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي
ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل
السدس والباقي ردا للابن او البنين او للذكور والاناث على ما قلناه
ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي يرد اخماسا
ومع

(في الهامش: والولد اسم يقع على الواحد والجمع والتثنية والذكر والانثى ... الولد ... الواحد والجمع ... والانثى ... الولد بالمعنى الاول ...)

ومع الحاجب يرد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا
مع الابوين فلا رد ومع احد الابوين يرد السدس اخماسا ولو كان
زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى والابوين السدسان ولاحدهما السدس
وحيث يفضل يرد بالنسبة ولو دخل نقص كان على البنت او البنتين فصاعدا او على الابوين
والزوج ولو كان مع الابوين زوج او زوجة فلهما نصيبهما الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي
للاب الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ياخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اولاد بنت الرابعة يحبى الولد
الاكبر من تركة ابيه ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام
ويشترط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر
انثى اعطي اكبر الذكور الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة
حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس وربما قيل يطعم حيث يزيد
نصيبه عن السدس وتظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنات
فان الفاضل ينقص عن سدس فتستحب الطعمة على القول الثاني القول
في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى للجد وحده المال لاب
او لام الثانية وكذا الاخ للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالمال بينهما
نصفان وللجدة المنفردة لاب او لام المال ولو كان جدا او جدة او كلاهما
لاب مع جد او جدة او كليهما لام فلمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر

مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالام الثلث بالسويه الثانيه للاخت للابوين
او الاب منفردة النصف تسميه والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي ردا او الاخوه والاخوات من الابوين او من الاب المال للذكر ضعف
الثالثه للواحد من الاخوه والاخوات للام السدس وللاكثر الثلث
بالسويه والباقي ردا الرابعه لو اجتمع الاخوه من الكلالات سقط كلالة الاب
وحده ولكلالة الام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسويه
ولكلالة الابوين الباقي بالتفاوت الخامسه لو اجتمع اخت للابوين مع واحد
من كلالة الام او جماعه او اختان للابوين مع واحد من الام فالمردود على
قرابة الابوين السادسه الصورة بحالها ولكن كان الاخت والاخوات
للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا قولان ثبوته قوي ان اتجه
تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع الثامنه
لو اجتمع الاخوه والاجداد فلقرابة الام منا الاخوه والاجداد الثلث
بينهم بالسويه ولقرابة الاب من الاخوه والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف
الانثى التاسعه الجد وان علا يقاسم الاخوه وابن الاخ وان نزل يقاسم
الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ ابن الاخ ويمنع
ابن الاخ ابن ابنه وعلى هذا العاشره الزوج والزوجه مع الاخوه
والاجداد يأخذان نصيبهما الاعلى وللاجداد الام او الاخوه للام
الثلث

والقبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين او الاب مع عدمهم
الحاديه عشره لو ترك الاجداد الاربعه لابيه وثلثه لامه فللمسلم
من ثلثه اسهم سهم لاقرباء الام لا ينقسم على اربعه وسهمان لاقرباء الاب
لا ينقسم على تسعه ومضروبها ستة وثلثون ومضروبها في الاصل مايه
وثمانيه ثلثها ينقسم على اربعه وثلثاها ينقسم على تسعه الثانيه عشره
اولاد الاخوه يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل نصيب من يتقرب
به فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسويه وان كانوا اولاد كلالة الابوين
او الاب فبالتفاوت القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه
مسائل العم يرث المال وكذا العم والاعمام المال بالسويه وكذا العمات
ولو اجتمعوا اقتسموا بالسويه ان كانوا لام والا فبالتفاوت والكلام في
قرابة الاب وحده كما سلف في الاخوه الثانيه للعم الواحد للام او العم
مع قرابة الاب السدس وللزايد الثلث والباقي لقرابة الاب وان
كانوا لجهتين الثالثه للخال او الخاله او الاخوال مع الانفراد المال
بالسويه ولو تفرقوا اسقط كلالة الاب وكان لكلالة الام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسويه ولكلالة الاب الباقي بالسويه
الرابعه لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا
على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا الخامسه للزوج او الزوجه مع
عمه

الاعمام والاخوال نصيبه الاعلي وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام
الباقي وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه
السادسة عمومة للميت وعماته وخؤولته وخالاته اولي من عمومة ابيه وعماته
وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون
مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا السابعة اولاد العمومة
والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ويقتسم اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت وكذا من الاب
واولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة الثامنة لا يرث
الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال واولادهم الا في مسالة ابن العم
والعم التاسعة من له سببان يرث بهما كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب
الاخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو اخ لام العاشرة في ميراث الازواج
يتوارثان وان لم يدخل الا في المريض الا ان يبرا والطلاق الرجعي لا يمنع
من الارث اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن الا في المريض
علي ما سلف وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الالات
والابنية عينا لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت
المطلقة فللعلومة ربع النصيب وثلثه الباقي بين الباقيات بالسوية
وقيل بالقرعة الفصل الثاني في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم
يبرا من ضمان جريرته ولم يخلف العتيق مناسبا فالمعتق في ولد مناسبيه
وكذا لو تبرا من ضمان الجريرة وان لم يشهد والمنكل به ايضا سائبة وللزوج
والزوجة نصيبهما الاعلي مع عدم المنعم فالولا للاولاد الذكور والاناث
علي المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاخوات والابوة للمتقرب بالام
فان عدم قرابة المولي فمولي المولي ثم قرابة مولي المولي وعلي هذا
فان عدموا فضامن الجريرة وان لم يكن سائبة ثم الامام ومع غيبته يصرف الي
الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع الي سلطان الجور مع القدرة
الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل الاولى من له فرج الرجال
والنساء يورث علي ما سبق منه البول ثم علي ما ينقطع منه ثم نصف النصيبين
فللخنثى مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر
من اربعين بينهما والضابط انك تعمل المسالة تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي
كل وارث نصف ما اجتمع في المسالتين الثانية من ليس له فرج يورث
بالقرعة ومن له راسان او بدنان علي حقو واحد يوقظ فان انتبها
فواحد وان انتبه احدهما فاثنان الثالثة الحمل يورث
اذا انفصل حيا او تحرك حركة الاحياء ثم مات الرابعة ديه الجنين يرثها
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب الخامسة
ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه علي ما سلف ومع عدمهم فلقرابة امه

اذا كان للمنعم ذكرا فالولا لاولاده الذكور دون الاناث وان كان انثى فالولاء لعصبته

بالشي ويرثون بتون الاقرب فالاقرب ويرث ايضا فوابه امه السادسة

ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم

فالضامن فالامام الشافعي لا يجوز بالتركه في النسب وفيه قول شاذ

انه يرثه عصبة امه دون ابيه ولو تبرا ابوه من نسبه الثامنة يتوارث

الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب وكان بينهم مال

واشتبه المتقدم بالمتاخر وكان بينهم توارث ولا يورث الثاني

مما ورث منه الاول وتقديم الاضعف يتعبد التاسعة المجوس يتوارثون

بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد فلو انكح امه

فاولدها ورثته بالامومة وورث ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام

بالزوجية ولو انكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينهما العاشرة

مخارج الفروض خمسة النصف من اثنين والثلثان والثلث من ثلاثة

والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة الحادية عشرة الفريضة

اذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج واخت

للابوين او للاب وان انكسرت فالمنكسر من مستحقين فان الكسر على فريق واحد

ضربت عدده في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين النصيب والعدد

كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة تضرب الخمسة في الستة

اصل الفريضة وان كان الكسر على اكثر تثبت الاعداد او بالوفق ونحوه

[illegible]

وضربت ما يحصل منها في اصل المسألة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة

لاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللاخوة للام سهمان ولا توافق وللاخوة للاب

سهم ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة

اصل الفريضة تكون مائتين وعشرة فمن كان له سهم اخذه مضروبا في

خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة ولاقرباء الام سهمان فيها

سبعون لكل اربعة عشر ولاقرباء الاب سهم فيها خمسة وثلاثون لكل خمسة

الثانية عشرة اذا نقصت الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين

فيدخل النقص على البنت والبنات وقرابة الاب الثالثة عشرة

اذا زادت على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة

والام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب واحد كام

الرابعة عشرة لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فان اتحد

الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسألتان

من المسألة الاولى وان لم ينهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام

ورثته في المسألة الاولى فالمبلغ صحت منه وان لم يكن وفق ضربت

المسألة الثانية في الاولى ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه

كما عملت في المرتبة الاولى وهكذا الكتاب الحدود وفيه

فصول الاول في الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل في

كامراة ماتت وخلفت اخوين من ام وخلفت الزوج

وقتلها من اب وزوج مات الزوج ومات

وخلف ابنا وبنتين الفريضة الاولى

ستة تنكسر نصيب الاخوين عشر

نصيب الزوج ستة لا تنقسم على

اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية

بالنصف فتضرب جزء الوفق

من الفريضة الثانية وهو اثنا عشر

في الفريضة الاولى وهو الاثنا عشر فالمبلغ

صحت منه الفريضتان وكل من كان له

في الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا

في اثنين

فوح امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً
مختاراً فلو تزوج امه او المحصنة ظاناً الحل فلا حد ولا يكفي العقد
بمجرده ويتحقق الاكراه في الرجل فيسقط الحد عنه كما يسقط عن المراة بالاكراه
ويثبت الزنا بالاقرار اربع مرات مع تكامل البلوغ والعقل والاختيار
والحرية او تصديق المولى وتكفي اشارة الاخرس ولو نسب الزنا الى
امراة او نسبه الى رجل وجب حد القذف باول مرة ولا يجب حد الزنا
الا باربع وبالبينة كما سلف ولو شهد اقل من النصاب حدوا للفرية
ويشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم شبهة التحليل
فلو لم يذكروا المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف ولو اقام بعضهم
الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم ينتظر الامام فان جاء الاخرون وشهدوا
حدوا ايضاً ولا يقدح تقادم الزنا في صحة الشهادة ولا يسقط بتصديق
الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة قبل قيام البينة يسقط الحد
لا بعدها ويسقط بدعوى الجهالة والشبهة مع امكانهما في حقه
واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد وهو اقسام
ثمانية احدها القتل وهو الزاني بالمحرم كالام والاخت والذمي
اذا زنى بمسلمة والزاني مكرهاً للمراة ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين
الجلد

يشترط في شهادة الشهود حضورهم عند الحاكم دفعة لا الشهادة دفعة فاذا شهدوا من غير [illegible] في ثبوت الحكم

الجلد ثم القتل على الاقوى الثاني الرجم ويجب على المحصن اذا زنى
ببالغة عاقلة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجاً قبلاً مملوكاً بالعقد
الدائم او الرق يغدو عليه ويروح لاصابته معلومة فلو [illegible] زوجته [illegible] كان
وان كان منها ولدان الولد قد يخلق من استرسال المني وبذلك تصير المراة
محصنة ولا يشترط في الاحصان الاسلام ولا عدم الطلاق اذا كانت العدة
رجعية بخلاف البائن والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان
شاباً فيبدأ بالجلد ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه فان
فر اعيد ان ثبت بالبينة او لم تصبه الحجارة على قول والا لم يعد ويبدأ
الشهود وفي المقر الامام وينبغي اعلام الناس وقيل يجب حضور طائفة
واقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وينبغي كون الحجارة صغاراً لئلا
يسرع تلفه وقيل لا يرجم من لله في قبله حد واذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد
صلى عليه بعد غسله وتكفينه والا جهز ثم دفن الثالث الجلد خاصة
وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة وحد المراة اذا زنى
بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد وعليه الحد تاماً والاقرب
عدم ثبوته على المجنون ويجلد اشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى
راسه ووجهه وفرجه وليكن قائماً والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها
الرابع الجلد والجز والتغريب ويجب على الذكر الحر غير

بمعنى ان عدا دار اليه بالنهار وان راح وصل اليه الغروب

المحصن وان لم يملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل والجز حلق الراس
والتغريب نفيه عن مصره الى اخرى عاما ولا جز على المراه ولا تغريب
وخامسها خمسون جلده حدا في حد المملوك والمملوكه وان كانا متزوجين
ولا جز ولا تغريب على احدهما وسادسها الحد المبعض وهو حد من
تحرر بعضه فانه يجلد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد
العبيد بقدر العبودية وسابعها الضغث المشتمل على العدد
وهو حد المريض مع عدم احتمال الضرب المكرر واقتضاء المصلحة
التعجيل وثامنها الجلد عقوبة زيادة وهو حد الزاني في
شهر رمضان ليلا او نهارا او غيره من الازمنه الشريفه او في مكان
شريف او الى ميته ويرجع في الزياده الى الحاكم تتمه لو
شهد لها اربع بالبكاره بعد شهاده الاربعه بالزنا فالاقرب
درء الحد عن الجميع ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا حقوق الناس الا انه
بعد مطالبتهم حدا كان او تعزيرا ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم ولكن يجب القود الا مع البينه او التصديق ومن
تزوج امه على حره ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني ومن
افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امه فعليه عشر
قيمتها ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائه

ولا يشترط اصابه بكر تغييب حشفه

وهل

وهل يصح اذا تكرر اربعا والا فلا يبلغ المائه وفي التقبيل والمضاجعه
في ازار واحد التعزير بما دون الحد وروي مائه جلده ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر اربعا بالزنا ولو تخرج حتى تضع ولو اقر ثم
انكر سقط الحد ان كان موجب الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب
تخير الامام في اقامته رجما كان او غيره الفصل الثاني في اللواط
والسحق والقياده فمن اقر بايقاب ذكر مختارا اربع مرات او شهد
عليه اربع رجال بالمعاينه وكان حرا بالغا قتل محصنا كان او لا اما
بالسيف او الاحراق او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق
ويجوز الجمع بين اثنين منها احدها التحريق والمفعول به كذلك
ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويودب المجنون ولو اقر
دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد دون الاربع حدوا للفريه ويحكم الحاكم
فيه بعلمه ولا فرق بين العبد والحر هنا ولو ادعى العبد الاكراه فدرى
عنه الحد ولان المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين
فحده مائه جلده حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره وقيل يرجم
المحصن ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل في الثالثه والاحوط
في الرابعه ولو تاب قبل قيام البينه سقط عنه الحد قتلا او جلدا
ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير الامام في المقر بين العفو

والاستيفا ويعزر من قبل غلاما بشهوة وكذا يعزر المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والسحق
يثبت بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربعا وحده مائة جلدة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة او المفعولة وتقتل في
الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها ويتخير الحاكم
لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار فان عزرتا
مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة وعلى هذا او لو وطى زوجته فساحقت
بكرا فحملت فالولد للرجل وتحدان وعليها ضمان مهر مثل البكر
وادناه ... العقد
والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل
المختار او بشهادة شاهدين والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان او عبدا
مسلما او كافرا رجلا او امرأة وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى بلوله مرة
ولا جز على المراة ولا شهرة ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع العذر
او توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه

الفصل الثالث في القذف

وهو قوله زنيت او لطت او انت زان او لائط وشبهه مع الصراحة
والمعرفة بموضوع اللفظ باي لغة كان ولو قال لولده الذي اقر به لست
ولدي فلو قال لاخر زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب ولو قال يا ابن
الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين عن المنسوب

ثم نفي وقال المفيد ... الثانية
ثم ز
الزنا

الزنا بغير المواجه فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتما واذاه
ولو قال لامرأته زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت
الزنا في حقه الا باربع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف
في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه وان لم يفد وافاد شتما عزر
ولو لم يعلم فائدتها اصلا فلا شيء وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم
معناه ولا التعريض والتعريض يوجب التعزير لا الحد مثل هو ولد حرام
او انا لست بزان ولا امي زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء وكذا
يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق او شارب الخمر وهو مستتر
وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع الا مع كون المخاطب مستحقا
للاستخفاف ويعتبر في القاذف الكمال فيعزر الصبي ويؤدب المجنون
وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان وفي المقذوف الاحصان اعني
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعها فيه وجب الحد بقذفه
والا التعزير ولو قال للكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها فلو ورثها الكافر
فللامام ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف تعدد الحد
سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا مجتمعين
بالمطالبة فحد واحد وان افترقوا فلكل واحد حد وكذا الكلام في التعزير
مسائل حد القذف ثمانون جلدة بثيابه متوسطا دون ضرب الزنا

ينهى وارث الكافر للمسلم
كالمرتد عن فطرة ر

ويشهر ويجتنب شهادته وتثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من
مكلف حر مختار وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث الا الزوج والزوجة
واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض وللحد العفو بعد
الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف
قبل الحد فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة والعفو وبلعان
الزوج ويورث للولي تعزير عبده ولو مات بعد قذفه ولا يعزر الكفار لو
تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالامراض الا مع خوف الفتنة
ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك والتعزير لكل
ترك واجبا او فعل محرما بما يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده وفي العبد
لا يبلغ حده وساب النبي او احد الائمة عليهم السلم يقتل ولو من غير
اذن الامام ما لم يخف على نفسه او ماله او على مومن ويقتل مدعي النبوة
وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد عليه السلم اذا كان على ظاهر الاسلام ويقتل
الساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر وقاذف ام النبي يقتل ولو تاب
لم يقبل اذا كان عن فطرة

الفصل الرابع في الشرب

فما اسكر
جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير اذا غلى
واشتد ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة
بتناوله وان كان كافرا اذا تظاهر وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب

عاريا

عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على
جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب مرارا فواحد ويقتل
مستحل الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحل
بيعها فان امتنع قتل ولا يقتل مستحل غيرها بل يعزر ولو تاب الشارب قبل قيام
البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها وبعد اقراره يتخير الامام ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقي قيل يحد لما روي عن علي عليه السلم ما قاءها الا وقد شربها ولو
ادعى الاكراه قبل اذا لم يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه
ولا يحد الجاهل بجنس المشروب او تحريمه لقرب اسلامه ولا من اضطره
العطش الى اساغة اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع
عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة
ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد
فاجهضت فديته في بيت المال وقضى علي عليه السلم بجعلها حين خوفها
عمر على عاقلته ولا تنافي بين الفتوى وهذه الرواية ومن قتله الحد او التعزير
فهدر وقيل في بيت المال ولو بان فسق الشهود بعد القتل ففي
بيت المال لانه من خطا الحاكم

الفصل الخامس في السرقة

ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة

ربع دينار او قيمته سرّا من غير مال ولده ولا سيده وغير مأكول عام
سنةٍ فلا قطع على الصبي والمجنون بل التأديب ولا على من سرق من
غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو شاركا في الهتك والخرج احدهما
قطع المخرج ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنه
قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ولا فيما
نقص عن ربع دينار ذهب خالص مسكوكا ولا من الهالك فقرا وكذا
المستأمن لو خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس
او الام يقطع وكذا من سرق المأكول المذكور وان استوفى الشرايط
وكذا العبد ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع وهنا
مسائل لا فرق بين اخراج المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده
بحبل او يضعه على دابة او يامر غير مميز باخراجه الثانية يقطع الضيف
والاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو ادعى السارق الهبة
او الاذن او الملك حلف المالك ولا قطع الثالثة الحرز ما كان ممنوعا
بغلق او قفل او دفن في العمرانات او كان مراعى على قول والجيب
والكم الباطنان حرز لا الظاهران الرابعة لا قطع في الثمر على
شجره وقال العلامة بن المطهر رحمه الله لو كانت الشجرة داخل
حرز فهتكه وسرق الثمر قطع الخامسة لا يقطع سارق الحر ولو كان
صغيرا

ان زاد ما سرق عن قدر نصيبه نصابا قطع والا فلا

احتراز عن الظاهرين

نحو افاد تعة قبل يقطع لفساده في الارض لا حدا او يقطع سارق
المملوك الصغير السادسة يقطع سارق الكفن والاولى اشتراط بلوغ
النصاب ويعزر النباش ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله السابعة
تثبت السرقة بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع كمال المقر وحريته
واختياره ولو رد المكره السرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط الحد ويكفي في الغرم مرة الثامنة يجب اعادة العين
او مثلها او قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن اعادتها التاسعة لا قطع
الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة فلو تركه او وهبه المال سقط وليس له
العفو بعد المرافعة وكذا لو ملكه المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط
بملكه قبله العاشرة لو احدث في النصاب قبل الاخراج ما ينقص
قيمته فلا قطع ولو اخرجه مرارا قبل وجب القطع الحادية عشرة الواجب
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب
وفي الثالثة يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة
لم تقطع اليسار وتستحب حسمه بالزيت المغلي الثانية عشرة
لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه
باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع الفصل الثاني في
حد

ان اخرجه مرارا ولم يطلع عليه المالك ولم يطل الزمان

في المحاربة وهي تجريد السلاح برًا او بحرًا ليلًا او نهارًا لاخافة الناس
في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف لا الطليع والردء ويشترط
اخذ النصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة ولا تقبل
شهادة بعض الماخوذين لبعض والحد بالقتل او الصلب او قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل يقتل ان قتل قودًا [illegible] او ان قتل
واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب وان اخذ المال لا غير قطع
مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ مالا اقتص منه ونفي ولو اقتصر على
شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون حق الادمي وتوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد او غرم
او قصاص وصلبه حيًا او مقتولا على اختلاف القولين ولا يترك
ازيد ثلثة وينزل ويجهز ولو تقدم غسله وكفنه صلي عليه ودفن
وينفى عن بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته
ومبايعته ومواكلته ومبايعته ويمنع من بلاد الشرك فان مكنوه
قوتلوا حتى يخرجوه واللص محارب تجوز دفعه ولو لم يندفع
الا بالقتل كان هدرًا ولو طلب النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب
الهرب ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يعزر ولو بنج او سقى مرقدًا اجنبيًا عزر

الفصل

ولا يشترط كونه من اهل الريبة

على التخيير وقال المفيد

ويجوز انزاله قبل الثلثة

والمستلب الذي ياخذ جهرا وكلاهما [illegible] بدون شوكة

الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة
اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وحرم اكلها ان كانت
ماكولة ونسلها ووجب ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكولة لم تذبح
بل تخرج من بلد الواقعة وتباع وفي الصدقة به او اعادته على الغارم وجهان
والتعزير موكول الى الامام وقيل خمسة وعشرون سوطا وقيل كمال
الحد وقيل القتل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة ان كانت الدابة
له والا فالتعزير الا ان يصدقه المالك ومنها وطء الاموات
وحكمه حكم الاحيا وتغلظ العقوبة الا ان تكون زوجته فيعزر ويثبت
باربع على الاقوى او الاقرار اربع ومنها الاستمناء باليد ويوجب
التعزير ودم قيل [illegible] عليه [illegible] حتى احمرت وزوجه
من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة ومنها الارتداد
وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله [illegible] الاديان ويقتل ان كان عن فطرة
ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث امواله وان
كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان
عن كفر فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام في المروي
ولا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولا ينفسخ نكاحه الا ببقائه على الكفر
بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق ويؤدى نفقة واجب النفقة من ماله

وورثها المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فللامام والمراة لا تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
وتستعمل في اسوأ الاعمال وتلبس اخشن الثياب وتطعم اخشن
الطعام الى ان تتوب او تموت ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وتوبة
الاخرس اشارة وكذا الكره ولا يكفي الصلوة ولو جن بعد ردته لم يقتل ولا يصح ان يزوج
ابنته قيل ولا امته ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب
القدرة معتمدا على الاسهل ولو قتل كان كالشهيد ولو وجد مع
زوجته او مملوكه او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع
عليه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه او ماله فعليه البينة
ان الداخل كان بسيف مشهور مقبلا على رب المنزل ولو اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجني عليه كان هدرا الا الرحم
بحيث لا يجوز الا ان لا ينزجر بمجرده فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع
الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو ادب
الصبي وليه او الزوج زوجته ضمن ديته في ماله على قول ولو عض على يد غيره
فانتزعها فندرت اسنانه فهدر ولو اقتصر بالكلام والجرح ثم السكين
والخنجر متدرجا الى الايسر فالايسر كتاب القصاص وفيه
فصول الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس المعصومة
المكافئة

وان كان الزوج فانه كان على سبيل الحد
والتعزير المباح فعله للزوج لا ضمان
وان كان تاديبا فعل مكروه
مستحب فعليه الضمان

المكافئة عمدا عدوانا فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير المكافئ والعمد
يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا قيل او نادرا واذا لم يقصد
القتل بالنادر فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف
او الحصاة الا ان يكرر ضربه بها بما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فهو عمد ولو كرر الوصف بدون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه بسهم
او حجر غامز او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي ضمنا ومات
او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة او جرحه عمدا
فسرى ومات او القى نفسه من علو على انسان او القاه من مكان
شاهق او قدم اليه طعاما مسموما ولم يعلم او جعله في منزله ولم
يعلمه او حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع
او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت والا لم
يقتص على قول او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص
او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار او انهشه حية فقتله او طرحها
عليه فنهشته او دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر ولو جهل فلا
قصاص عليه او شهد عليه زورا بما يوجب القصاص فاقتص منه
الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر فالقصاص عليه وهنا مسائل
لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ويحبس الامر

[illegible] حتى مات

يمون ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما
ويمكن الاكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره الثانية
لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته وله قتل
البعض فيرد الباقون بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام
به الولي الثالثة لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو اشترك
خنثيان قتلا ورد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ولو اشترك
نساء قتلن ورد عليهن ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامراة فلا رد
للمراة ويرد على الرجل نصف ديته من الولي او من المراة لو لم تقتل ولو
قتلت المراة رد الرجل على الولي نصف الدية الرابعة لو اشترك في
قتله عبيد رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته ان كان لكل عبد
نقص قيمته عن جنايته او ساوت فلا رد وانما الرد لمن زادت قيمته
عن جنايته الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فلهم قتلهما ويرد على
على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ان كان وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين
من جنايته وقيمة عبده والرد على مولى العبد من الحر ان كان له فاضل
والا رد على المولى ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمراة وغير ذلك
القول في شرايط القصاص فمنها التساوي
في

في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر او الحرة مع رد نصف ديته
والحرة بالحرة والحر ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص للمراة من الرجل
في الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحر ثم تصير على النصف
ويقتل العبد بالحر والحرة وبالعبد وبالامة والامة بالحر والحرة وبالعبد
والامة وفي اعتبار القيمة هنا قوة ولا يقتل الحر بالعبد وقيل ان اعتاد
قتلهم قتل حسما ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل ان اعتاد ذلك
ذلك قتل ولو اغرم الحر قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوك
دية الحر ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت الجناية خطا
بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وبين تسليمه وفي العمد
التخيير للمجني عليه او وليه والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله ولو
قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قتل العبد
حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول والا فهو
بينهما وكذا لو قتل عبدين او حرا وعبدا ومنها التساوي في
الدين فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزر بقتل الذمي والمعاهد
ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه
بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع الرد وبالعكس

لا يقتل مطلقا لو اعتاد
اولا ز

وليس عليها غرم ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على
قول وللولي استرقاقه الا ان يسلم فالقتل لا غير ولو قتل الكافر [illegible]
ثم اسلم القاتل فالدية ان كان المقتول ذميا وولد الزنا اذا اظهر
الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشيدة ويقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل به المسلم
والاقرب الدية ايضا ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا
بابنه ويعزر ويكفر وتجب الدية ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض
كالولد بوالده والام بابنها ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل
ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي ويقتل البالغ
بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه ومنها ان يكون المقتول محقون
الدم فمن اباح الشرع قتله لم يقتل به ولو قتل من وجب عليه قصاص
غير الولي قتل به القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار والبينة
والقسامة فالاقرار يكفي فيه المرة ويشترط اهلية المقر واختياره
وحريته ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو اقر واحد بقتله عمدا
واخر خطأ تخير الولي ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببراءة المقر وانه
هو القاتل ورجع الاول ودي المقتول من بيت المال ودرئ عنهما
القصاص كما قضى به الحسن عليه السلم في حيوة ابيه واما
البينة فعدلان ذكران ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال

جرحه

جرحه لم يكف حتى يقول فمات من جرحه ولو قال اسال دمه ثبتت
الدامية ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زمانا او مكانا
او آلة بطلت الشهادة واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه
يحلف المنكر يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة ويثبت الحق
واللوث امارة يظن بها صدق المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم
عند قتيل في دمه او في دار قوم او قريتهم او بين قريتين وقربهما سواء او شهادة
العدل لا الصبي ولا الفاسق اما الجماعة من النساء والفساق فيفيد اللوث
مع الظن ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع او فلاة او في زحام
على قنطرة او جسر او بئر او مصنع فديته في بيت المال وقدرها
خمسون يمينا في العمد والخطأ فان كان للمدعي قوم حلف كل واحد
يمينا ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم وتثبت القسامة في الاعضاء
بالنسبة ولو لم يكن له قسامة او امتنع من اليمين احلف المنكر وقومه خمسين
يمينا فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فيكفي الواحدة
ويستحب للحاكم العظة قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
فان جاء والا خلي سبيله الفصل الثاني في قصاص الطرف
وموجبه اتلاف العضو بالمتلف غالبا او بغيره مع القصد الى الاتلاف

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم فعبر بالمصدر عنهم واقيم المصدر مقام الاسم يقال اقسمت اقساما وقسامة وهو الاسم الذي يقام مقام المصدر

اللوث بفتح اللام وسكون الواو وهو التهمة الظاهرة لان اللوث القوة يقال ناقة ذات لوث اي قوية فكانه قوة الظن

وشروط قصاص النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع
الصحيحة بالشلا ولو بذلها الجاني وتقطع الشلا بالصحيحة الا اذا خيف
السراية وتقطع اليمنى باليمين فان لم تكن يمين فاليسرى فان لم تكن فالرجل
علي الرواية وتثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى بالمساحة الى الدية
الشجة طولاً وعرضاً ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا تثبت
في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير ويجوز قبل الاندمال وان
كان الصبر اولى ولا قصاص الا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يشق
من احدى العلامتين الى الاخرى ويوخر قصاص الطرف الى اعتدال النهار
ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني بعين واحدة قلعت ولو
قلع عينيه صحيح اقتص له بعين واحدة وله مع القصاص
نصف الديه ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل طرح على الاجفان
قطن مبلول وتقابل بمراة محماة مواجه للشمس حتى يذهب الضوء وتبقى
الحدقة وتثبت في الشعر ان امكن وتقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ
والمختون بالاغلف وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص الا ان يخاف ذهاب
منفعة الاخرى وتقطع الاذن الصحيحة بالصما والانف الشام بالاخشم
ولحق المنخرين بصاحبه وتقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص
فان عادت منفعة فالحكومة وينتظر بسن الصبي فان لم تعد ففيها القصاص

الا فالحكم

والا فالحكومة ولو مات قبل الياس من عودها فالارش ولا تقلع سن
بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكل عضو يجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية ولو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق ثم لصاحب اليد ولو
بدا بقطع اليد قطعت يده والزم الثاني دية اصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص
لا احد الامرين من الدية والقصاص نعم لو اصطلحا على الدية جاز ويجوز
الزيادة عنها والنقيصة مع التراضي وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي
وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية ولو جني على الطرف
ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس
ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفا احتياطاً وللمنع من حصول
الاختلاف في الاستيفا ويعتبر الالة حذراً من السم وخصوصاً في الطرف
فلو حصل منها جناية بالسم ضمن المقتص ولا يقتص الا بالسيف فيضرب
العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلاً او بالتغريق
والتحريق والمثقل نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس
لو كان الجاني فعل ذلك بضربات ولا يقتص الا بالالة الكالة فياثم لو فعل
ولا يضمن المقتص سراية القصاص ما لم يتعد واجرة المقتص من

بيت المال فان تعذر او كان هناك اعم منه فعلى الجاني ويرثه وارث
المال الا الزوجين وقيل العصبة لا غير ويجوز للمولى الواحد للمباشرة من غير
اذن الامام وان كان ناسيئذ انه اولى خصوصا في قصاص الطرف وان
كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص
الباقين من الدية ولو كان الولي صغيرا او له اب او جد لم يكن له الاستيفاء الى البلوغ
وقيل يرى المصلحة ولو صالح بعض على الدية لم يسقط القود عنه للباقين
على الاشهر ويردون نصيب المصالح ولو اشترك الاب والاجنبي
في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا الكلام
في العامد والخاطي والوارد هنا العاقلة ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص
اذا كان بالغا عاقلا وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين
على الميت قولان ويجوز التوكيل في استيفائه فلو عزله واقتص ولم يعلم
فلا شيء ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل قولها في الحمل وان لم
يشهد القوابل ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب

كتاب الديات

وفيه فصول الاول في مورد الدية انما تثبت الدية بالاصالة في الخطا
وشبهه فالاول مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا
معينا فيصيب غيره والثاني مثل ان يضرب للتاديب فيموت والضابط

ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد والخطا المحض ان لا يتعمد
الفعل والقصد فعلا ولا قصدا والشبيه ان يتعمد الفعل ويخطي
في القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط
واجتهد واذن المريض ولو ابراه فالاقرب الصحة والنائم يضمن في
مال العاقلة وقيل في ماله وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا
جنايته في ماله وكذا المعنق بزوجته جماعا او ضما فيجني والصائح بالطفل
او المجنون او المريض او الصحيح على حين غفلة وقيل على عاقلته والصادم
يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ولو وقف المصدوم
في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم اذا لم يكن له مندوحة
ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط النصف ولو كانا
فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ويقع التقاص
ولو كانا عبدين بالغين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع
من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد اذا كان الوقوع
لا يقتل غالبا وان دفع مضطرا او قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة
اما لو العكه الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع
وما يجنيه [illegible] من دعي غيره ليلا فاخرجه من منزله
فهو ضامن له ان عدم مفقودا بالدية على الاقرب ولو وجد ميتا ففي

الضمان نظر ولو كان اخراجه بالتماسه الدعا فلا ضمان الثانية لو انقلبت
يضمن نسخ
الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها فيلزمها الدية
حتى تحضره او من يحتمل الثالثة لو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها
على الناخسة والقامصة نصفين وقيل عليهما الثلثان الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص جمع ثيابا
ووطئ امراة وقتل ولدها فقتلته انه هدر وفي ماله اربعة آلاف درهم
مهرها ويضمن مواليه دية الغلام وعنه عليه السلم في صديق عروس
قتله الزوج فقتل الزوج فقتل به ويضمن الصديق والاقرب انه هدر
ان تعلم وروى محمد بن قيس في اربعة سكارى فجرح اثنان وقتل
اثنان يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما وعن ابي جعفر الباقر عليه السلم
عن علي عليه السلم في ستة غلمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على ثلاثة وبالعكس ان الدية اخماس بنسبة الشهادة وهي قضية
في واقعة الخامسة يضمن معلم السباحة الصغير في ماله بخلاف
البالغ الرشيد ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا
وباذن الامام ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق مباح السادسة

لو وقع حائط بعد علمه بميله وتمكنه من اصلاحه او بناه مائلا الى الطريق
ضمن والا فلا ولو وضع عليه اناء فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان مستقرا على
العادة ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان وكذا الجناح
والروشن السابعة لو اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد
على قدر الحاجة فلا ضمان وان عصفت بغتة والا ضمن ولو اجج في موضع
ليس له ذلك فيه ضمن الانفس والاموال الثامنة لو فرط في دابة فدخلت
على اخرى فجنت ضمن ولو جني عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم
والكلب العقور فيضمن بدونه اذا علم ولو جاء معها عنه انسان فادى
الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان وان اذن له قوم في دخول دار
فعقره كلبها ضمنوه التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وراسها والقائد كذلك والسائق يضمنها مطلقا وكذا الوقوف
بها الراكب او القائد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فلا ضمان
على الراكب ويضمنه مالكها لو نفرها فالفتنة العاشرة يضمن المباشر
لو جامعه السبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع
ويضمن اسبق السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع
في البئر فيضمن واضع الحجر ولو كان احدهما في ملكه فالضمان على الاخر
الحادية عشرة لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث

والثالث برابع فاقتص سهم الاسد ففي رواية محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قضى علي
عليه السلام الاول فريسة الاسد ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم
الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية
اخرى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف وللرابع
الدية وكل على عاقلة المزدحمين

الفصل الثاني في التقديرات

وفيه مسائل الاولى في النفس دية العمد احد امور ستة مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني ودية
الشبيه اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وثلث وثلثون بنت لبون
وثلاث وثلثون حقة او احد الامور الخمسة وتستادى في سنتين من مال
الجاني وفيها رواية اخرى ودية الخطا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية
اخرى وتستادى في ثلث سنين من مال العاقلة او احد الامور الخمسة
ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً
والخيار الى الجاني في الستة في العمد والشبيه والى العاقلة في الخطا
ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى ثلثة ارباع والذمي ثمان
مائة درهم والذمية نصفها والعبد قيمته مالم تتجاوز دية الحر فترد
اليها

اليها ودية الغصباء وجراحاته بنسبة دية الحر والحر اصل للعبد في المقدر
وينعكس في العبد ولو جني عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه
الى الجاني وبين الرضا به الثانية في شعر الراس الدية وكذا في
شعر اللحية ولو نبتا فالارش ولو نبت شعر المراة ففيه مهر نسائها
وفي شعر الحاجبين خمس مائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب
الارش على قول والدية على الاخر الثالثة في العينين الدية
وفي كل واحدة النصف صحيحة او حولاء او عمشاء او جاحظة وفي الاجفان
الدية وفي كل واحد الربع ولا تتداخل مع العينين وفي عين الاعور الصحيحة الواحدة
كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها فالنصف
في الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة الرابعة في الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها
الخامسة في الانف الدية مستاصلاً او مارنه وكذا لو كسر ففسد
ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي روثته الثلث وفي
كل منخر ثلث السادسة في كل من الشفتين نصف الدية وقيل في العليا
الثلثان وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا فثلثا الدية ولو تقلصتا فالحكومة
السابعة في استيصال اللسان الدية وكذا فيما يذهب به الحروف
وفي البعض بحساب الحروف وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه

بحاله ولو ادعى الصحيح ذهاب نطعم بالحق يصدق بالقسامه وقيل
يعرف بشئ حار بابره فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب
الثامنه في الاسنان الديه وهي ثمانيه وعشرون في المقاديم الاثنى عشر
ستمايه دينار وفي المآخير اربع مايه ويستوي البيض والسود والصفر
خلقه وفي الزايده ثلث الاصليه ان قلعت منفرده ولا شي فيها منضمه
ولو اسودت السن بالجنايه ولم تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها
وقيل الحكومه وسن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش والا فديه للتعزير
وقيل فيها بعير التاسعه في اللحيين الديه ومع الاسنان فديتان العاشره
في العنق اذا كسر فصار اصور الديه وكذا لو منع الازدراد ولو زال الارش
لا يمكن الالتفات مساو سالار
الحاديه عشره في كل من اليدين نصف الديه وحدها المعصم وفي الاصابع
وحدها ديتها ولو قطع معها شي من الزند فحكومه زايده وفي العضدين
الديه وكذا في الذراعين وفي اليد الزايده الحكومه وفي الاصبع عشر
الديه وفي الاصبع الزايده ثلث ديه الاصليه وفي شللها ثلثا ديتها وفي
الشلل الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشره دنانير ولو نبت
ابيض فخمسه الثانيه عشره في الظهر اذا كسر الديه وكذا لو احدودب
او صح فثلث الديه ولو كسر فشلت الرجلان فديه لها وثلثا ديه
للرجلين ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالثه عشره

في النخاع

بالحقو سط الظهر

في النخاع الديه السابعه عشره الثديان في كل واحد نصف ديه المراه
وفي انقطاع اللبن الحكومه وكذا لو تعذر نزوله وفي الحلمتين الديه
عند الشيخ وكذا حلمتا الرجل وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحده
الثمن الخامسه عشر في الذكر مستاصلا او الحشفه
الديه ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفه بحسابه وفي
العنين ثلث الديه السادسه عشر في الخصيتين الديه
وفي كل نصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرتهما اربعمايه
دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمايه دينار السابعه
عشر في الشفرين الديه من السليمه والرتقاء وفي الركب الحكومه
الثامنه عشر في الافضاء الديه وهو تصيير مسلكي البول
والحيض واحدا ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله
ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها حتى يموت احدهما التاسعه
عشر في الاليتين الديه وفي كل نصف العشرون الرجلان وفي كل
واحده النصف وحدها مفصل الساق وفي الاصابع منفرده
الديه وفي كل واحده عشر الديه وديه كل اصبع مقسومه على

الادره انتفاخ جلد الخصيتين وعظمهما يقال رجل ادر اذا كان كذلك

الشفران بكسر الشين حاشيتا الفرج ... موضع العانه من المرأة

ثلث انامل والابهام على اثنتين وفي ثلاث فبين الديه وكذا في الفخذين
الحكايه والعشرون في الترقوه اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على
صحة فاربع اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلثا دية العضو فان صلح على صحة فاربع اخماس دية رضه وفي فكه بحيث
يبطل العضو ثلثا ديته فان صلح على صحة فاربع اخماس دية فكه
الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة وعشرون
دينارا واذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير ولو كسر عصعصه
فلم يملك غائطه ففيه الديه ولو ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الديه في رواية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
فديتها ومثل مهر نسائها وقيل ثلث ديتها ومن داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الديه على رواية القول في
ديه المنافع وهي ثمانية الاول في العقل الديه وفي بعضه بحسابه
بحسب نظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل
بعد ذهابه لم تستعد الديه ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية الثاني
في السمع وفيه الديه مع الياس ولو رجي انتظر فان لم يعد
فالديه وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت
العظيم

العجان بين الدبر والقضيب

العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق والا حلف
القسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس
الى الاخرى ولو نقصتا قيس الى ابناء سنه الثالث في الابصار
الديه اذا شهد به شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتين
ان كان بغير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة اذا كانت العين
قائمة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى ونقصانهما قيستا
الى ابناء سنه فان استوت المسافات الاربع والا كذب الرابع
في الشم الديه ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة ثم القسامة
وروي تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه وتنحى انفه فكاذب والا
فصادق ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب
اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس
الذوق قيل فيه الديه ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه مع
الايمان السادس في تعذر الانزال الديه السابع في سلس البول
الديه وقيل ان دام الى الليل ففيه الديه والى الزوال الثلثان والى
ارتفاع النهار الثلث الثامن في الصوت الديه
الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان الحارصة
وهي القاشرة للجلدة وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا

وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيرًا في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة
والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة والهاشمة التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعًا ان كان خطأ واثلاثًا ان كان شبيهًا
والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرًا والمأمومة
وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلثون
بعيرًا واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة
فان فرض قيل ان ثبت حكومة على المأمومة والجائفة وهي الواصلة
الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما
وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير
وفي اسوداده ستة وفي البدن على النصف ودية الشجاج في الوجه
والراس سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وكل ما ذكر من الدينار فهو منسوب
الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفي العبد والمرأة والذمي
بنسبتها الى النفس ومعنى الحكومة والارش ان يقوم [illegible]
صحيحًا

صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص
من المتعمد وقيل ليس له العفو عن القصاص ولا الدية الفصل
الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين في الظاهر اذا
استقرت في الرحم عشرون دينارًا ويكفي مجرد الالقاء في الرحم ولو افزعه
فعزل فعشرة دنانير وفي العلقة اربعون دينارًا وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرًا
كان او انثى ولو كان ذميًا فثمانون درهمًا ولو كان مملوكًا فعشر قيمة امه المملوكة
ولا كفارة هنا ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ومع الاشتباه
نصف الديتين بان تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحيوة وتجب
الكفارة مع المباشرة وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث المال
الاقرب فالاقرب ويعتبر فيهم الاحكام عند الجناية لا الاجهاض
وهي في مال الجاني ان كان عمدًا او شبيهًا والا ففي مال العاقلة وفي قطع
راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه وجراحه بنسبته ويصرف
في وجوه القرب الثاني في العاقلة وهم من تقرب بالاب
وان لم يكونوا وارثين في الحال ولا يعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير
عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدًا او لا بهيمة ولا جناية العبد [illegible]

عليه وعاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالامام ويسقط الحسب مابراه
الامام وقيل على الغني نصف دينار والفقير ربعه والاقرب
الترتيب في التوزيع ولو قتل الاب ولده عمدا ان الديه لوارث الابن
فان لم يكن سوى الاب فالامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة ولا يرث
الاب منها شيا الثالث في الكفاره وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب
كمن طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وتجب بقتل الصبي
والمجنون لا بقتل الكافر وعلى المشتركين كل واحد كفاره ولو قتل قبل التكفير فالعمد
اخرجت الكفارات من تركته مالم ان كان الرابع في الجنايه على الحيوان
من اتلف ما يقع عليه الذكاه بها فعليه ارشه وليس للمالك مطالبته
بالقيمه ودفعه اليه على الاقرب ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التلف ان لم
يكن غاصبا ويوضع منها ماله قيمه من الميتة كالشعر ولو تعيب بفعله
فللمالك الارش واما ما لا يقع الذكاه عليه ففي كلب الصيد اربعون
درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب
الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز ولا تقدير فيما عداه
والضمان على قاتلها واما الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند
مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا او اله لهو مع استتاره ويضمن
الغاصب قيمه الكلب الشرعيه بخلاف الجاني مالم تنقص عن المقدر
الشرعي ويضمن صاحب الماشيه جنايتها ليلا لا نهارا ومنهم من اعتبر
التفريط مطلقا وروي في بعير بين اربعه عقل احدهم فوقع في
بير فانكسر ان على الشركا حصته لانه حفظ وضيعوا اروي ذلك عن
امير المومنين عليه السلم ولكن هذا الحد اللمعه ولم تذكر فيها سوالله
وهو مشهور بين الاصحاب والباعث على انتهى بعض الطلاب
نفعهم الله وايانا بها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعترته
المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكان الفراغ
من كتابتها العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه وعفوه ونعمه ابراهيم
ابن الحاج علي ابن الحاج كتد يش ... نوح عليه السلم عند النهار السابع
والعشرون من ذي القعده سنه تسع واربع وثمانمايه وكتبها النفسه
في اشتغال الخواطر واجهل الاوقات فليعذرني ذلك من اصحاب
الفضايل والفواصل ونحو الله من نظر ودعا للنفسه وللكاتب بغفران الذنوب
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

انهاه احسن الله تعالى توفيقه وسهل الى دركل المعالي طريقه قراه
... المعالي ... في مجالس ... اخرها
يوم الاثنين ... عشري شهر محرم سنه اربعين وتسع مئه
والسائل الله تعالى ... والعطا ... حامدا الله تعالى ومسلما

وقف